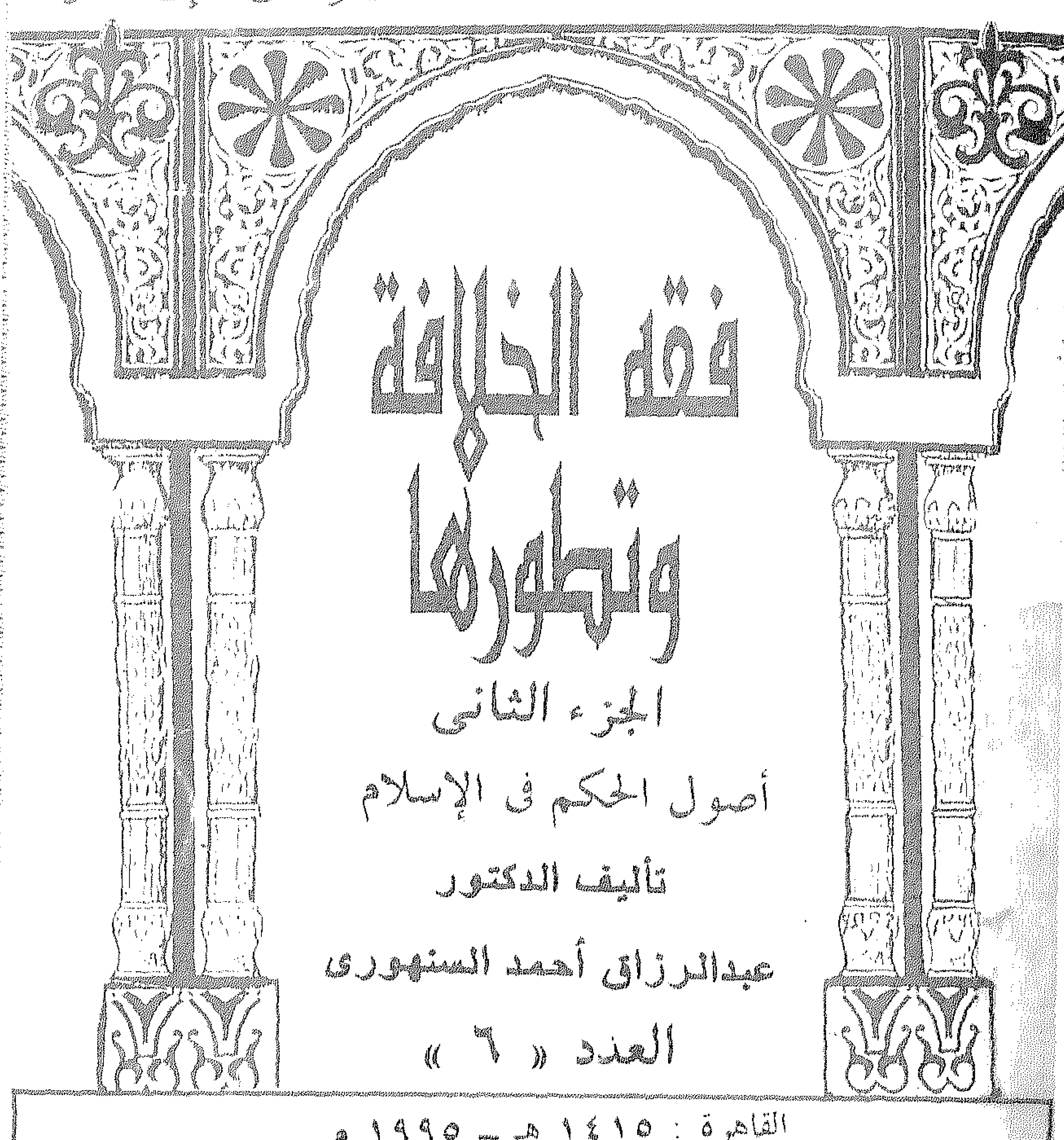
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قضايا إسلامية
سلسلة يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



فقه الخلافة وتطورها

الجزء الثانى

أصول الحكم فى الإسلام

تأليف الدكتور
عبدالرزاق أحمد السنهورى

العدد « ٦ »

القاهرة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قضايا إسلامية

سلسلة
يصدرها : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فقه الخلافة وتطورها

الجزء الثانى

أصول الحكم فى الإسلام

تأليف الدكتور
عبدالرزاق أحمد السنهورى

ترجمة نظرية الخلافة الجديدة
د. نادية عبدالرزاق السنهورى

مراجعة وتعليقات وتقديم
د. توفيق محمد الشاوى

أعده للنشر
د/ حسن الشافعى

العدد « ٦ »
القاهرة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

كلمة ـ تقديم

رحم الله الدكتور «السنهورى»

فقد كان نعم الترجمان للعطاء الحضارى لتراثنا الفقهى الإسلامى العظيم .

وكان نعم الفقيه ـ لعصره ولكل العصور ، بما امتلك من فيض المعرفة وشمول الرؤية ، واتساع آفاقها ، والقدرة المتمكنة فى تنزيل الأحكام على الواقع .

وفى هذا الجزء الثانى من كتابه « فقه الخلافة » يبرز بوضوح ما يتسم به هذا الفقه من سعة الأفق والمرونة فى التعامل الفقهى مع ما طرأ على الواقع الإسلامى من متغيّرات .

وبما أنه من المقرر ـ فى مفهوم الخلافة أن تكون خلافة شاملة لكل المسلمين فى كل أنحاء العالم حتى يتحقق ـ بالفعل وعلى أرض الواقع مفهوم «الأمة» التى وصفها القرآن الكريم فى آيتين بأنها «واحدة» حين قال « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » [الأنبياء / ٩٢] وحين قال « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » [المؤمنون / ٥٢] .

لكن هذا المفهوم يصطدم فى عصرنا بواقع التجزئة وتعدد الولايات والرئاسات والدول على اختلاف أنماط الحكم .

وهنا نرى «السنهورى» رحمه الله لا يقف حبيس النصوص والرؤى الفقهية السابقة بل يعلن رأيه عن ضرورة تفادى صدام الفقه بالواقع فيقول :

« إن هذا المبدأ يعنى مبدأ وحدة الخلافة والخليفة » يجب أن يطبق بشىء من المرونة ، وإن الوحدة فى صورة دولة مركزية موحدة ليست فى نظرنا قاعدة جامدة . وإذا اقتضى التطوير الاجتماعى والسياسى فى العالم الإسلامى التعديل فى هذه النصوص فيجب الا نتردد فى تطوير المبدأ بحسب تطور الواقع .

والأمر الذى تجب المحافظة عليه وعدم التفريط فيه هو مبدأ الوحدة .
أما شكلها فهذه مسألة تخضع للظروف [جـ ٢ صـ ٩] .
هكذا تكلم صاحب البصيرة الفقهية السياسية النفاذة التى تنصرف عنايتها إلى الجواهر لا إلى الأشكال ، وإلى المضامين لا إلى الشعارات واللافتات .
ولست أنسى هنا رؤية نفاذة مماثلة - فى الموضوع نفسه - لأحد حكام المسلمين فى عصرنا « الملك الشهيد فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله يوم تداعى بعض وفود العالم الإسلامى فى أحد مواسم الحج . تداعوا إلى فكرة المناداة بفيصل خليفة للمسلمين .
لكن الرجل - رحمه الله - كان أنفذ بصيرة وأعمق رؤية فقال لمن فاتحوه فى ذلك : « لو جاهرتم بما تريدون لزدتم الأمة تمزقا وفتحتم عليها باب فتنة لا تعلم نهايتها . ومادام هدفكم هو جمع كلمة الأمة فليكن ذلك من خلال « التضامن الإسلامى » وليس من خلال «الخلافة» وعاش الرجل يرحمه الله يعمل لهذا التضامن حتى لقى ربه .
وما قرره خبير السياسة هو نفسه ما قررة فقيه الخلافة رحمهما الله .
ولأن الخلافة الإسلامية - كما يقرر « الماوردى» - هى الحصن والحمى ، وهى العين الساهرة على رعاية أحوال الأمة ، وكفالة احتياجاتها ، وصون مصالحها ..
لأنها كذلك فلا ينبغى أن تتحرك الا لتحقيق هذه الغايات باستقلالية كاملة لا تتأثر بأى اعتبار خارج ديار الإسلام وخارج نطاق السعى لتحقيق مصالح المسلمين فى ظل شريعة الإسلام .
وهنا نرى شموخ الفقه والفقيه معا فيما يقوله السنهورى :
« إن ولاية حكومة الخليفة يجب أن تكون مستقلة عن أى نفوذ أجنبى بالمعنى الأوسع للكلمة إذ لا يجوز أن تعلو فوق سياسة الجماعة الإسلامية أى ولاية إلا السلطة الإلهية التى تنبع منها السيادة للأمة الإسلامية » .

ونرى دقة السنهورى فى تنزيل الحكم على الواقع وهو يحدّد المدى الذى يمكن أن يبلغه سلطان الخليفة على المسلمين الموجودين فى رعوية دولة غير مسلمة على نحو ما عليه حال الأقليات المسلمة فى كثير من دول العالم اليوم .

فقد رأى ـ يرحمه الله ـ أن الواجب فقط هو العمل على حماية حقوقهم والدفاع عنهم ورعاية مصالحهم . أما القول بامتداد سلطة الخلافة إلى ما وراء ذلك فهو غلوّ غير ممكن التنفيذ .

والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية إذ يسهم فى نشر بعض تراث هذا الفقيه العظيم فإنما يقدم القول الفصل فى الكثير مما امتلأت به الساحة من لغط حول حكومة «الخلافة» أمدنية هى أم ثيوقراطية وحكامها ظلال الله فى الأرض أم هم بشر من الناس يحاسبون ويساءلون ؟ .

ثم : أمصادرة هى للحريات أم ستكون ظهيرا ليها ؟

وقبل هذا كيف تقوم هذه الحكومة بالاقتراع المباشر ؟ أم بإنابة أهل الحل والعقد ؟ إلى غير ذلك مما يحسمه القاضى السنهورى بحكمه الموضوعى الدقيق العادل ـ يرحمه الله والله من وراء القصد وهو حسبنا .

د. / عبد الصبور مرزوق

ولايــة الحـكومة وصلاحياتها

ولاية الحكومة (عمل الخـلافة)

تمهيـد :

٩٦ ـ من يتولى الحكومة « الخلافة » بصورة شرعية ، يصبح بذلك رئيس السلطة التنفيذية والقضائية فى النظام الإسلامى ، ويلزم كافة الأمة أن يعرفوا افضاء الحكومة (الخلافة) إلى مستحقها بصفاته ـ ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه ـ فذلك واجب على أهل الاختيار (الناخبين ـ أهل الحل والعقد) الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد الخلافة ببيعتهم(١) .

٩٧ ـ كما تلتزم الأمة ـ حسب تعبير الماوردى ـ « تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه أو معارضة له ، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال(٢) » .

ان ولاية وجوه المصالح العامة التى أشار إليها الماوردى هى التى سنبحثها فى بابين أولهما خاص بنطاق الولاية من حيث المكان والأشخاص وثانيهما عن ممارسة الولاية ثم نتبع ذلك بباب ثالث عن أسباب انهاء هذه الولاية .

---

(١) الأحكام ص ١٢ ـ ١٤ ، حيث يشير إلى ما قاله « سليمان بن جرير » من أنه يجب على الناس كلهم معرفة الإمام (رئيس الدولة) بعينه واسمه ، ويرد عليه بأن الذى عليه « الجمهور » هو أن ما يجب على الكافة هو المعرفة الإجمالية دون تفصيل ـ فيما عدا الحالات الاستثنائية فى النوازل التى تفرض ذلك على بعضهم ...

ويلاحظ أن سليمان بن جرير هو شيعى من الزيدية (يراجع الشهرستانى ص ١١٩ ـ ١٢٠) .

(٢) ويستخلص الماوردى (ص ١٤) واجبين على الأمة إزاء الحكومة هما واجب الطاعة والنصرة (المساعدة) طالما لم يطرأ على صاحب الولاية ما يفقده شريطته .. كما سنوضحه فيما بعد بصدد انتهاء الولاية .

الباب الأول
نطاق ولاية الحكومة (الخليفة)
من حيث الإقليم والأشخاص

تمهيد :

٩٨ ـ توصف سلطة الحكومة (الخليفة) بأنها ولاية عامة . يقابلها الولايات الخاصة التى تمنح للقضاة أو حكام الأقاليم وغيرهم من أعوان الحكومة . ومن الناحية القانونية تعتبر هذه الولاية ذاتية بمعنى أن من يمارسها لا يمثل غيره ، بل يستمدها مباشرة من الأمة ، فى حين أن أصحاب الولايات الخاصة تكون ولايتهم مستمدة من الغير وهو رئيس الدولة (الخليفة) .

والنطاق العام لولاية الحكومة (الخليفة) يمكن استعراضه من حيث الإقليم ومن حيث الأشخاص .

الفصـــل الأول

نطاق ولاية الحكومة « الخليفة » من حيث الإقليم

٩٩ ــ ان ولاية حكومة الخلافة تشمل جميع أقاليم دار الاسلام ــ وليس هنا مجال استعراض قواعد القانون الدولى الإسلامى ــ وانما نكتفى بالاشارة الى أنه يقصد بدار الاسلام جميع الأقاليم التى يحكمها المسلمون(*) ــ ومعنى ذلك اذن أنه يجب أن يوجد فى الإسلام سلطة اسلامية موحدة يمثلها الخليفة . فالمبدأ الأساسى فى القانون العام الإسلامى هو الوحدة[1] .

(*) تعليق : الأدق فى نظرنا عبارة : « التى تحكمها شريعة الإسلام » فسيادة الشريعة هى التى تحدد نطاق دار الإسلام وليست سلطة الحكومة .

شعار المدافعين عن مبدأ الوحدة الإسلامية هو الجامعة الإسلامية ـ ويتبين من المذكرات الشخصية للمؤلف أنه كان متحمسا للجامعة الإسلامية منذ طفولته وشبابه ـ وقد صرح بذلك فى مذكرته رقم (٩) التى كتبها فى مدينة ليون بتاريخ (١٩٢٢/١/٢٣م) حيث قال :

« كنت أحلم صغيرا بالجامعة الإسلامية ، وكنت أتعشقها ، ولم تكن أمامى إلا رمزا لحقيقة مبهمة ، خالية من كل تحديد ووضوح ـ أما الآن فأراها فى صورة أخرى أقل ابهاما وأكثر تحديدا ــ على أن دون تحديدها تحديدا كافيا سنين من تجارب والدراسة .. أرجو أن أجتازها .. » .

(١) فى القانون الدولى الإسلامى ينقسم العالم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) دار الإسلام التى يسيطر عليها المسلمون وتنفذ فيها شريعة الإسلام .

(ب) دار العهد التى يكون بينها وبين المسلمين اتفاقات وعهود سلمية .

(جـ) دار الحرب التى تعادى الإسلام .

ومعنى الوحدة وجود سلطة مركزية اسلامية واحدة فى العالم يمثلها رئيس هو الخليفة . وتعتبر الوحدة أهم خصائص نظام الحكومة (الخلافة) الصحيحة فى الاسلام (الخلافة الراشدة) .

ويستلزم ذلك دراسة موضوعين :

١ ــ وحدة السلطة المركزية (الخلافة) .

٢ ــ حالة انفصال بعض الأقطارعن السلطة المركزية (الخلافة) .

١ ـ مبدأ الوحدة :

١٠٠ ـ اذا كانت الوحدة تعنى وحدة الدولة الإسلامية فان من المؤكد أن هذه الوحدة قد تصدعت منذ عهد بعيد ، فقد وجدت خلافة عباسية فى بغداد ، وخلافتان أخريان احداهما فى القاهرة (الفاطمية) والثانية فى قرطبة بالأندلس (أموية) . ولذلك فان تعدد الدول الإسلامية (تعدد الخلفاء) ظاهرة اجتماعية وتاريخية لا يمكن تجاهلها .

ولما كان بحثنا الآن قاصرا على الحكومة (الخلافة) الصحيحة الراشدة .. وهذا النوع فى الأصل لا يقبل تعدد الدول (ولا الخلفاء) ، وعبر عن ذلك الماوردى بقوله : « اذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة امامان (رئيسان) فى وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزوه[١] » .

---

(١) ويلاحظ أننا إذا طبقنا مبدأ الانتخاب بالأغلبية بين عدد من المرشحين فإنه لا يمكن أن يسفر الانتخاب إلا بنجاح مرشح واحد ، ولكن بعض الفقهاء أجازوا انعقاد البيعة بعدد محدود من الناخبين فقط (نظرا لصعوبة المواصلات وعدم إمكان اجتماع الناخبين من جميع الأقاليم فى مكان واحد بسرعة كافية لإجراء الاختيار) ومع ذلك فإن الماوردى تعرض لحالة ما إذا انعقدت بيعة لأكثر من خليفة فى أكثر من قطر ، ففى هذه الحالة لابد من المفاضلة بينهم أو بينهما ، وأشار إلى اختلاف الفقهاء فى ذلك ، وقال أن الراجح هو أن تعقد الإمامة لأسبقهما بيعة ، تراجع الأحكام من ٦ وما بعدها لمزيد من التفصيل .

فالراجح اذن فى الفقه هو وحدة الرئاسة والحكومة (الخلافة) حفاظا على وحدة الأمة ، ولكن صورة تطبيق هذا المبدأ فى نظرنا يراعى فيها ضرورات الظروف واختلافها حسب تطور المجتمع ، مع المحافظة على مبدأ الوحدة الذى لا جدال فيه .

١٠١ ــ أما فى حالات تعدد الخلفاء التى حدثت عبر التاريخ فعلينا ألا ننسى أنها كانت جميعا خلافة ناقصة سواء كان الأمر يتعلق بالخلافة العباسية أو بالخليفتين المعارضين له .

١٠٢ ــ إن ابن حزم يؤكد بكل قوة مبدأ الوحدة ويرد على أقوال المعارضين لهذا المبدأ بحجج مستمدة من النص والعقل[١] ويدافع عن هذه الفكرة كذلك كتاب « المسايرة » للكمالين .

يقول هذان الفقيهان الحنفيان إنه لايجوز أن يحمل لقب الإمام أكثر من شخص واحد لأن الرسول قد قال : « إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما »[٢] .

والغزالى الشافعى أيضاً يذهب إلى هذا الرأى ، ويقرر أنه فى حالة انتخاب

---

(١) يراجع جزء (٤) من ص (٨٨) : حيث يقول : إن المخالفين لهذا الرأى ومنهم (محمد بن كرام والسجستانى وأبو الصباح السمرقندى) يحتجون بما قاله الأنصار يوم السقيفة عندما طلبوا أن يختار أمير من الأنصار وأمير من المهاجرين ، ويرد على هذا بأن هذا الاقتراح ليس دليلًا كافياً لأن المهاجرين رفضوه . وتمسكوا بوحدة الخلافة مستندين إلى نصوص صريحة ، وفوق ذلك فإنه يضيف : إننا لو أجزنا تعدد الخلفاء فى وقت واحد فلا يوجد دليل على أن يكون اثنين فقط بل لابد من أن نقبل التعدد إلى ما لا نهاية . وينتج عن ذلك أنه يمكن أن يصبح لكل مدينة أو قرية أو قبيلة أو أسرة خليفة وهو ما يتعارض مع نصوص القرآن الكريم وبالنسبة لسيدنا على ومعاوية فإن ابن حزم يقرر أن أحدهما كان الخليفة الشرعى الصحيح الأوحد (وهو سيدنا على) ، أما معاوية فكان منازعاً له ولم يعترف له بصفة الخلافة فى حياة سيدنا على .

(٢) أشار له رأشيد رضا فى كتابه « الخلافة » ص ١٨ .

أكثر من خليفة فإنه يفضل من انتخب بعدد أكبر من الناخبين[1] .

١٠٣ ـ الواقع أن الإجماع طوال فترة الخلافة الراشدة قد استقر بجزم على مبدأ وحدة الخلافة (ويقصد به وحدة الرئيس) ووحدة العالم الإسلامي (ويقصد بها وحدة الدولة ووحدة الأمة)لكن قد ظهر فيما بعد فى فترات تفتت الامبراطورية الإسلامية أن بعض الفقهاء بدأوا يتحدثون عن إمكانية تعدد دول الخلافة وحكوماتها فى ظروف معينة . مثال ذلك ما ورد فى المواقف من أنه لايجوز أن يحمل شخصان لقب خليفة فى آن واحد إذا كان ذلك فى إقليم محدود . ولكن إذا أصبحت الامبراطورية واسعة لدرجة يصعب معها أن يحكمها إمام واحد فإن مسألة إمكانية وجود أكثر من حكومة تصبح محل جدل ، ولقد حسم « الفنارى » الجدال بأن قرر جواز تعدد الدول فى حالة الضرورة الاجتماعية[2] .

إن فكرة الضرورة هى أساس الرأى الجديد ، ولكنا نكون بذلك قد خرجنا من نطاق الخلافة الصحيحة التى تستلزم فى نظرنا مبدأ وحدة الخلافة[3] .

---

(١) أى بالأغلبية ـ أشار إليه رشيد رضا ص ٤٨ ـ وقد أيد « التفتازانى » هذا الرأى وعلله بأن وجود إمامين مستقل كل منهما عن الآخر يعرض الأمة للانقسام (العقائد النسفية ص ١٤٥) ويمكن تفادى ذلك الانقسام إذا حدد لكل منهما اختصاص معين لا يتجاوزه . إن التفتازانى لم يقصد حالة وجود خليفتين (أو أكثر) كل منهما فى إقليم معين من الأقاليم الإسلامية ـ وإنما ما يمنعه هو تعدد الخلفاء (الحكومات) فى إقليم واحد ـ ويلاحظ أن بعض العلماء المعاصرين أشار إلى أن ذلك يمكن تفاديه إذا لم يكن الخلفاء المتعددون مستقلين بل كانوا يعملون معاً متضامنين فى إطار مجلس أعلى للخلافة (تراجع رسالة الدكتور أحمد السقا بعنوان « السيادة فى القانون العام الإسلامى » المقدمة لجامعة باريس سنة ١٩١٧ ص ٣٠ ـ ٣١) . كما يلاحظ أن البرلمان التركى عندما أصدر قراره بإلغاء الخلافة (كما طلبه أتاتورك والدول الأجنبية) أشار إلى أن هذا المجلس (المنتخب ....) سيتولى المسئوليات التى كان يتولاها الخليفة العثمانى ـ وفى هذا إشارة إلى حلول المجلس محل شخص رئيس الدولة (الخليفة) .

(٢) تراجع المواقف جزء ٨ ، ٣٥٣ ـ والضرورة الاجتماعية يقصد بها اتساع أقاليم العالم الإسلامى واختلاف ظروفها . وفى نفس المعنى الروضة الندية (مشار إليه فى « الخلافة » للسيد/ رشيد رضا) ص ٤٩ . ويلاحظ أن الجارودية (وهى إحدى الفرق الزيدية) يؤيدون تعدد الخلفاء ولو كان الإقليم محدوداً (المواقف جزء ٨ ص ٣٥٣) .

(٣) معنى ذلك أن تعدد الخلفاء يكون مقبولاً فقط فى نظام الخلافة الناقصة ، وينتج عن ذلك أنه بمجرد انتهاء الضرورة التى أوجدتها ، أى متى أمكن استعادة وحدة العالم الإسلامى فى صورة أو أخرى ، فيجب إعادة الخلافة الصحيحة المبنية على وحدة الأمة (يراجع كتاب الخلافة للسيد/ رشيد رضا ص ٥٣ : ٥٧) .

٢ ـ وحدة الدولة :

(حالة استقلال بعض الدول الاسلامية عن حكم الخلافة)

تمهيد وتقسيم :

١٠٤ ـ لقد رأينا أن الخلافة الصحيحة تستلزم وحدة الرئاسة (الخلافة) ، ولكنا نريد الآن أن نبحث عما إذا كان على الرئيس (الخليفة) أن يمد ولايته لتكون شاملة لجميع الأقطار الإسلامية . وعلينا أن نوضح كيف تعرض هذه المسألة .

إذا قررنا أنه لا يجوز فى نطاق الخلافة الصحيحة وجود أكثر من خليفة فهل معنى ذلك أن على هذا الخليفة أن يفرض ولايته على كل البلاد الإسلامية أم أنه يجوز أن يسمح لبعض هذه البلاد بأن تستقل عن سلطته طالما أنها لا تنازعه فى الرئاسة (لقب الخليفة) ؟ .

هناك سابقتان تاريخيتان : الأولى هى استقلال سوريا ومصر فى عهد الخلافة الصحيحة لعلى ـ الخليفة الرابع . فى ذلك الوقت كان للإسلام فى هذا العهد خليفة أوحد ولم يكن معاوية قد أبدى تطلعه للخلافة ، بل اكتفى بأن ثبت نفسه كأمير مستقل فى سوريا وفيما بعد ضم مصر إلى سلطته . ولكنا هنا لسنا أمام استقلال بعض الدول الإسلامية تجاه حكم الخلافة ، لأن معاوية لم يكن يعترف بشرعية رئاسة (خلافة) على ، وعلى ذلك فإن العالم الإسلامى بالنسبة له كان بدون رئيس (خليفة) وذلك قبل أن يدعى لنفسه لقب الخلافة .

أما الحالة الثانية فهى استقلال الأندلس التى يحكمها الأمويون قبل أن يعلن هؤلاء أنفسهم خلفاء . وهنا حالة دولة إسلامية تستقل عن الامبراطورية رغم أنها كانت تعترف باللقب الشرعى للخليفة العباسى . ولكنا هنا فى مجال الخلافة الناقصة التى يمكن أن يقبل فيها تعدد الخلفاء (الدول) ، ومن باب أولى يمكن

وجود دولة إسلامية مستقلة عن حكم الخليفة مادامت حكومته ناقصة دون أن تنازع فى لقبه .

إن الخلافات السياسية والدينية بين دولة الخلافة والدولة المستقلة عنها تحكمها الظروف ، ونظراً لأننا نواجه حالة تغلبت فيها الاعتبارات العملية والواقعية . فإننا لانستطيع أن نضع لذلك قواعد ثابتة .

ولذلك لايمكن وضع قاعدة واحدة لتنظيم هذه العلاقات[1] .

١٠٥ ــ لكن الوضع يختلف فى حالة الخلافة الصحيحة ، وخلافة « الإمام على » قدمت لنا سابقة فى هذه المسألة ذلك أن الخليفة الراشد لم يقبل خروج جزء من دار الإسلام عن سلطته ، وبدون ذلك لايمكن تبرير الحرب التى شنها على أولًا ضد طلحة والزبير وعائشة ثم ضد الخوارج وأخيراً ضد معاوية ، لأن إعلان الحرب على جماعة من المسلمين لايبررها إلا المبدأ الشرعى بأن سلطة حكومة الخليفة الصحيح يجب أن تشمل جميع الأقاليم التى تضمها دار الإسلام . وأن أى أمير مسلم لايخضع للولاية العامة لحكومة الخليفة يعتبر ثائراً يجب إعلان الحرب عليه ، وعلى المسلمين الذين يكونون فى صف الخليفة الراشد واجب أن يقاتلوا معه ، أما الذين يخضعون لحكم المعارضين له فعليهم واجب التخلى عن الثائر والانضمام إلى الخليفة الصحيح[2] .

١٠٦ ــ على الخليفة الصحيح إذن أن تكون ولايته شاملة ، ولا يجوز لأى بلد إسلامى أن يخرج عن سلطته وإلا وجب اعتباره دار بغى ، ولكن هنا يجب التحفظ فى أمرين :

---

(١) حدث فعلًا أن عقدت معاهدات بين دولة الخلافة والدولة الإسلامية المنفصلة عنها من أجل تنظيم العلاقات بينهما كالمعاهدات بين الخلافة العثمانية وأفغانستان فى (١٩٢١) . وفى غير هذه الحالة فإن العرف هو الذى ينظم هذه العلاقات كما أن ذلك سائداً فى العلاقات بين تركيا وتونس قبل الحماية الفرنسية .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٤٧ : ٥٠ .

١ ـ إذا كانت سلطة الخليفة يجب أن تكون شاملة لتضمن وحدة العالم الإسلامى فإن هذا المبدأ يجب أن يطبق بشىء من المرونة ، إن الوحدة فى صورة دولة مركزية موحدة ليست فى نظرنا قاعدة جامدة ، فإذا اقتضى التطوير الاجتماعى والسياسى فى العالم الإسلامى التعديل فى هذه الصورة فيجب ألا نتردد فى تطوير المبدأ حسب مقتضيات الواقع ، الأمر الذى يجب المحافظة عليه وعدم التفريط فيه : هو مبدأ الوحدة(*) . أما عن شكل هذه الوحدة فهذه مسألة تخضع للظروف .

٢ ـ ما يجب ضمه تحت سلطة واحدة هو العالم الإسلامى أو الأقاليم الإسلامية التى يعبر عنها الفقهاء بدار اسلام ، ولكن قد يحدث أحياناً أن تعيش أقلية إسلامية فى سلام فى ظل دولة أجنبية فى خارج دار الإسلام (مثل المسلمين فى الصين وفى بولندا أو دول البلقان)(**) .

وفى هذه الحالة فإن السلطة السياسية لحكومة الخليفة لا يمكن أن تمتد إلى هذه الأقليات فى رأينا ، وإلا كان ذلك غلوًا غير ممكن التنفيذ[١] .

(*) تعليق : المقصود هنا وحدة الأمة ـ ويقصد بالشكل القواعد التى تنظم العلاقات بين الأقاليم المختلفة ـ سواء كانت فى صورة اندماجية ـ أو اتحادية فيدرالية أو تعدد الدول فى إطار منظمة دولية إسلامية ... وهذا هو ما اقترحه فى الظروف العالمية وقت إعداد كتابه .

(١) وعلى الأكثر يمكن الاعتراف لحكومة الخلافة بالحق فى حماية حقوق الأقليات الإسلامية فى البلاد الأجنبية فى إطار مبدأ المساواة بين رعايا تلك البلاد وهو حق ينسجم مع مبدأ حماية الأقليات المعترف به فى القانون الدولى الحديث . كما أن الخليفة له أن يمارس بعض الصلاحيات الدينية (التى لاتعتبر فى الإسلام سلطة روحية) وهذا لايمس سيادة الدول الأجنبية . أما واجبات المسلمين المقيمين فى البلاد الأجنبية نحو دولة الخلافة فيراجع بشأنها كتاب السيد عبد الرحيم عن الفقه الإسلامى ص ٥٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(**) فى زمن المؤلف كانت الأقلية المسلمة فى البلقان مستقرة الأحوال بعد صراعات طويلة عادت فتجددت فى العقد الأخير من القرن العشرين ، على نحو يعكس ضرباً من الوحشية والتعصب الدينى يشين الحضارة الغربية ويفضح دعاوها فى شأن الحفاظ على حقوق الإنسان .

١٠٧ ـ لابد أن نضيف أن ولاية حكومة الخليفة يجب أن تكون مستقلة عن أى نفوذ أجنبى بالمعنى الأوسع للكلمة(**) ، إذ لايجوز أن تعلو فوق سيادة الجماعة الإسلامية .. أية ولاية إلا السلطة الإلهية التى تنبع منها السيادة للأمة الإسلامية .. وباختصار فإن الولاية العامة من حيث المكان للخليفة الصحيح يجب أن تكون واحدة وشاملة ومستقلة .

الفصـــل الثانى

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة)
من حيث الأشخاص

تمهيد :

١٠٨ ـ إن الولاية العامة للخليفة الصحيح (الحكومة الإسلامية) تمتد إلى المسلمين أجمعين فى دار الإسلام ، كما أنها تمتد كذلك إلى غير المسلمين المقيمين بهذه الامبراطورية مع بعض الاختلافات ولننظر بالتوالى إلى هذين النوعين من الرعايا :

١ ـ المواطنون المسلمون فى دار الإسلام :

١٠٩ ـ إن ولاية حكومة الخليفة على هؤلاء ولاية كاملة ، فهم يدينون لها بالطاعة والنصرة فى حدود الشريعة .

وقد أشار لذلك كتاب الأحكام السلطانية بقوله :

إذا قام الإمام « يقصد حكومة الإمام » بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان ، الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله)[1] .

(**) أعاد تأكيد هذه الفكرة فى البند رقم ٢٠١ وخاصة الهامش رقم (٢٢) .

(١) الأحكام ص ١٣ ، ١٤ .

١١٠ ـ ولكن ولاية حكومة الخليفة ليست حقاً شخصياً له بل هى ولاية لصالح المسلمين فالأصل أن كل مسلم حر [١] ، ويشير الكونت « أو سترو روج » إلى أن هذه الحرية ينتج عنها نتيجتان أساسيتان [٢] :

حرية الفرد إزاء أقرانه الحرية الشخصية وحريته فى استعمال الأشياء الملكية .

إن تنظيم الحرية الشخصية تكلفه ولاية حكومة الخليفة ، هذه الولاية يجب أن تتضمن لكل فرد أن يتمتع بحريته دون مساس بحرية الآخرين ، أما عن تنظيم حرية استعمال الأشياء فهى مكفولة بحق الملكية .

إن احترام الحرية الشخصية وحق الملكية هما المبدآن الأساسيان للقانون العام الإسلامى ، ولكى يمارس الحاكم ولايته يجب ألا يتعرض لهما .

فى خطبة الوداع أكد الرسول ﷺ بوضوح هذين المبدأين بقوله : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا [٣] .

وفى الخطبة نفسها أعلن الأخوة والمساواة التامة [٤] بين كل المسلمين فقال : «إنما المسلمون إخوة ، لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم

(١) عبر الخليفة الثانى (عمر بن الخطاب) عن مبدأ حرية الأفراد قبل الثورة الفرنسية باثنى عشر قرناً بقوله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وقد شهد بذلك بحق الكونت (أوسترو روج) فى مقدمته لترجمة الأحكام السلطانية بقوله : « من أسس النظام السياسى فى الإسلام يوجد مبدأ الحرية الشخصية فلا يجوز أن يستعبد الناس لأى سيد آخر سوى الله سبحانه وتعالى (تراجع ص ٧٨ من كتابه) .

(٢) تراجع مقدمة ترجمة الأحكام السلطانية ص ٦٢ إلى ص ٨١ .

(٣) يشير الرسول ﷺ بذلك إلى حرمة مكة فى أيام الحج .

(٤) بل إن الرسول ﷺ أشار بسبابتى يديه معاً ليؤكد التماثل والمساواة بين المسئولين ......

من تراب » . بهذه العبارة الصريحة أعلن مبادىء الحرية والأخوة والمساواة فى الإسلام .

١١١ ـ إن ولاية الخليفة على المسلمين لاتحتوى على أى سلطة روحية بالرغم من أن الخليفة يمارس اختصاصات دينية مختلفة ، وإن كانت ولايته لاتنحصر فقط فى مجال القانون العام ، بل هى تمتد لبعض الأمور المتعلقة بالقانون الخاص مثل الزواج والوصاية .

٢ ـ المواطنون غير المسلمين فى دار الإسلام :

١١٢ ـ كقاعدة عامة هؤلاء يسرى عليهم القانون الإسلامى فيما يتعلق بشئونهم الدنيوية ، وفيما عدا ذلك فهم أحرار فى عقائدهم وشئون دينهم .

١١٣ ـ يفرق الفقهاء بين طائفتين : الذميون (وهم المواطنون[*] غير المسلمين) والمستأمنين وهم أجانب يقيمون فى دار الإسلام .

١١٤ ـ يلتزم الذميون بدفع ضريبة تسمى (الجزية)[١] وهى تقوم محل ضريبة الزكاة[٢] التى يلتزمون بها لو كانوا مسلمين .

وبدفع هذه الضريبة يصبح لهم الحق فى الأمان والحماية ، لأمان يعنى أن لهم الحق فى ممارسة شئون دينهم بحرية[٣] وهم يتمتعون بكل الحقوق العامة مثل

(*) حاشية (على البند التالى ١١٢) :

أكد « السنهورى » فى مذكراته الشخصية مراراً أن المواطنين الذميين هم جزء من الأمة الإسلامية ـ لأن الأمة الإسلامية وحدة سياسية تضم جميع من يعترفون بولاية الدولة الإسلامية وينتمون إليها مهما تكن عقيدتهم ـ فهى ليست قائمة على معيار العقيدة كما يظن البعض وإنما تقوم على أساس الولاء للدولة الإسلامية وشريعتها ، التى تضمن لغير المسلمين من المواطنين حريتهم العقيدية والدينية والاجتماعية ، وتفسح لهم المجال للمساهمة فى إقامة مدينة تتسع لمعتنقى الأديان السماوية جميعاً ....

(*) تراجع الحاشية فى الصفحة السابقة .

(١٦ ، ١٧ ، ١٧، ١٨ ، ١٩) تراجع أحكام الجزية فى كتاب الأحكام السلطانية ص١٢٧ ـ ١٣٠ وأحكام الزكاة فيما يلى ...

المسلمين[١٩] ، أما بالنسبة للأحوال الشخصية فإن لهم الاختيار بين القضاء الإسلامى أو محاكمهم الطائفية[٢٠] . والحكومة الإسلامية تحميهم وهذه الحماية تعطى لهم الحق فى أن تحميهم فى أشخاصهم وأسرهم وأملاكهم من كل عدوان من الداخل وكل هجوم من الخارج .

ومن جانبهم عليهم أن يحترموا أحكام النظام العام الإسلامى أن يمتنعوا عن أى تدخل فى الممارسة الحرة للديانة الإسلامية وعليهم ألا يعاونوا الأعداء ضد جيوش الإسلام[٢١] ، إن الإخلال بأحد هذه الواجبات يترتب عليه سقوط حقوقهم ويجب السماح لغير المسلمين بمغادرة دار الإسلام قبل أن يعاملوا كأعداء . ولكنهم يصبحون أعداء فعلًا إذا أقدموا على حمل السلاح ضد المسلمين[٢٢] .

(٢٠ ، ٢١) تراجع الأحكام السلطانية ص ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢١) تراجع الأحكام السلطانية ص ١٢٩ .

(٢٢) هناك خلاف فيما يترتب على امتناعهم عن دفع الجزية :

فيرى أبو حنيفة أن هذا الامتناع لا يترتب عليه سقوط حقوقهم ، وأن تعتبر الجزية من الديون طالما أنهم لم يغادروا دار الإسلام .

وهناك التزامات أخرى يجوز فرضها على الذميين وهى اختيارية للحكومة الإسلامية ولا يجوز فرضها إلا بقرار صريح ، ولا يترتب على الامتناع عنها سقوط حقوقهم ، بل كل ما للحكومة هو استعمال حقها فى التنفيذ الجبرى (الأحكام السلطانية ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

تعليق : رأى أبى حنيفة يدل على أن عقد الذمة ليس من العقود المدنية التى يمكن فيها لأحد الطرفين أن ينكره على الطرف الآخر حقوقه (الناشئة على العقد)بحجة أنه لم يقم من جانبه بتنفيذ التزاماته ــ ومعنى ذلك أن الذمى مواطن لا يجوز حرمانه من حقوقه فى وطنه .

وبذلك يتساوى مع المسلم فى حقوق المواطن وكرامته ــ فهى مثل التزامات المسلم يرجع فى تنفيذها إلى قواعد القانون التى تكفل ذلك ــ وليس من بينها حرمانه من وطنه ــ وهذا الرأى هو إساس الدساتير المعاصرة فى الدول الوطنية الحالية . وإن كانت بعض الدساتير تجيز إسقاط الجنسية عن المسلم وغير المسلم ــ وهو ماتقره الشريعة مطلقاً باعتبار (المواطنة) ــ أى انتماء الفرد سواء كان مسلماً أو ذمياً إلى دار الإسلام ــ حقاً إنسانياً لا يجوز إهداره لسبب من الأسباب .

١١٥ ـ المستأمنون هم أجانب من دار الحرب يحصلون على عقد أمان يعطيهم الحق فى الحماية لأنفسهم وأملاكهم ، ويمكنهم البقاء فى أرض الإسلام دون دفع ضريبة الجزية لمدة أربعة أشهر . أما إذا بقوا لمدة عام أو أكثر فيلتزمون بدفع هذه الضريبة(١) ، إنهم يختلفون عن الذميين فى أنهم ليس لهم الحق فى الحماية ضد الهجمات الخارجية إلا إذا دفعوا الجزية(٢) .

---

(١) هناك خلاف فيما إذا كانوا يلتزمون بدفع الضريبة عن الفترة بين أربعة أشهر والسنة .

(٢) يراجع فى هذا الموضوع الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

تعليق : لقد توسع السنهورى فى نقد القول بأن الجنسية فى الدولة أساسها الديانة ودعا إلى تطوير فكرة الجنسية لتمشى مع الأوضاع العصرية ـ ونحن نؤيد هذه الدعوة ونرى أن أحكام الفقه توجبها لأننا نلاحظ أن أحكام أهل الذمة والمستأمنين على أساس تعاقدى فعلاقتهم بحكومة الخلافة أساسها « عقد الذمة » أو « عقد الأمان » وهذا يتمشى مع المبدأ الأساسى فى الفقه الإسلامى وهو أن نظام الحكم كله قائم على أساس تعاقدى بالخليفة الذى يمثل الحكومة يتولى السلطة بناء على « عقد البيعة » الذى يخضع بصفة أساسية لأحكام العقود .

وعلى ذلك فإننا نرى أن هذا الأساس التعاقدى فى علاقة الدولة بالأفراد سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين يفتح الباب واسعاً أمام متطلبات التطور الذى يتناسب مع فكرة المساواة بين المواطنين فى الدولة رغم اختلاف دياناتهم ، وسنشير فى خاتمة هذا الكتاب إلى أن مجال هذا التطور يجب أن يكون فى نطاق الأحكام الدنيوية للفقه الإسلامى دون الأحكام الدينية المتعلقة بالعبادات والعقيدة .

الباب الثانى

ممارسة ولاية الحكم

تعريف الولاية :

١١٦ ــ لنبدأ بتعريف الولاية : انها كما يقول الفقهاء سلطة على الغير بمقتضاها يُلزم الغير بالقرارات الصادرة من صاحب الولاية دون الحاجة لموافقته[١] . رغم هذه الألفاظ القاطعة فى تعريف الولاية فإنه لا يجوز القول بأن الولاية تعنى سلطة مطلقة ، سواء أكانت ولاية خاصة (مثل الولاية على القاصر) أم عامة (مثل ولاية الحكم) فكلها مقررة لصالح الغير أو الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الولى .

ولهذا المبدأ نتيجة جوهرية هى أن تصرفات الولى لا تكون صحيحة إلا إذا كانت لصالح من ولى عليه ، وفى غير هذه الحالة تكون تصرفاته باطلة ، وعلاوة على ذلك فإنه يترتب على ذلك زوال ولايته[٢] .

١١٧ ــ وعلى ذلك فان التعريف الذى أورده الفقهاء يحتاج إلى اضافة ما يفيد أن الولاية سلطة مقررة لصالح المولى عليهم .

تطبيقا لهذين المبدأين ندرس الولاية العامة للحكومة فى فصلين : الأول مضمون هذه السلطة .. والثانى حدود هذه السلطة .

---

(١) يشير هذا التعريف إلى الولاية على الغير أو ما يسمى بالولاية المتعدية ، ولكن يوجد نوع آخر هو الولاية الذاتية وهو سلطة الشخص الحر على نفسه واستقلاله بشئونه وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية .

(٢) الهداية (وهو من المراجع الحنفية المعتمدة) (٣١٦) واستروروج ــ مقدمة لترجمة الأحكام السلطانية بالفرنسية ص ٧١ ، ٨١ .

الفصــل الأول

صلاحيات ولاية الحكومة (الخليفة)

تمهيــــد :

۱۱۸ ــ يعدد الماوردى عشر صلاحيات (۱) يمكن تقسيمها الى قسمين : صلاحيات دينية وصلاحيات سياسية (۲) .

۱۱۹ ــ قبل البحث فى هذه الصلاحيات هناك ملاحظة أولية : فيما يتعلق بالشئون الدينية يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة الكاثوليكية المسيحية الخاصة بالسلطات الروحية للبابوات وبين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية للخليفة فى الاسلام[*] .

---

(۱) تراجع الأحكام السلطانية ص۱۲ ، ۱۳ .
ويراجع « جولدزيهر » العقيدة والشريعة ص ۱۷۱ ــ ۱۷۲ .
والعقائد النسفية ص ۱٤۲ ــ ۱٤۳ .
يقابل هامش (۲) ص۱۳۸ فى النص الفرنسى وقد اكتفينا بالاحالة للأحكام السلطانية .

(۲) أن أساس هذا التقسيم يمكن أن يكون التمييز بين ما يعتبره الفقهاء من حقوق الله التى يكون ما يتعلق بها صلاحيات دينية ــ وما يعتبر من حقوق الأفراد ويكون ما يتعلق بها صلاحيات سياسية ــ مع ملاحظة أن الصنف الأول يدخل ضمنه الحقوق المشتركة بين الله وبين العباد إذا كانت حقوق الله فيها غالبة ، باستثناء ما يعتبر منها داخلا فى نطاق القانون الجنائى والقانون العام مثل الخراج وبعض الحدود التى يكون حق الله غالبا فيها ولكنها مع ذلك لا تعتبر صلاحيات دينية بل مدنية وسياسية .

(*) تعليق :
أورد المؤلف تعليلا صريحا لذلك فى المذكرة رقم ١٥٦ التى كتبها فى باريس بتاريخ ۱۹۲٤/۱/۲۸ :
«يمتاز الإسلام على المسيحية على ما اعتقد فى أن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدينة زاهرة مع محافظتهم على تقاليد الإسلام ، أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحى بالفعل» .

١ ـ صلاحيات خاصة بالشئون الدينية (العقيدة والعبادات)

صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التى يمارسها البابا المسيحى . فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الابعاد من الدين . انه لا يتلقى الاعترافات ، ولا يعطى البركات كما يفعل البابا ــ ولا يتمتع بصفة القداسة التى يتمتع بها بابا الكنيسة ، وليس معصوما كما يوصف بذلك البابا وكنيسته ــ وفضلا عن ذلك فإنه لاحق له فى الافتاء فى أمور الدين[١] بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين وحدهم لأنهم هم الذين يدرسون العقائد ويشرحونها ــ ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور فى هذه المسائل الا اذا كان مجتهدا وبهذه الصفة لا بصفته خليفة أو حاكما . وأهمية ذلك أنه لا يكون له أفضلية أو أولوية

وقد أكد هذه التفرقة بالتفصيل فى المذكرة رقم ٢٠٤ التى كتبها فى مدينة ليون فى ٤ نوفمبر ١٩٢٤ حيث قال :

« الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر فإن الروح التى تسود كلا منهما تختلف عن الأخرى ، ويمكن القول على وجه مجمل إن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادى قلبه ، تلك العواطف العظيمة والرقيقة فى وقت معا التى يمكن أن يشتمل عليها القلب البشرى ، أما الإسلام فأتى على الأخص ليخاطب المجموع البشرى وينادى العقل قبل القلب ، فبينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فردا غير مندمج فى جمعية ما ـ وان كان لابد من اندماجه فذلك الاندماج يكون فى الذات الإلهية ـ ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فردا من مجموع سياسى منظم ولذلك كان الإسلام دينا سياسيا واجتماعيا ، وبينما تلجأ المسيحية إلى قلب الإنسان فتستثير فيه اكرم العواطف واطيبها ، يلجأ الإسلام إلى عقل الإنسان فيدعوه للتفكير والتبصر فيما يحوطه من الكائنات ولذلك كانت المسيحية دين القلب وكان الإسلام دين العقل ، ليس هذا حديثا وإنما هو حكمة عربية .

والإسلام بطبيعته انه دين المجموع والعقل يحث على العمل والنبى عليه الصلاة والسلام يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » فهو عليه السلام لا يطلب من المسلم أن يقتصر على الإيمان بقلبه وعد ذلك أضعف الإيمان بل يطلب منه أن يؤمن أيضا بلسانه وأن

(١) ولذلك فإن الخليفة المأمون عندما تجاوز سلطته وأراد فرض آراء المعتزلة على الناس قاومه الإمام أحمد بن حنبل الذى كان يمثل رأى أهل السنة فى ذلك الحين ـ ورفض الاعتراف له بهذا الحق .

يؤمن على الأخص بيده والإيمان باليد هو ذلك الإيمان الذى لا يقتصر على الغليان فى القلب بل ينفجر وينتشر إلى أبعد مدى وهذا يعلل ذلك الدوى الهائل الذى أحدثه انفجار المسلمين فى بقاع الأرض » .

على غيره من المجتهدين ـ وعلى العموم فانه هو والمجتهدون الآخرون ليس لهم سلطة روحية تمكنهم من فرض آرائهم على الناس[1] . بل ان مهمتهم علمية ودراسية محضة[2] .

كما أنه فى مذكرة أخرى عارض الذين يدعون الشعوب الإسلامية إلى تقليد المدنية الغربية تقليدا أعمى وذلك فى المذكرة رقم ٧٣ التى كتبها فى ليون بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ ـ حيث ورد فيها :

« أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما : إما أن تجرى مع المدنية الغربية وهذا الطريق ليس مأمونا . واما أن تختط لنفسها مدنية تصل فيها الماضى بالحاضر مع التحوير الذى يقتضيه الزمن فتحفظ لنفسها شخصيتها وتستطيع أن تجارى الغرب بدلا من أن تجرى وراءه » .

وأكد هذا المبدأ فى المذكرة رقم (٩٠) التى كتبها فى ليون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ حيث قال فى الفقرة الأولى منها مايلى :

« الإنجليزى « قوى الأخلاق ولعل الرياضة من أسباب تقوية أخلاقه . أرى أن الغرب لا يحسن تقليده إلا فى الأشياء المادية فهو متفوق فيها تفوقا لا ينازع فيه ، أما الأشياء المعنوية فيحسن بالشرق أن يواصل تاريخه المجيد دون أن يقلد الغرب فى الجوهر وإن أخذ منه الشكل ، وقد سرنى أن قرأت اليوم فى صحيفة مصرية رأى سياسى أفغانى يتفق مع رأيى هذا » .

وفى المذكرة رقم (٩٢) أكد هذا الرأى بالنسبة لبلاده مصر بالذات حيث عارض من يدعونها إلى أن تتطفل على المدنية الغربية وتتخلى عن مدنيتها الشرقية الأصيلة بقوله :

« هناك رأى يقول أن على مصر أن تنظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كل منها أحسنه وأرى أن أكبر ضعف فى هذا الرأى أنه ينسى أن مصر لها مدنية أصيلة . وحاجتها الآن هى جعل هذه المدنية ملائمة للعصر الحاضر وليست مصر الدولة الطفيلية الحديثة التى ترقع لها ثوبا من فضلات الأقمشة التى يلقيها الخياطون » .

(١) يمتاز الإسلام بأن السلطة الروحية التى كان يملكها النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن تصل إلى ما يعترف به المسيحيون الكاثوليك للبابا ـ فلم يدع لنفسه الحق فى منح الغفران . وفى الحديث الشريف قال لابنته فاطمة ان عليها أن تعتمد على عملها لأنه لايملك لها من الله شيئا ـ وإذا كان المسلمون يعترفون له بحق الشفاعة يوم القيامة فإنه حق محدود متوقف على إذن الله سبحانه وتعالى .

(٢) لا يوجد فى الإسلام رجال دين يكونون طبقة دينية محددة كما فى المسيحية ، يوجد فقط علماء يتميزون عن عامة الناس بمعرفتهم علوم الشريعة والعقيدة وليس لهم أى امتياز كطبقة متميزة ، لأن كل مسلم يمكن أن يصبح عالما بمجرد تحصيل العلوم ودراستها المتاحة لجميع الناس .

١٢٠ ــ فى المجال الدينى كما هو الحال فى المجال السياسى يكون للخليفة سلطة تنفيذية . انه يسهر على أن يقوم المسلمون ببعض الواجبات الدينية التى يغلب عليها الطابع الاجتماعى مثل الزكاة والخراج .

أما الواجبات التى تتصل بالضمير مثل الايمان والصلاة[١] فليس على الخليفة أن يتدخل . ذلك ان المسلم فى صلة مباشرة وفورية مع الله دون وسيط فى كل ما يتعلق بنجاة روحه . والاعتقاد بوجود وسيط فى هذه الشئون يعتبر الحادا .

١٢١ ــ إن مبدأ الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية مقرر فى الاسلام منذ البداية[٢] . ليس هناك داع لانتظار اصلاح دينى لتقرير هذا المبدأ كما حدث فى المسيحية . اذا وجد اصلاح فهو ليس لاحداث الفصل ولكن لمقاومة الظن الخاطىء بالخلط بينهما وهو خطأ خطير يروجه بعض الطغاة ويستغلونه لكى يصبغوا سلطتهم الاستبدادية بصبغة دينية[٣] .

---

(١) للخليفة أن يتولى الإمامة فى صلاة الجماعة ، وسبب ذلك أن لها طابعا اجتماعيا يبرر تدخل الخليفة .

(٢) الأصح القول بأنه لا يوجد ما يسمى سلطة روحية فى الإسلام منذ وفاة الرسول « صلى الله عليه وسلم » ، فهو وحده الذى كانت له سلطة روحية .

(٣) هذه الملاحظة تصلح للرد على المتطرفين سواء منهم الذين يدعون إلى الجمع بين ما يسمونه سلطات روحية وسلطات سياسية ، وكذلك معارضيهم الذين يدعون إلى الفصل بينهما . وهؤلاء الأخيرون يريدون أن يقتدوا بما فعلته أوروبا من الفصل بين سلطة الكنيسة وسلطة الدولة . ويرد عليهم بأن الخليفة فى الإسلام ليس له أى سلطات روحية مما تتمتع به الكنيسة المسيحية . أما الذين يدعون إلى اعطاء الخليفة نوعا من رئاسة السلطة الدينية فى الإسلام فيرد عليهم كذلك بأن هذا لم يحدث قط فى تاريخ الإسلام فى الماضى ولا يمكن أن يقع فى الحاضر . وقد أقر المستشرق « أرنولد » فى كتابه عن الخلافة ص ١٤ ، ١٧ بعدم وجود سلطة روحية للخليفة فى الإسلام . وكذلك المستشرق الإيطالى « جويدى » الذى ينتقد ما يقع فيه الأوروبيون من خطأ فى تصوير الخلافة ويقول : « لا داعى لأن نذكر قراءنا بأن الخليفة فى الإسلام لا يمثل سلطة روحية وإنما هو أعلى سلطة مدنية لجميع المسلمين ــ يراجع تحليله لمقال نشره المستشرق « ارثر مور » فى مجلة (التايمز الإنجليزية) .

١٢٢ ــ بما أن الاختصاصات الدينية للخليفة ليست لها صفة السلطة الروحية فعلينا الآن أن نبين ما هى هذه الاختصاصات ، ويعدد الماوردى كغيره من الفقهاء اختصاصات الخليفة دون التمييز بين الدينية منها والسياسية [(1)] .

وسوف نعتمد التعداد الذى أورده الماوردى كقاعدة ولكن سنميز بكل عناية بين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية وغيرها . من الواضح أن المحافظة على العقيدة والجهاد باعتبارهما حقوقا لله تعالى تدخل ضمن هذه الاختصاصات . ثم ان جمع الزكاة والانفال تدخل أيضا فى هذا النطاق . كما يجب أيضا إضافة ما يتعلق بالفرائض الأخرى للديانة الاسلامية وهى الصلاة والصوم والحج ، بذلك يكون لدينا قائمة تضم الاختصاصات الدينية الأساسية للخلافة ــ سوف نستعرضها بالتوالى :

١٢٣ ــ (ا) حماية العقيدة : وهذا اول واجب دينى للخليفة . ولكن يجب

وقد نشره فى مجلة إيطالية هى (أورينت مودرنو) جزء ٢ عام ١٩٢٢ ص ١٥١ هامش ٢ ، وكذلك فى ص ٥٨٧ من نفس العدد فى نفس المجلة .

(١) ويفرق ابن خلدون بين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية للخليفة والاختصاصات التى يسميها « سلطانية » ، على أن التفرقة التى تأخذ بها بين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية والسياسية ليس معناها أن هذا النوع الأخير (الشئون السياسية) خارج عن نطاق الإسلام أو الشريعة الإسلامية لأننا نقر بأن نطاق الشريعة يشمل الشئون الدينية والشئون السياسية معا ولا يخرج شىء من هذه الشئون عن نطاقها . وعليه فإن الخليفة يلتزم فى ممارسة جميع اختصاصاته الداخلة فى هذين النوعين باحترام أحكام الشريعة الإسلامية . ومن هذا المنطلق نستخلص اثنين من العناصر المكونة لنظام الخلافة وهما :

١ ـ الجمع بين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية والشئون السياسية .

٢ ـ الالتزام بتطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية .

أما العنصر الثالث فقد تكلمنا عنه من قبل وهو وحدة العالم الإسلامى .

ألا يخطىء فى مدى هذا الاختصاص . فليس معناه أن يكون للخليفة رقابة وسيطرة على ضمائر المسلمين بل يجب عليه فقط كما يقول الماوردى أن يحافظ على العقائد وفقا للمبادىء الأساسية التى أقرها اجماع الأمة ، وليس الخليفة هو الذى يحدد هذه العقائد وانما يلتزم فقط بتعليمها كما حددها اجماع الأمة الاسلامية بواسطة مجتهديها فلا يستطيع الخليفة أن يتخذ اجراءات محاكم تفتيش ضد من يعتبرهم من الملحدين — فلا يوجد فى الاسلام محاكم تفتيش كما وجدت فى المسيحية لأن كل فرد حر فى أن يعتنق العقيدة الصحيحة كما يفهمها من مصادر الشريعة مباشرة فى حدود الدين ودون اخلال بالنظام العام . هناك حالتان فقط ، وهما الردة والإخلال بالنظام العام — يمكن لحكومة الخليفة التدخل لعقاب المذنب وحماية العقيدة — بالعقوبة التى يستحقها ، كما يقول الماوردى .

إن الخليفة اذن هو رئيس الديانة الاسلامية ولكن بمعنى محدود جدا . انه يسهر على تعليم القيم التى حددها اجماع الأمة ويدافع عن هذه القيم بوسائل علمية ، ولكن دون أن يفرضها على المسلمين ودون أن يأخذ نصيبا شخصيا فى تحديدها ، إلا بصفته مجتهدا اذا توفرت لديه الشروط اللازمة لتكون له هذه الصفة .

١٢٤ — (ب) الجهاد : يجب التمييز بين الحرب الهجومية التى تعلن ضد غير المسلمين الذين يرفضون اعتناق الاسلام بعد دعوتهم لذلك والحرب الدفاعية التى تهدف الى صد هجوم الأعداء ، أن الحربين شرعيتان ولكن الحرب الأولى واجب عام (فرض كفاية) أما الثانية فهى (فرض عين)[(١)] .

---

(١) يراجع صدر الشريعة فى مختصر الوقاية (طبعة القاهرة) عام ١٣١٣هـ ص ١٧٢) .
والقول بأن الحرب للدفاع عن دار الإسلام واجب عينى على كل شخص قادر على القتال يمكن أن يستخلص منه أن مبدأ الخدمة العسكرية الاجبارية هو فرض عين طبقا للشريعة الإسلامية ؛ لأنه يمكن المسلم من الاستعداد لأداء هذا الفرض العينى عندما يقع إعتداء على أرض الإسلام .

١٢٥ ـــ لا شك ان الحرب الدفاعية يمكن بسهولة تبريرها طبقا للقانون الدولى الحديث الذى يجعلها واجبا أساسيا للدولة يرتكز على حقها فى البقاء والدفاع الشرعى .

١٢٦ ـــ أما عن الحرب الهجومية لنشر الديانة فقد يظن البعض انها تتعارض مع مبدأ الحرية الدينية وهو مبدأ ثابت من مبادىء القانون الحديث . والفقهاء المسلمون يعارضون فكرة الحرب الهجومية ـــ ويؤكدون أن الجهاد ليس مشروعا لذاته ولكن الذى يبرره أن يكون فى سبيل الله [1] أى لمصلحة الدعوة والدفاع عنها .

١٢٧ ـــ حقا ان الجهاد له أصل تاريخى ؛ فقد بدأت الديانة الاسلامية مثل أى ديانة أخرى بالاعتماد على الدعوة فقط . فى أول الأمر اقتصرت على مخاطبة الضمائر وإلى الاقناع . وكثير من الآيات القرآنية تؤكد بألفاظ قاطعة الوضوح بأن لا إكراه ولا عنف فى الدين ، إن الجهاد لم يوجد فى سيرة الرسول ﷺ فى أكبر فترة من عمر الرسالة هى الفترة المكية .

بعد ذلك عندما سدت أمامه طريق الدعوة السلمية فى مكة اضطر الى الهجرة منها ونزلت أول آية تتعلق بالجهاد ، ولكن فى هذا الحين كان الاسلام قد بدأ تطورا عميقا ، اذ لم يعد مجرد ديانة ـــ بل تحول تدريجيا رويدا رويدا إلى نظام دينى وسياسى ، فأصبح دولة لديها جيش .. ولذا كان من الطبيعى أن تستخدم جيشها للدفاع عن نفسها لنصرة القضية العادلة[2] . ورأى الرسول بصفته رئيس هذه الدولة أن استقرارها يستلزم توحيد الجزيرة وأن يكون الاسلام الدين الوحيد فى الجزيرة العربية .

---

(١) شرح التلويح جـ ١ ص ١٩١ ـ ١٩٢ .

(٢) كان استعمال القوة للدفاع عن قضية عادلة فى العصور القديمة معترفا به . وقد أشار لذلك « كريستيان شرفيل » فى دراسته عن « الروح العصرية فى الإسلام » . تراجع مجلة (الشرق والغرب) عام ١٩٢٣ ، ص ٢٤ .

أنه من المؤكد انه كان له كذلك أهداف خارج الجزيرة مثل بلاد الفرس وسوريا . ولكن نعتقد ان فتح هذه البلاد للاسلام لم يكن مطلوبا بنفس القوة التى يسعى بها الرسول الى انتشار الاسلام بالجزيرة العربية ـــ انه لم يسمح بأن يوجد بالجزيرة العربية أى ديانة أخرى الى جانب الاسلام بينما اكتفى فى البلاد الأخرى بأنه خيرٌ غير المسلمين بين دفع ضريبة (الجزية) مقابل حمايتهم وضمان حريتهم الدينية . والمؤكد أن الصحابة بعد موت الرسول ذهبوا بحدود الاسلام خارج حدود الجزيرة العربية ، وعللوا شرعية انتصاراتهم وفتوحاتهم الجديدة بالنصوص والآيات القرآنية التى كانت موجهة ضد كفار جزيرة العرب والقرشيين بصفة خاصة ولذلك استقرت وجهة النظر التقليدية للفقه الاسلامى على أن تلك الحروب كانت شرعية بدون جدال . وإذا كانت الآيات التى لجأوا اليها لتبرير حروبهم كانت فى الأصل ذات تطبيق محدود على الجزيرة العربية فان تطبيقها على البلاد الأخرى قد أقره الاجماع وهو من مصادر الفقه الاسلامى .

١٢٨ ـــ مهما يكن الأمر فانه ينتج عن المبادىء التى قررها الفقهاء بالنسبة للجهاد :

١ ـ إن الحرب الهجومية جائزة فقط لهدف واحد هو حماية حرية الدعوة للاسلام « فى سبيل الله » ـــ أما اذا كان القصد منها الاستيلاء والتوسع فانها تكون غير مشروعة .

٢ ـ بل انه فى حالة الجهاد لحرية الدعوة فلا تكون جائزة الا اذا كان المسلمون قادرين على احراز النصر .

٣ ـ وحتى فى حالة توفر هذين الشرطين فإن الجهاد هو فرض كفاية أى أنه واجب على الجماعة كلها ويكفى أن يقوم به البعض (١)

(١) فرض الكفاية فكرة تميزت بها الشريعة الإسلامية وهى تطبيق لمبدأ التضامن بين أفراد الجماعة فهم يستفيدون جميعا إذا قام أحدهم أو بعضهم بالواجب ، ويأثمون جميعا إذا لم يقم به أحد .

٤ ـ ثم إنه فى هذه الحدود يمكن للخليفة إذا رأى ذلك ألا يعلن الحرب ضد الكفار وأن يكتفى بعقد معاهدات صلح معهم [١] .

١٢٩ ـ ان الفكرة الغالبة هى فكرة وجود ضرورة فعلية لمصلحة الدعوة الاسلامية . والمسلمون الأوائل رأوا انه لضمان حرية الدعوة حسب حالة الحضارة فى عصرهم أن يقوموا بالجهاد فى صورة حرب هجومية (باعتبار أن الهجوم خير وسيلة للدفاع) . ولا ننسى أنه فى رأى الفقهاء انفسهم فان الحرب غير مشروعة فى ذاتها ولكن يبررها هدف دينى ـ ثم ان المفروض ليس هو الجهاد عن طريق الحرب ـ بل هو العمل لنشر العقيدة وليست الحرب إلا وسيلة تهيئة الجو اللازم لحرية الدعوة من أجل نشر الدين . والنتيجة الحتمية هى : انه اذا وجدت وسائل اكثر فاعلية لنشر الدين فان المسلمين يسلكونها بدلا من الحرب . ومن الثابت انه فى عصرنا هذا نرى الاسلام ينتشر بالاقناع والدعاية والبعثات السلمية والعلاقات التجارية . ونرى مثالا بارزا لذلك فى انتشار الاسلام فى افريقيا وآسيا دون فتح أو غزو لذلك يجب الا نتردد فى تطوير مبدأ الجهاد ـ نظرا لأنه متوقف على مصلحة الدعوة وهى فى هذا العصر توجب على حكومتنا أن تلجأ الى نشر الدعوة بوسائل سلمية تتمشى مع روح العصر [٢] .

١٣٠ ـ على الخليفة إذن أن يقوم بواجبه تجاه الجهاد بأن يرسل بعثات للدعوة الدينية فى البلاد غير الاسلامية ، تعمل لمقاومة الأفكار الشاذة التى تنشر لسوء الحظ أحيانا بسوء نية ضد الاسلام . وفى حالة الاعتداء المسلح ضد البلاد

---

(١) الهداية جـ٥ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) لا يجيز الإسلام إكراه أى شخص على اعتناقه ، وهذا هو المبدأ الذى سار عليه الفقه دائما ، حيث كان من حق غير المسلمين أن يحتفظوا بدياناتهم طالما كانوا يدفعون الجزية ، وهذا مبدأ لا خلاف فيه . ويكفى لتأييده أن نذكر أنواع الجهاد كما ذكرها ابن حزم الذى يقول إن الدعوة السلمية تعتبر فى الجهاد مرتبة أعلى من

الاسلامية يجب على الخليفة أن يلزم جميع المسلمين القادرين على القتال بالحرب الدفاعية وفى هذه الحالة يكون القتال فرض عين . وعلى كل قادر على حمل السلاح أن يلبى النداء للدفاع عن دار الإسلام .

١٣١ ــ (جـ) الزكاة : لا نتحدث هنا عن جميع الموارد المالية لدولة الخلافة بل نكتفى بتلك التى تعتبر فريضة دينية فى جمعها وتوزيعها وهى الزكاة ــ ذلك ان من الابتكارات الموفقة للدين الاسلامى ايجاد نظام اجبارى للتكافل وهو ضريبة مالية تفرض على الأغنياء لصالح الفقراء . ان الزكاة ضريبة سنوية على الأموال توزع على مستحقيها الذين حددتهم الشريعة ــ وتعتبر مطهرة للمال فى نظر الدين [1] .

مهمة الخليفة أن يسهر على أن يدفع كل مسلم هذه الضريبة . يمكن للخليفة أن يحصل هذه الضريبة ويوزعها بنفسه أو بواسطة عماله ــ كما ان له أن يترك لكل فرد أن يدفعها مباشرة لمن يستحقون الزكاة [2] .

الحرب (الملل والنحل جزء ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦) . ويجب الاحتراس من الظن بأن الجهاد كان معناه استمرار حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم . فواقع التاريخ يؤيد أن الإسلام والمسيحية عاشا حالة سلم عصورا طويلة : ـ مثلا كانت هناك علاقات ودية بين اليونانيين وحكومة عبدالملك بن مروان والوليد بن عبدالملك . وكذلك بين هارون الرشيد وشارلمان (يراجع « موير » فى كتابه الخلافة ص ٣٢٩ ، ٣٣٦) ، وفى عصر ابن خلدون لم يكن الجهاد المعروف فى عهد الفتوح الإسلامية سوى ذكرى تاريخية (المقدمة ص ٢٥١) .

(١) الزكاة تعنى الطهارة قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (التوبة ١٠٣) وتخضع لها بصفة أساسية الزروع والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة .

نصاب الزكاة يختلف حسب نوع المال من (٢,٥٪ إلى ١٠٪) والمستحقون للزكاة هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وتحرير الأرقاء ، والغارمون (المدينون) وفى سبيل الله وابن السبيل (يراجع باب الزكاة فى الأحكام السلطانية ص ٩٩ : ١١٠) .

(٢) وهناك رأى بأن المسلمين جميعا يجب عليهم تسليم الزكاة للخليفة الذى يقوم هو بتوزيعها على مستحقيها ، ولا شك أن ايصال الزكاة لمستحقيها هو واجب عينى على كل مسلم ، بل إنه يعتبر أحد أركان

١٣٢ — (د) الصلاة والصوم : اما عن الصلاة فان تدخل الخليفة فيها ليس له أى طابع من السلطة الروحية ، ذلك ان كل مسلم يمكنه أن يؤدى الصلاة بمفرده إما بالمسجد أو بمنزله ، أو فى مكان آخر (وإن كان الأولى أداء الفرائض الخمس بالمسجد جماعة) ولكن بعض الصلوات يجب أن تؤدى جماعة ويجب أن يرأسها إمام [(١)] ولكن كل مسلم يمكنه أن يكون الامام فى الصلاة . فى البداية كانت إمامة الخليفة للصلاة فى المسجد الجامع شرفا كبيرا له [(٢)] ، ولكن بعد ذلك اكتفي الخلفاء بتنصيب أئمة المساجد[(٣)] .

١٣٣ : ١٣٤ — وعلى كل ، وسواء قام الخليفة بإمامة الصلاة بنفسه أو بتنصيب غيره للإمامة فليس لهذه الاجراءات طابع السلطة الروحية بل انها مجرد اجراءات نظام وانتظام لأن صلاة الجماعة صحيحة بدون الخليفة أو من ينيبه . ولكل جماعة من المسلمين أن يختاروا من بينهم امامهم للصلاة ، والدور الحقيقى للخليفة هو عمل اللازم لكى لا يحرم المسلمون من إمام منتظم ومستمر فى مساجدهم وعليه أيضا أن يحافظ على المساجد[(٤)] .

الإسلام الخمسة ، والمسلمون الذين لا يؤدون الزكاة يكون للخليفة الحق فى قتالهم كما وقع ذلك فى عهد الخليفة الأول (أبو بكر الصديق) الذى حارب المرتدين ومانعى الزكاة أيضا (الأحكام السلطانية ص٩٩) ، وتراجع أحكام الفيء والغنائم (الأحكام السلطانية ص١١١ ، ١١٥ ، ص١٢٣ ، ١٢٦) وكذلك أحكام الوقف .

(١) منها صلاة الجمعة الأسبوعية وصلاة العيد ، وصلاة الخسوف والاستسقاء . ويجب التفرقة بين إمامة الصلاة وإمامة الحكم (الخلافة) .

(٢) ابن خلدون ص٢٤٣ — ٢٤٤ .

(٣) يراجع فى حكم الإنابة فى إمامة الصلاة : الأحكام السلطانية ص٨٦ — ٩٣ .

(ولم نر داعيا لنقل عبارات الماوردى فى البند ١٣٢ لأن الأولى مراجعة المصدر ذاته) .

(٤) جرت العادة بالدعاء للخليفة فى صلاة الجمعة ، وقد بدأها ابن عباس فى خلافة على ، راجع ابن خلدون ص٣٠٠ .

١٣٥ ـــ أما عن الصيام فلا يتدخل فيه الخليفة لأن الصيام مسألة ضمير بين المسلم وربه . ولكن يمكن أن يتدخل الحاكم بواسطة القضاة الذين لهم حق تعزير المسلمين الذين يجاهرون بالافطار علنا ، ولهم كذلك حق اعلان رؤية الهلال التى يبدأ بها شهر الصيام وينتهى بها طبقا للأحكام الشرعية فى هذا المجال .

١٣٦ ـــ (هـ) ـــ الحج : يعين الخليفة ولاة على قوافل الحجاج ليسهروا على أمنهم خلال سفرهم الى مكة . ليس لهؤلاء الولاة اى طابع دينى (١) بجانب هؤلاء يعين الخليفة كذلك واليا يشرف على الحج طوال الأيام المحددة للقيام بشعائر الحج الضرورية . هذه الولاية لها طابع دينى ، ولكنها ليست سلطة روحية (٢) .

١٣٧ ـــ ان استعراض الاختصاصات الدينية أكد لنا أن الخليفة ليس له سوى سلطة تنفيذية ، وليس له أى نفوذ أو سلطة روحية .

٢ ـ صلاحيات خاصة بالشئون السياسية :

١٣٨ ـــ هذه الاختصاصات ينظمها كذلك الفقه الاسلامى ، ولكن الجزء الدنيوى من هذا الفقه يختلف اختلافا جوهريا عن الجزء الدينى اذ أن الجزء الدينى أحكامه ثابتة غير قابلة للتعديل ، لأن الدين الاسلامى اتخذ صورته النهائية بوفاة الرسول ـــ ﷺ ـــ أما الأحكام الدنيوية فإنها تتمتع بالمرونة الضرورية لأن موضوعها مسائل اجتماعية وسياسية فى تطور مستمر . اننا نرى أن أحكام الفقه الاسلامى التى تحكم هذا المجال قد تطورت سريعا . بل انها قد تكون استفادت فى مجال الاجتهاد بثمار الحضارات القديمة ، ولا سيما حضارات الفرس واليونان التى اتصلت بها حضارة الاسلام نتيجة الفتوحات خارج الجزيرة العربية بل إن الإسلام فى بدايته كما سنرى فى الجزء التاريخى من هذه الدراسة شهد تطورا كبيرا

(١) الأحكام السلطانية (٩٣ ـ ٩٥)
(٢) الأحكام السلطانية ٩٥ ـ ٩٨ .

فى أحكامه المتعلقة بالحياة السياسية للأمة الاسلامية لتواجه الظروف المتغيرة [1] .

١٣٩ ــ نحن لا نستطيع أن نقدم عرضا كاملا للقانون الإدارى الإسلامى بل سنكتفى باستخلاص الملامح الأساسية للاختصاصات التى ذكرها الماوردى والتى لم نتعرض لها ضمن الاختصاصات الدينية . يقول المؤلف أن مهمة الخليفة إقامة العدل بين الناس والأمن والدفاع عن الحدود والشئون المالية ، وتعيين الولاة والعمال ، وشئون الأفراد واذا أردنا أن نستعمل لغة القانون العام الحديثة قلنا أن الخليفة هو المسئول عن السلطة التنفيذية والقضائية فى الدولة .

أولا ــ السلطات التنفيذية

الأمن والدفاع والإدارة والشئون المالية

١٤٠ ــ إن أغلب الاختصاصات السياسية للخليفة تدخل ضمن ما يعتبر من السلطة التنفيذية فى القانون الدستورى الحديث : المحافظة على الأمن الداخلى والخارجى ، الشئون الإدارية والشئون المالية .

١٤١ ــ (١) الأمن الداخلى والخارجى : يقوم الخليفة بهذه المهمة المزدوجة بواسطة الشرطة والجيش ، يعرف المسلمون البوليس باسم الشرطة . فى أول الأمر كان لها قدر من الاختصاصات فى النواحى القضائية باعتبارها تكمل عمل القضاة فى الأمور الجنائية . بعد ذلك انحصرت صلاحيات الشرطة فى توجيه الاتهام وتنفيذ العقوبات ، وهى تشابه تلك التى تباشرها النيابة العامة فى عصرنا [2] .

١٤٢ ــ أما عن الجيش فكل الأفراد القادرين على القتال كانوا جنودا فى

---

(١) وهذا التطور أكثر لزوما لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والصناعية الحديثة .

(*) تعليق : ولكن أساس المرونة فى النوع الثانى من الأحكام دون الأول ، ليس هو الطابع الدنيوى فى أحدهما والدينى فى الآخر وإنما هو ما تقرر فى الفقه الإسلامى من أن الأصل فى العبادات الاتباع دون بحث عن العلل وفى غيرها الاجتهاد بناء على العلل .

(٢) ، ابن خلدون ص٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

بداية الاسلام ، وبعد ذلك تكونت جيوش من المتخصصين والخليفة هو قائد الجيش ، يمكنه أن يقود هذا الجيش بنفسه أو يعهد بقيادته لقادة يختارهم هو . والخليفة هو الذى يعلن الحرب ، وهو الذى يعقد المعاهدات . ويمكنه أن يفوض هذا الأمر لغيره من الولاة فى الأقاليم أو قادة الجيش ، وللخليفة أيضا قيادة أسطول الامبراطورية [١] . ان الجيش والأسطول هما فى خدمة الخليفة للدفاع عن الحدود وصد هجمات العدو ، وعلى الخليفة مقاومة المرتدين كذلك [٢] ، وأهل البغى [٣] وقطاع الطريق [٤] .

١٤٣ ــ (ب) الإدارة هى المسئولية اليومية للخليفة وهو يعتمد فى قيامه بهذه المسئولية على أعوانه [٥] .

إن الإدارة فى صورة دواوين قد وجدت من وقت مبكر فى حكومة الخلافة [٦]

كانت الوثائق تكتب أولا باللغات الأجنبية (كاليونانية أو الفارسية) . فيما بعد فى خلافة عبد الملك أصبحت العربية هى اللغة الرسمية انقسمت الدواوين الى أربعة أقسام : الجيش ــ الشئون الادارية ــ شئون الأفراد ــ الشئون المالية [٧]

---

(١) ابن خلدون ٢٨٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ٤٤ ، ٤٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ٤٧ ، ٥٠ .

(٤) الأحكام السلطانية ٥٠ ، ٥٣ .

(٥) وهم أنواع متعددة براجع بشأنها الأحكام السلطانية ص ١٧ ــ ويجب على الخليفة أن يختار أعوانه دون محاباة مراعيا فى ذلك أهليتهم لصالح المسلمين وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث : « من استعمل رجلا ولى المسلمين من هو أصلح منه يكون قد خان الله ورسوله والمسلمين » ــ انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ــ ص ٣ ....

(٦) يقال ان الخليفة عمر بن الخطاب هو أول من دون الدواوين .
ابن خلدون ص ٢٧١ ، والأحكام ص ١٧٥ ــ ١٧٦ .

(٧) الأحكام ص ١٧٥ ــ ١٩٠ ابن خلدون ص ٢٧٥ ــ ٢٧٩ .

كما نظم البريد فى كل أنحاء الإمبراطورية . كان رئيس البريد فى كل اقليم يشغل مركزا اداريا هاما ولاسيما انه كان مكلفا بإبلاغ الخليفة سرا بكل ما يحدث فى الاقليم فيما يتعلق بالحوادث والأفراد [1] .

١٤٤ ــ لن نهتم هنا بالتفاصيل الإدارية التى لا تتصل بموضوعنا الا بصفة غير مباشرة . سوف نكتفى بالحديث عن أهم أنواع الإداريين : الوزراء وولاة الأقاليم .

الــوزراء :

١٤٥ ــ لم يوجد منصب الوزير رسمياً أثناء الخلافة الصحيحة للخلفاء الراشدين الأربعة الأوائل رغم ان هذا المنصب كان موجودا بصفة فعلية ، فقد كان عمر بالنسبة للخليفة أبى بكر وزيرا ومستشارا . وكان للخليفة الثانى عمر بن الخطاب مستشارون وهم كبار الصحابة وخاصة على وعثمان ولكنهم لم يحملوا لقب الوزير [2] . انما ظهر لقب وزير فى عهد الأمويين [3] . ثم اتخذ المنصب أهمية كبرى مع العباسيين الذين استفادوا من التقاليد الفارسية المتعلقة بهذه الوظيفة . وزادت أهميتها خلال النصف الثانى لحكم هذه الأسرة حتى ان سلطة الوزير قد طغت على نفوذ الخليفة ووجد ما يسمى « وزارة التفويض » فى الدولة الأموية بالأندلس وجدت وزارات متعددة للمالية والبريد والمظالم والقضاء والدفاع أو الثغور . على رأس جميع هذه الوزارات وجد الحاجب الذى يقوم

(١) الأحكام ص ٨٢ ــ ٨٦ بعد عهد الخلافة الراشدة نشأت فى عهود الخلافة الناقصة للأمويين وظيفة الحاجب الذى يعطى الإذن بالدخول على الخليفة ــ وقد زادت أهميته فى بعض العصور حتى أصبح أهم من الوزير كما حدث فى الأندلس .

(٢) ابن خلدون ص ٢٦٣ .

(٣) ابن خلدون ص ٢٦٤ .

بمهمة الوزير الأول لأنه كان الواسطة بين الخليفة والوزراء الذين أصبحوا أعوان الحاجب [1].

١٤٦ ــ من وجهة النظر القانونية تنقسم الوزارات الى نوعين : وزارة التفويض ووزارة التنفيذ . « ويكون هناك وزارة تفويض حين يختار الخليفة وزيرا ويفوض له سلطاته بطريقة تعطى هذا الوزير سلطة تصريف شئون الدولة بمقتضى نظره وتقديره ويشترط فى الوزير من هذا النوع نفس الشروط اللازمة للترشيح للإمامة (الخلافة) ما عدا شرط النسب ، بل ان وزير التفويض يشترط فيه شرط زائد على شروط الإمامة ، وهو : « أن يكون من أهل الكفاءة فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج (الشئون المالية) لأنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى ولا يصل الى استنابة الكفاءة الا أن يكون منهم » [2] .

إن وزارة التفويض هى عقد بين الخليفة والوزير المفوض وألفاظها يجب أن تشتمل على عموم النظر والنيابة .

ويجوز أن يباشر بنفسه تنفيذ الأمور التى يديرها وأن يستنيب فى تنفيذها . الخلاصة كما قال الماوردى إن « كل ما صح من الإمام صح من الوزير الا ثلاثة أشياء » [3] .

والوزير يمكن أن يتولى القضاء بنفسه(*) أو يعين قضاة لذلك كما يفعل الخليفة . كما أنه يفصل فى المظالم أو يستنيب فيها .

---

(١) ابن خلدون ص ٢٦٦

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٨

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٠

(*) تعليق : أساس ذلك أنه يشترط فيه شرط العلم كالخليفة ويقصد بذلك أن يكون مجتهدا وبذلك يصبح أهلا للقضاء ــ أما إذا كان الخليفة أو الوزير المفوض لم تتوفر فيهما شروط الاجتهاد فنرى أنه فى هذه الحالة لا يجوز له أن يباشر القضاء بنفسه ــ بل يجب عليه الاستنابة .

١٤٧ ــ أما عن وزارة التنفيذ فهى أقل أهمية اذ يكون فيها الوزير وسيطا فقط بين الخليفة ورعاياه . هو ينفذ الأوامر التى يعطيها له الخليفة دون أن يتخذ بنفسه المباشرة . يقول الماوردى لا تحتاج هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الإذن ــ ولا يشترط فيمن يقوم بها الحرية ولا العلم [١] . وقد أوضح الماوردى أن الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ فيما يتعلق بالشروط المطلوبة فى كل منهما يرجع الى الاختلاف فى الاختصاصات . ويضيف الماوردى فرقا آخر بين وزراء التفويض ووزراء التنفيذ هو جواز تعدد التنفيذيين وعدم جواز تعدد وزراء التفويض لأن هذا الوزير يسرى عليه ما يسرى على الإمام .

ولاة الأقاليم وأمراء البلاد :

هذه الولايات تنقسم الى خاصة وعامة والثانية تنقسم الى نوعين : ولاية استكفاء وولاية استيلاء ..

(ا) الإمارة الخاصة :

فالولاية الخاصة على إقليم أو الإمارة الخاصة على بلد من البلدان تعطى لمن يتولاها سلطة محلية محدودة مقصورة على شئون الدفاع والأمن اللازم لحماية الأرواح والأعراض والأموال ــ فضلا عما يسمونه « سياسة الرعية » أى السهر على مطالبها واحتياجاتها من الخدمات الاجتماعية .

---

(١) لأنه مقصور النظر على أمرين : أحدهما أن يؤدى إلى الخليفة ـ والثانى أن يؤدى عنه ، أى أنه مجرد منفذ أو رسول من الخليفة وإليه . الأحكام السلطانية ص (٢١) ـ الذى يضيف أنه من الممكن أن يكون وزير التنفيذ غير مسلم من أهل الذمة ـ وإن كان لا يجوز تعيين وزير التفويض منهم .

تعليق : وفى نظرنا أن وزير التفويض هو رئيس الوزراء فى النظام البرلمانى ـ أما الوزراء الآخرون فهم وزراء تنفيذ .. وكذلك الوزراء فى النظام الرئاسى .

إن أهم ما يميز هذا النوع من الإدارة المحلية هو انها لا تشمل ولاية القضاء ولا جباية الخراج والزكاة [1] .

هذا التحديد فى اختصاصات هؤلاء الولاة مرتبط بالشروط اللازمة فيمن يكون أهلا لها ــ وهى نفس الشروط التى سبق استعراضها بالنسبة لوزارة التنفيذ ولكن يضاف اليها شرطان هما : الإسلام والحرية .

(ب) الإمارة العـــامة :

تعطى لصاحبها اختصاصات أوسع وتستلزم فيه شروطا أكثر ولتفصيل ذلك يجب أن تفرق بين نوعين من الولايات [2] العامة :

الأول : ولاية الاستكفاء التى يختار فيها الخليفة الوالى ويعينه عن اختيار كامل.

الثانى : ولاية الاستيلاء ــ وتنتج عن اضطرار الخليفة لتعيين الشخص الذى يفرض نفسه بالقوة أو الاستيلاء ــ فالعقد هنا ليس اختياريا بل اضطرارى اجازته حالة الضرورة الناتجة عن تغلب المستولى على الإقليم ولكل من النوعين أحكامه .

فالإمارة العامة التى تتم عن اختيار (استكفاء) تمنح صاحبها سلطات واسعة تصل بالإقليم الى نوع من الحكم الذاتى [3]

والشروط اللازمة فيمن يتولى هذه الامارة هى نفس ما يشترط فى وزارة التفويض والخلفاء [4] .

---

(١) الأحكام ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) الأحكام ص ٢٧ .

(٣) يراجع الأحكام ص ٢٤ حيث يذكر منها سبعة ـ تشمل فوق ما تشمله الولاية الخاصة ولاية القضاء وتطبيق أحكام الحدود ـ والشئون المالية (الخراج والزكاة) وإمامة الجمع والجماعات وتيسير أسباب الحج ـ فضلا عن الدفاع وخاصة إذا كان الإقليم متاخما لأراضى الأعداء .

(٤) الأحكام ص ٢٥ .

أما « إمارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار » فان أحكامها تدل على حرص لفقهاء على وضع أسس وضوابط شرعية للواقع الذى يفرض بالقوة ويعجز الخليفة عن تغييره [1].

على من منح الولاية بالاستيلاء أن يعترف بسلطة الخليفة وأن يؤمن طريقة طبيعية لجمع الضرائب وتطبيق أحكام العقوبات عليه أيضا ان ينفذ أحكام الشريعة [2]. والخليفة من جانبه يعترف به واليا ، أو أميرا اذا كان قد توفرت فيه شروط الاهلية المطلوبة فيمن يصلح لهذه الولاية فى التنصيب بالاختيار الحر ، أما فى غير هذه الحالة فيمكن للخليفة أن يعطيه ولاية رسمية اسمية حتى يحثه على الخضوع وحتى يكف عن المقاومة والقتال . ولكن لابد لتصحيح ولاية الاستيلاء وصحة مباشرة اختصاصاتها من الناحية الدينية [3] والدنيوية من أن يعين الخليفة له مفوضا لممارسة هذه السلطات يكون بمثابة مندوب له وتتوفر فيه شروط الأهلية ، لأن توفر شروط الأهلية فيمن يكون مندوبا معه هو وسيلة لمعالجة العيوب الناتجة عن عدم توفر الشروط لدى هذا الأمير .

فى هذه الحالة فان المستولى يكون صاحب الإمارة الاسمية ولكن المفوض (المستوفى الأهلية) هو الذى يمارس اختصاصات الولاية . هذه الطريقة جائزة

---

(١) الأحكام ص٢٧ ــ ٢٩ .

تعليق : ويلاحظ أن هذا تطبيق لمبدأ الضرورة الذى تقوم عليه أحكام الخلافة الناقصة وهى خلافة الاستيلاء ــ فمن يضطر لأن يأخذ فى الاعتبار خلافة الاستيلاء لابد أن يفعل مثل ذلك إزاء إمارة الاستيلاء .

(٢) الأحكام ص٢٨ .

(٣) من أهم هذه الاختصاصات التى تحتاج فيمن يباشرها إلى أهلية خاصة ولاية القضاء والمظالم ، فلا يجوز للوالى أن يفرض نفسه ليتولى القضاء بل يجب أن يعين لذلك قاض مؤهل يختاره الخليفة وهذا تأكيد لمبدأ استقلال القضاء .

رغم انها تخالف المبادىء العامة لسببين : الأول ان شروط الأهلية المطلوبة فى وقت المقدرة عطلت بسبب حالة الضرورة .

والثانى عندما يخشى تعطيل المصلحة العامة فانه يجب أن تخفف الشروط عما يستلزم فيما لو كنا نواجه مسألة متعلقة بالمصالح الخاصة[1] .

١٤٨ ــ (جـ) الشئون المالية : الخليفة هو الأمين على الأموال العامة (بيت المال) فهو مسئول عنها كما لوكان وليا أو وصيا يتولى ادارة أموال الغير . ان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب قد عبر عن هذا المبدأ بوضوح حين قال أنه مسئول عن أموال المسلمين فى بيت المال مسئولية الوصى على مال اليتيم [2] وفيما عدا الموارد المخصصة لهدف دينى أو اجتماعى كالزكاة يكون للخليفة أن ينفق من بيت المال على الإدارة [3] .

بعد أن يحصل الخليفة الدخل ، عليه أن يحدد قيمة النفقات والمصروفات العامة ، وذلك دون تقتير أو اسراف [4]

عليه أيضا أن يعمل لاستيفاء ما يستحق لبيت المال فى حينه دون تأخير أو تقديم .

---

(١) الأحكام ص٢٨ .

(٢) الأحكام ص ١٧٤ رقم ٧ .

(٣) وموارده تشمل الزكاة والجزية والخراج فضلا عن الغنائم .
تراجع الأحكام السلطانية ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٤) هل يجوز للخليفة أن يأخذ لنفسه من بيت المال ؟ لقد حسم هذا الموضوع فى خلافة أبى بكر الصديق . اقترح عليه عمر أن يمتنع عن العمل فى التجارة ويتفرغ لشئون الخلافة ، وأن له مقابل ذلك ، أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه هو وأسرته فى حدود الاعتدال ، وقد أصبحت هذه القاعدة محترمة فى عهد الخلفاء الراشدين . ولكن فى عهود خلافة الاستيلاء ، كانت حدود الاعتدال تنتهك بصور واضحة

١٤٩ ـ فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية عامة نجد فى الفقه الاسلامى مجموعة من القواعد الموضوعة لكى تراعى فى هذا المجال ، مثال ذلك هناك نظام للمياه[١] نظام للمراعى[٢] ، نظام لحقوق الامتياز على الأراضى[٣] نظام للنقود[٤] ، الخ ، الخ ، ولابد من الاشارة الى أن الفقه الاسلامى لم يتجاوز مرحلة الاقتصاد المبنى على الرعى والزراعة لذلك فانه لم يدخل فى ميدان التنظيم التجارى أو الصناعى بصورة ملموسة .

ثانيا : ولاية القضاء (السلطة القضائية) :

١٥٠ ـ يستطيع الخليفة ادارة العدالة بنفسه وللوزير بالتفويض وولاة الاستكفاء هذا الحق (لانه يشترط فيهم العلم بالشريعة لدرجة الاجتهاد) . فى الاصل كان الرسول ـ ﷺ ـ يتولى القضاء بنفسه ، رغم أنه كان قد عين قضاة فى بعض أقاليم الجزيرة العربية ، وقد حذا حذوه الخلفاء الأربعة الراشدون الأوائل ، ولكنهم توسعوا فى تعيين من يتولون القضاء حتى يتفرغوا للمسئوليات الأخرى التى زادت أعباؤها ، وقد التزم الخلفاء بمبدأ احترام استقلال القضاء ، مثال ذلك ما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب الذى رفض أن يلغى حكما أصدره قاضيه « أبو الدرداء » ، على الرغم من أنه كان مخالفا لرأيه فى تلك الحالة .

كما التزم الخلفاء بمبدأ المساواة أمام القضاء ، وعدم وجود أى حصانة قضائية للخليفة ، مثال ذلك ان الخليفة الرابع أمير المؤمنين على بن أبى طالب وقف بجانب

---

(١) تراجع تفصيلات ذلك فى الأحكام تحت عنوان « فى إحياء الموات واستخراج المياه » ، الأحكام ص ١٦٠ ، ١٦٤ .

(٢) تفصيلات ذلك تحت عنوان « الحمى والارفاق » فى الأحكام ص ١٦٤ ، ١٦٦ .

(٣) وقد عبر عنه بالاقطاع ، الأحكام ص ١٦٨ ، ١٧٥ .

(٤) الأحكام ص ١٣٨ ـ ١٤١ ، ابن خلدون ٢٥٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ كذلك فى كتاب « الخلافة » للمستشرق « موير » ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

خصمه الذى اشتكاه الى القضاء ، وكان المدعى فردا عاديا من أهل الذمة « يهوديا » . وقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب المبادىء الأساسية للقضاء فى خطابه [1] الى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه القضاء فى الكوفة . وقد أصبحت ولاية القاضى وظيفة دائمة ، وكانت من الوجهة النظرية نيابة عن الخليفة ولكن الفقهاء يقررون أنه من الوجهة الشرعية فان القاضى يتولى القضاء نيابة عن الأمة وبناء على تولية الخليفة له . أى أنه يحكم بناء على ولاية المسلمين عامة [2] فى عهد الخلافة العباسية كانت ولاية القضاء فى يد قاضى القضاة فى العاصمة ، وفى يد القضاة المفوضين فى الأقاليم. وسوف نستعرض موضوعين :ــ تعيين القضاة وعزلهم ووظيفتهم .

(ا) تعيين وعزل القضاة .

١٥١ ــ ان ولاية القضاء مثل أى ولاية عامة أخرى تكتسب بناء على عقد تكون عبارته وشروطه شفوية أو كتابية [3] ، أما شروط الأهلية لتولى القضاء فقد أفاض فيها الفقهاء [4] وهى تماثل [5] الشروط التى تكلمنا عنها فيمن يكون

---

(١) يراجع ابن خلدون ص ٢٤٥ ــ وكذلك الأحكام فى باب ولاية القضاء ص ٦٣ وما بعدها وقد نقلنا محتوى هذا الهامش إلى الصلب لأهميته .

(٢) الكاسانى ــ البدائع ــ جـ ٧ ــ ص ١٦ .

(٣) الأحكام ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) الأحكام ص ٥٣ ، ٥٥ ــ حيث يذكر منها سبعة هى البلوغ وسلامة العقل والحرية والإسلام والعدالة والعلم وسلامة السمع والبصر .

(٥) مع ملاحظة أن شرط العقل لا يكفى لتوفره اكمال العقل ، بل يجب أن يتوفر لدى المرشح للقضاء القدرة على الفصل فى القضايا بصورة مرضية ، وأنه فيما يخص شرط الإسلام فإن الإمام أبا حنيفة ، يرى أن غير المسلم يكون أهلا للقضاء بين أبناء دينه وأنه لا يشترط أن يكون القاضى قد وصل لدرجة الاجتهاد ، ويرى أن المرأة يجوز أن تتولى القضاء فى المسائل التى تقبل شهادتها فيها .

أهلا للخلافة[١] أو وزارة التفويض[٢] أو ولاية الأقاليم بالاستكفاء[٣] ، ويعين القضاة بواسطة الخليفة أو الوزير بالتفويض أو ولاة الأقاليم بالاستكفاء[٤] ، كما أن لهؤلاء حق عزلهم ، وللقاضى نفسه أن يستقيل[٥] . وهو لا يعزل لمجرد أن ولاية الخليفة الذى عينه قد انتهت . بل انه اذا اتفق أهل بلدة على اختيار قاض معين جاز لهم ذلك ، اذا لم يكن هناك قاض معين من قبل الخليفة أو لم يكن هناك خليفة فى ذلك الوقت[٦] .

(ب) مهمة القاضى :

١٥٢ — للقاضى اختصاصات قضائية بالمعنى الصحيح ، واختصاصات شبه قضائية .

النوع الأول : يشمل القضاء فى المسائل المدنية والجنائية ، وعلاوة على ذلك فان القاضى يتولى تنفيذ الأحكام القضائية ، وهو يعين قضاة مفوضين[٧] يساعدون فى القضاء ، ويتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن

---

(١) يراجع فيما سبق البند ٢٩ إلى ٣٩ .
(٢) يراجع فيما سبق البند ١٤٦ .
(٣) يراجع فيما سبق البند ١٤٧ .
(٤) الأحكام ص ٥٨ .
(٥) الأحكام ص ٦٣ — ٦٤ .
(٦) للقاضى فى اقليم معين أن يفوض قضاة تابعين له فى المدن الرئيسية بالإقليم .
(٧) الأحكام ص ٦٠ : ٦٢ بشأن حالة تعدد القضاة ، تراجع الأحكام ص ٦١ .

الشهود تتوفر فيهم الشروط الشرعية . وقد يكون اختصاص القاضى محدودا من حيث المكان أو الزمان ، من حيث الأفراد أو الموضوعات [1] . وعليه أن يراعى فى مباشرة أعماله عدم التحيز ، فلا يجوز له أن يقبل الهدايا سواء من المتنازعين أو من الموظفين [2] .

أما عن الوظائف شبه القضائية فالقاضى يتولى بعض الاختصاصات فيما يتعلق بناقصى الأهلية والزواج والأوقاف وتنفيذ الوصايا والحجر على السفهاء . اذا كان الأصل أن الفصل فى القضايا من اختصاص القضاة فان هناك آخرون يختصون بموضوعات من نوع خاص مثل قضاة المظالم ، وهم يفضلون بطريقة عاجلة وبدون اجراءات التقاضى فى بعض المسائل الهامة مثل اساءة استعمال السلطة الواقع من الموظفين وللخليفة نفسه أن يتولى ذلك لكن له أن يفوض ذلك

---

(١) الأحكام ص٦٣ .

(٢) تراجع الأحكام ص٦٤ : ٨٢ ، ابن خلدون ص٢٤٦ : ٢٤٩ ـ الأحكام ص٢٠٨ ـ ٢٢٤ ، ابن خلدون ص٢٤٦ : ٢٤٧ .

(وقد نقلنا هذا الهامش فى صلب الكتاب لأهميته) .

حاشية : عن ولاية الاضطرار .

سواء كان من يتولى الإمارة أو الخلافة قد اكتسبها بعقد صحيح أو عقد فاسد ـ فإنه لابد أن يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة ولا يجوز له أن يعطلها أو يسمح بتعطيلها .

ومعنى ذلك أن مهمته يجب أن تكون تنفيذ لأحكام الشريعة ومنع أى عقبة تحول دون تمتعها بالسيادة الكاملة فى المجتمع سواء فى العلاقات المدنية بين الأفراد أو المسائل الجنائية أو الإدارية أو غيرها ـ بما فى ذلك النواحى الدستورية ـ وبذلك يقتصر التعطيل على مبدأ عدم مشروعية الاستيلاء على الولاية بالقوة أو بممارسة الضغط والاكراه .

للوزير أو الوالى على الاقليم ، وهناك قضاء الحسبة وهى الاجراءات المستعجلة فى بعض الأمور الثانوية وخاصة الرقابة على الموازين والمكاييل ، والعدول وهم الكتاب الذين يفوضهم القاضى لتحرير الصكوك الشرعية وللشرطة سلطات وقائية ومستعجلة فى بعض المسائل الجنائية .

= والفقهاء الذين أجازوا الاعتراف بولاية هؤلاء الحكام المغتصبين للسلطة بالقوة كانوا يراعون إلى جانب هذا الهدف الأول المتعلق بسيادة الشريعة هدفا آخر لا يقل أهمية وهو الناحية العملية التى تستوجب منع الأخطار العملية التى تقع نتيجة ابطال ولاية المغتصب وما يترتب على هذا الابطال من أضرار باستقرار المجتمع ومصالح الأفراد .

ان هذا الهدف الثانى يتعلق بالصالح العام ، والشق الأول منه مرتبط بسيادة الشريعة وتنفيذ أحكامها ، إذ أن كثيرا من أحكامها التى تنظم العلاقات الاجتماعية يستلزم تدخل من يتولى السلطة العامة مثل الولاية أو القوامة على عديمى الأهلية ، وتنفيذ أحكام القضاء جبرا على الأفراد ، والانفاق على الهيئة القضائية وتعيين القضاة وما إلى ذلك .. فإذا تمسكنا ببطلان عقد ولى الأمر الذى عين القضاة أو نفذ الأحكام مثلا فإن الأفراد هم الذين سيضارون فى النهاية لأن بطلان ولايته يستتبع بطلان تعيين القضاة بمعرفته مما يستتبع بطلان الأحكام التى أصدروها ــ وبطلان ما قام به من تنفيذ الأحكام أو من إجراءات بصدد الولاية على القصر أو جمع الزكاة أو ما إلى ذلك . وهذه النتائج ستضر الأفراد واستقرار المجتمع .

لهذا رجح فقهاؤنا جواز الاعتراف بالواقع الناتج عن الاستيلاء على الإمارة بالقوة ــ ولا شك أن هذه القاعدة طبقت أيضا فى حالة استيلاء متغلب على منصب الخلافة بالقوة من باب أولى ــ لأن نتائج بطلان عقد الولاية تكون أوسع نطاقا وأبعد أثرا .. خصوصا أن هذه الحالة قد استمرت قرونا طويلة فى تاريخ الأمة الإسلامية .

الفصـــل الثـــانى

حدود ولاية الحكومة (الخليفة)

١٥٣ ـ سلطة الحكومة (الخليفة) محدودة فى ممارسة ولايتها بمبدأين أساسيين :

١ ـ عليها أن لا تنتهك القانون والا ارتكبت ما يسمى فى القانون الحديث بتجاوز السلطة (الظلم) .

٢ ـ حتى فى حدود القانون عليها أن تمارس سلطاتها فى صالح الأمة ، وأى عمل لا يهدف لهذا الصالح يعد عملا مشينا ، إذا فعله الحاكم فهو يرتكب ما يسمى فى القانون الحديث باساءة استعمال السلطة (الفساد) . ولضمان تطبيق هذين المبدأين فقد وفرت الشريعة للأمة ضمانتين :

١ ـ الشورى وهى تقديم النصيحة للحكومة فى كل المسائل الادارية (والقضائية التى تدخل فى اختصاصاتها) .

٢ ـ الحق فى مراقبة أعمالها[1] .

١ ـ المبادىء التى تحد سلطات الرئيس (والخليفة)

١٥٤ ـ ليس الخليفة ـ كما يظن الكثيرون خطأ ـ حاكما مستبدأ له سلطة مطلقة بغير حدود . هذا الظن غير صحيح وخاطىء من وجهة النظر القانونية . إذا كان قد حدث (بعد تحول الخلافة الصحيحة إلى ملكية وراثية استبدادية) أن مارس الحكام سلطات لم تمنحها لهم الشريعة ، فقد حدث ذلك نتيجة لتطور

(١) الضمانة الأساسية الثالثة هى حق الأمة فى عزل الخليفة سنتحدث عنها فيما بعد .

تاريخي حتمي يقارب التطور الذى حدث فى تاريخ روما عندما تحولت من جمهورية إلى امبراطورية .

أن روح العصر (فى القرون الوسطى) والحال المتخلفة للاوضاع الاجتماعية والسياسية للشعوب التى دخلت الإسلام هى التى وضعت حدا عاجلا للفترة القصيرة للديمقراطية العظيمة التى انشأها الخلفاء الاوائل . أن الأمة الإسلامية بعد أن دخلت فى مجتمعها عناصر مختلفة ومتناقضة كان مصيرها أن تقع حتما تحت سيطرة واستبداد أول رجل حازم لا يلتزم بالمبادىء ، وتمكن من السيطرة على الحكم بالقوة أو بالحيلة وأنشأ أسرة حاكمة وراثية . عندما حدث ذلك وجد فى الإسلام حاكم مسلم خرج على حكم الخلافة الشرعية ، وكما يحدث كثيرا للأسف ، انتصرت القوة على القانون وأسكت المستبد والسيف بيده كل معارضة ممكنة ضد الغصب والاستبداد الذى شوه حكمه مرتديا لقب خليفة ، وهو تشويه غريب للقب كريم نبيل اغتصبه ، أنه أعلن نفسه وارثا لذوى الأسماء العظيمة الجليلة فى تاريخ الإسلام من الخلفاء الراشدين الذين جعلوا من هذا اللقب رمزا مجيدا للحضارة الإسلامية . أما هو فقد استعمل القوة المجردة واستغل حاشية من المنافقين والطامعين لا ليكون حاميا لوحدة الأمة كما كان يجب عليه ، بل جعل نفسه مسيطرا عليها غير عابىء بسخط الباقين من جيل الصحابة الذين اضطروا إلى الانسحاب من الحياة العامة ليعيشوا مع ذكريات الأيام السعيدة التى انتهت بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين [1] . لقد فرض الاستبداد على الأمة فى النهاية على الرغم من مخالفته لنصوص الشريعة وروحها ، ومنذ ذلك الحين وجدت أسطورة

---

(١) يراجع ابن قتيبة فى (الإمامة والسياسة) ، المطبوع بالقاهرة عام ١٣٢٥ هـ ـ جـ ٢ ص ١٠٦ : ١١١ ، حيث يروى حوارا ذا مغزى دار بين أحد كبار الصحابة وهو ابن حازم والخليفة الأموى سليمان بن عبد الملك يؤكد استنكاره لسيطرة الأمويين .

السلطة المطلقة للخلفاء . أن الشريعة الإسلامية لم تسمح للخليفة بسلطة مطلقة بل جعلت سلطاته محدودة لا يسمح له بأن يتجاوزها ، أو أن يسيء استعمالها أو يتعسف فيه .

أولا ــ مبدأ عدم تجاوز السلطة (الظلم)

١٥٥ ــ رأينا أن الرئيس (والخليفة) ليس له أى سلطة تشريعية فى المجال السياسى ولا أى سلطة روحية فى المجال الدينى .. وكل خروج عن حدود هذين المبدأين يعتبر تجاوزا للسلطة ويكون عملا باطلا (لأنه ظلم) .

١٥٦ ــ للخليفة اختصاصات تنفيذية وقضائية فقط ، وفى هذه الحدود يجب عليه أن يمتنع عن انتهاك حقوق الأفراد . هناك مبدأ مؤكد نحتاج إلى التذكير به مرارا هو أن للأفراد حقوقا عامة أساسية كالمساواة أمام القانون والحرية الفردية وحرمة الشخص والمسكن والملكية لا يجوز للحكام أن يمسوها [1]

١٥٧ ــ علاوة على ذلك فان على الخليفة أن يطبق أحكام الشريعة بأمانة تامة وينفذها كما يعرضها الفقهاء المجتهدون[2] ، كما أن عليه أن يلتزم العدالة وعدم التحيز بكل دقة[3]

---

(١) لقد أعلن الرسول هذه الحقوق الأساسية فى خطبة الوداع ، وفى حديث آخر قال : « كل المسلم على المسلم حرام إلا فى حد أو حق » يراجع فى ذلك البخارى ــ جـ٨ ، ص ١٥٩ وقد أورد الأستاذ الخضرى تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ فى كتابه « سيرة الخلفاء » ص ١٧٠ ــ ١٧٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٣١٧ هـ.

حاشية :

يدخل تنظيم الحريات وتقييدها فى نطاق سلطة التشريع وبذلك تخرج عن نطاق ولاية الخليفة وسلطة الحكومة كما أوضح فى البند (١٥٦) .

(٢) مثال ذلك أنه لا يجوز له أن يفرض ضرائب تتجاوز نصاب الزكاة الشرعية ، ولا يجوز له أن يستعمل ولاة لاتتوفر لديهم الشروط الشرعية للولاية ...الخ .

(٣) ورد فى الآية (٤٠) من سورة الشورى قوله تعالى : « إن الله لا يحب الظالمين » ، وفى الآية (٤٢) من نفس السورة ، « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق » وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

لقد أعلن أبو بكر فى أول خطاب له مبدأ التزام الخليفة بعدم الخروج عن أحكام الشريعة بعبارات صريحة قاطعة كما يلى :

« أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم[1] » فكل خروج عن أحكام الشريعة يعتبر تجاوزا للسلطة (أى ظلما) .

ثانيا ـ مبدأ عدم اساءة استعمال السلطة (الفساد)

١٥٨ ـ هناك مؤلف عظيم للباحث المسلم الأستاذ / محمود فتحى أثبت فيه[2] أن نظرية التعسف فى استعمال الحقوق التى تعتبر نظرية حديثة فى العلم القانونى الأوروبى كانت موجودة ومقررة بصورة متقدمة جدا لدى الفقهاء المسلمين . لقد بين المؤلف « المدى الحقيقى والاجتماعى والقوة الشرعية لهذا المبدأ الذى قرره القرآن وتوسعت فيه أجيال عديدة من العلماء المسلمين[2,3] وسوف نستفيد من النتائج الباهرة لهذه النظرية وتطبيقاتها فى مجال القانون العام .

من المبادىء الأساسية التى قررها الامام مالك وغيره من الفقهاء المشهورين فيما يتعلق بالتعسف فى استعمال الحقوق وأكثرها شيوعا وظهورا هو « أن استعمال أى حق لا يجوز الا فى حدود الغرض الذى قرر الحق من أجله » [4] .

ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة فى نطاق القانون الخاص ، ولاسيما فيما يتعلق بالولاية الخاصة (مثل ولاية الآباء على الأبناء ، والوصاية على القاصرين [5] وهذه الولاية مشابهة للولاية العامة للخليفة .

---

(١) وقد ورد فى الحديث الشريف « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

(٢) محمود فتحى رسالة الدكتوراه فى ١٩١٣ « ليون » .

(٣) محمود فتحى فى النظرية الإسلامية لاساءة استعمال الحقوق ، ص ١ .

(٤) محمود فتحى ص ١٣٤ .

(٥) فتحى ص ١٣٤ : ١٤٤ ، ١٥٩ : ١٦٤ .

١٥٩ ـ وإذا طبقنا هذا المبدأ على ولاية الخليفة فإنه ينتج منه أن الخليفة حتى ولو لم يتجاوز حدود سلطته فإن عليه أن لا يمارسها لأى هدف آخر سوى الصالح العام للجماعة المسلمة . إن أى عمل لا يقصد به هذا الصالح العام يعتبر اساءة لاستعمال السلطة أو كما يسميه القانون الادارى الحديث اغتصاب السلطة [١] .

١٦٠ ـ يقول ابن قيم الجوزية أن الشريعة بنيت على فوائد ، هى مصالح الناس فى الحياة الدنيا والآخرة ، إن الشريعة كلها عدل ، وكلها رحمة ، وكلها مصالح وفوائد للناس ، ولذلك فان أى حكم يخرج عن نطاق العدل إلى الظلم ، وعن الرحمة إلى ضدها ، ومن الفائدة إلى المضرة ، من مقصد شرعى إلى غير مقصد ، لا يكون من الشريعة حتى ولو استند إلى نص شرعى .

إنه من المفيد ايراد هذه الأقوال الصادرة من فقيه مشهور [٢] لكى نعرف بأى روح يجب فهم الفقه الإسلامى وتفسيره ، إنها تؤكد أن مجرد الوقوف عند عبارة النص الشرعى وإهمال الغاية الاجتماعية التى قرر من أجلها يعتبر تحويلا للنص عن غايته .

١٦١ ـ هذا مثال : رأينا أن للخليفة الحق فى عزل القضاة ، إذا أخذنا ظاهرا هذه القاعدة فيمكن أن يقول إنه يستطيع أن يقرر هذا العزل بإرادته كما يحلو له ، ولكن إذا طبقنا المبدأ الذى ذكرناه فان مدى هذه القاعدة يختلف بشكل ملموس حينما يمارس الخليفة حق العزل هذا الذى يبدو فى ظاهره سلطة مطلقة ، فإن عليه

---

(١) الأشباه جزء (١) ص١٥٨ ، أن استعمال الخليفة ولايته على رعاياه مشروط بأن يكون مقصودا به الصالح العام. وأساس هذا المبدأ الحديث الشريف الذى أمر المسلم بطاعة ولى الأمر ، إلا أن يأمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة ، ـ رواه الستة إلا مالك ـ يراجع البخارى جـ٩ ص٦٣ .

(٢) فتحى : ص٢٠٩ ، نقلا عن اعلام الموقعين (٢) ص١٥ : ٢٩ .

أن يعمل ذلك لصالح العدالة ، وهو الهدف الاجتماعي لهذه السلطة ، يجب ألا يتأثر الخليفة بتحيز شخصي ضد هذا القاضي أو ذاك أو أن يكون غرضه أن يمارس ضغطا على حرية القاضي في الحكم كما يمليه ضميره ، وفي تطبيق أحكام الشريعة . لهذا فإن الماوردي بعد أن أشار إلى حق الخليفة في هذا الموضوع بعبارة مطلقة ، عدل عبارته فورا ليذكر وجوب التقيد بالهدف الشرعي (وإن كانت عباراته غير حازمة) فهو يقول « إنه لمن المفضل أن من يعين القاضي لا يعزله إلا لسبب صحيح » .

« إن ما قلناه بشأن القضاة ينطبق كذلك على الموظفين الذين يعاونون الخليفة في أداء مهامه [1] » .

١٦٢ ــ ونجد في كتاب الخراج الشهير لأبي يوسف [2] تطبيقات قيمة لنظرية اغتصاب السلطة في مجال الأعمال الادارية [3] .

(١) ان الادعاء باساءة استعمال السلطة كان هو السبب الأساسي الذي أثار فئة من المسلمين على حكم الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ، فقد اتهموه بمحاباة أقاربه في تعيينهم في مراكز هامة ، استبعد منها من كانوا أحق منهم بها ، وقد نتج عن هذه الاتهامات حوادث أليمة أدت إلى مقتل الخليفة ، ومهما يكن مدى صحة هذه الاتهامات فإنها حتى لو ثبتت فإن قتله كان عملا غير شرعي .

(٢) كتاب الخراج ــ ص(٥٣) ، أشار إليه ، فتحي ، ص ١٧٢ ، مثال ذلك ما قاله أبو يوسف « ان الوالي ليس له الحق في أن يسمح بأمر من شأنه أن يجعل المرور خطيرا في الطريق العام ولنفس السبب لا يمكنه أن يأمر بتجفيف جزر في نهري دجلة والفرات أو إقامة سد عليها ، إلا إذا كان لا يترتب على هذا العمل تعطيل الملاحة » .

ويقول أبو يوسف كذلك : « إذا قلت المياه حول جزيرة من نوع تلك التي توجد في نهر دجلة قرب بستان موسى أو تلك التي توجد شرق المدينة فلا أحد يحق له إقامة أي بناء عليها أو ممارسة أي زراعة بها لأنه إذا أصبحت مثل هذه الجزيرة مروية ومزروعة فإن ذلك من شأنه الاضرار بأصحاب المنازل القائمة أمام الجزيرة ، وأنه ليس من حق الوالي أن يملك هذه الجزيرة لفرد أو يستثمرها لنفسه » .

(٣) كتاب الخراج ص ٥٢ ــ مشار إليه في كتاب فتحي ص ١٧١ .

١٦٣ ـ يمكننا أن نذكر أمثلة أخرى ، ولكننا نكتفي بالاشارة إلى وجود مبدأ أنه ليس للحاكم (الخليفة) أن يغتصب السلطة بتحويلها عن هدفها الاجتماعي إلى مصلحته الشخصية ، وإلا كانت أعماله باطلة لكونها مشوبة بعيب الاساءة فى استعمال السلطة ، كما قدمنا أن الأعمال التى تتجاوز حدود سلطته تكون باطلة لأنها مشوبة بعيب تجاوز السلطة .

٢ ـ ضمانات تطبيق هذين المبدأين

١٦٤ ـ من وجهة النظر الدينية فإن الخليفة مسئول أمام الله عن جميع أعماله ، هذه المسئولية كبيرة لأن الواجبات المفروضة عليه تشمل كل مصالح المسلمين الجوهرية[١] ، ولكن الفقه الإسلامى فى هذه المسألة الخطيرة لا يكتفى بتقرير المبدأ أو اعلانه ، بل أنه أحاط هذا المبدأ الأخلاقى بقواعد قانونية لضمان تنفيذه[٢] بمقتضاها يكون للأمة الحق فى ممارسة الشورى للحكام والرقابة على أعمالهم .

(١) فى الحديث الشريف « إن الإمام الظالم أشد الناس عذابا يوم القيامة » أشار إليه السيد رشيد رضا فى كتابه « الخلافة » ص ٢٧ ، وقد ذكر الخليفة عمر أنه لو عثرت دابة على شاطىء الفرات فإنه سيكون مسئولا أمام الله لأنه لم يمهد لها الطريق ـ يراجع الطبرى (جـ ٥ ، ص ١٨ ، وكان يتجول بنفسه للبحث عن المحتاجين لاغاثتهم ؛ وقد ذكر الطبرى قصصا مؤثرة عن بعض تلك الجولات (ص ٢١) .

(٢) وإذا كانت هذه الضمانات القانونية لا يتوسع الفقهاء فى ذكرها فبسبب هذا فى نظرنا هو تعطيل مبدأ حرية اختيار الخليفة ، وهو أن نظم الاستيلاء على السلطة بعد الخلفاء الراشدين قد حالت دون توسع الفقهاء فى المسائل التى لها آثار سياسية .

أولا ـ مبدأ الشورى

١٦٥ ـ يجب أن نشير هنا أولا أنه فى نطاق التشريع فإن الأمة لا تمارس فقط حق الشورى للحكام ، بل إن لها الحق فى أن تشرع قواعد ملزمة عن طريق الإجماع .

١٦٦ ـ أما فيما يتعلق بالاختصاصات الخاصة بالحكومة فى نطاق السلطة التنفيذية فإن على الحكومة ـ وهذا التزام قانونى ـ قبل اتخاذ القرارات فى المسائل الهامة أن تستشير الأمة ممثلة فى « أهل الحل والعقد » الذين لهم الحق بل عليهم التزام بتقديم المشورة والنصح ، أساس هذا المبدأ وهو الشورى موجود بالقرآن والحديث وإجماع الخلفاء الأربعة الأوائل .

١٦٧ ـ قال تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ وقال أيضاً فى وصف المؤمنين ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وقال مخاطبا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿**وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ .

إلى جانب هذه الآيات القرآنية الصريحة ، هناك آيات أخرى يمكن الإشارة لها لتأييد مبدأ الشورى [(١)]

إن القرآن لم يستثن الرسول الكريم نفسه من واجب الاستشارة والالتزام بالشورى بنص صريح . وفى سيرته الشريفة مواقف كثيرة تدل على أنه تعود أن يأخذ رأى الصحابة ولاسيما هؤلاء الذين كانت لهم دراية خاصة بالموضوع

---

(١) بعض الآيات يأمر الرسول (ص) بالشورى .

تعليق : تراجع هذه الآيات وأحكامها فى التفاسير المشهورة وكتابنا « فقه الشورى » .

المطروح له[1] ، أما عن سنة الخلفاء الراشدين الأربعة الأوائل ، ففيها أمثلة عديدة تؤكد حرص الخلفاء الراشداين على الشورى قبل اتخاذ قرار فى أى مسألة هامة من شئون الحكم [2] .

١٦٨ ـ مما لا جدال فيه اذن أن الحاكم ملتزم شرعا بالشورى ، ولكن هل يلزم باتباع الرأى الذى يشار عليه به ؟ بالبحث عن الإجابة لهذا السؤال فى سيرة الرسول والخلفاء الأوائل الأربعة نجد أنهم كانوا يلتزمون بالنصائح الموجهة لهم من المسلمين دائما تقريبا . فى الحالات النادرة التى لم يأخذوا فيها بتلك الآراء ، كان هناك سبب هام يؤيد موقف الخليفة المستقل ، مثال أن أبا بكر حين أصر على قراره فى محاربة المرتدين مخالفا بذلك رأى عمر وبعض الصحابة[*] فإنه قد برر هذا القرار بحجة شرعية قوية . ولم تلبث الحوادث أن أكدت صواب رأيه الذى

---

(١) رشيد رضا الخلافة ص ٣٠ : ٣٣ ، حيث يشير إلى استشارة الرسول لصحابته بشأن الخروج ، لمواجهة قريش خارج المدينة أو التحصن بها فى غزوة الخندق .

(٢) يراجع الطبرى (جـ ٤ ـ ص ٨٣ و ١٦٥) حيث يذكر استشارة عمر للصحابة بشأن توزيع الغنائم وبشأن سفره إلى الشام التى كانت موبوءة بالطاعون ، أما استشارات أبى بكر فيرجع إلى رشيد رضا (ص ٣٣ ، وفيما يخص الخليفة عمر بن عبد العزيز يراجع « موير » ص ٣٤٦ .

(*) تعليق : فى رأينا أن قرار الجماعة أو ممثليها (أهل الشورى) ملزم طالما أنه تطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ولم يثبت تاريخيا أن الأغلبية أيدت رأى عمر . بل الواضح أنها أيدت رأى أبى بكر والشورى تكون ملزمة لولى الأمر عندما يكون القرار بالأغلبية ؛ لذلك نعتقد أن المثال الذى ذكره السنهورى عن الخلاف فى الرأى بين أبى بكر وعمر وبعض الصحابة بشأن مانعى الزكاة لا يجوز أن يتخذ حجة على أن الشورى غير ملزمة لولى الأمر كما يذهب بعض الكتاب والمؤلفين ؛ ولو نظرنا أن الخلاف بين أبى بكر وغيره من الصحابة قد حسم لصالح أبى بكر لأن عمر نفسه قد اقتنع بحجة أبى بكر عندما بين له أنه لا يجوز التفرقة بين الصلاة والزكاة وان من ينكر الالتزام بالزكاة كمن ينكر الالتزام بالصلاة وكلاهما يعتبر مرتدا ، يجب قتاله وكانت حجته التى وردت على لسانه « والله لا افرق بين الصلاة والزكاة » ، والروايات كلها تدل على أن الصحابة اقتنعوا باجتهاده رضى الله عنه وفى مقدمتهم عمر .

استطاع بهذا الموقف الحازم القضاء على الردة التى كادت أن تودى بقضية الإسلام بفضل رأيه الراجح ، حتى أن عمر نفسه قد اعترف بخطأ الرأى الذى أبداه فى هذا الموضوع . يمكننا إذن أن نجيب عن السؤال بالطريقة الآتية : أن الأصل هو أن يكون الخليفة ملتزما باتباع النصح الموجه من المسلمين الا إذا كان لديه سبب خطير يدعوه لمخالفته ، والخليفة هو الذى يقرر ما إذا كان هناك سبب يدعوه ليتخذ قرارا يتحمل وحده المسئولية عنه مخالفا النصح الموجه له . كما أن من الواضح أن رأى الأقلية لا يقيد الخليفة إلا فى الحالات التى يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعه .

١٦٩ ـ بقى سؤال أخير ، كيف يتعين أهل الشورى أى الأشخاص الذين يجب على الخليفة استشارتهم ، من الواضح أنهم هم « أهل الحل والعقد » أو « أهل الشورى » ومعرفة هؤلاء يكون فى نظرنا بالانتخاب كما أوضحنا ذلك من قبل بشأن طريقة اختيار الخليفة . أما إجراءات الشورى فتراعى فيها ظروف الزمان والمكان ، ومما يؤسف له أن هذه الإجراءات لم تحظ باهتمام الفقهاء لأنهم لم يجدوا فى السوابق التاريخية فى عهد الصحابة الذى دام لفترة قصيرة فى عهد الخلفاء الأربعة الأوائل ما يمكن أن يكون أساسا لتنظيم دائم ومستقر للشورى .

ثانيا : مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة

١٧٠ ـ لا يكفى لحماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها أن يلتزم الحاكم بالشورى ، بل يجب فوق ذلك وجود نوع من الرقابة على أعماله ، لأنه يتمتع فى حدود اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة . وهذه السلطة التقديرية يمكن أن تعطل مزايا الشورى الا إذا كانت هذه الشورى يتبعها رقابة مستمرة .

إن الجزاء الجذرى المتمثل فى خلع الخليفة فى حالة اخلاله بواجباته له أهمية كبرى ، ولكنه يتم بعد وقوع الضرر الناتج عن العمل . فلابد من وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضرر الناتج عن وقوعها .

١٧١ ـ **هل يمكن وضع أساس شرعى لتنظيم مثل هذه الرقابة ؟** توجد هذه الرقابة فعلا فى سيرة الخلفاء الأربعة الأوائل ، وعبر عن ذلك الخليفة الأول (أبو بكر) فى خطابه الأول بقوله : « إذا أحسنت فأعينونى وإذا أخطأت فقومونى » وأكد عمر نفس المبدأ حين قال فى خطابه :

« أيها الناس إذا وجدتم فى اعوجاجا فقومونى .. قال بعضهم والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .. وأجاب عمر الحمد لله الذى جعل بيننا رجالا قادرين على تقويم اعوجاج عمر بسيوفهم » .

١٧٢ ـ **إذا كانت الرقابة واجبا شرعيا فكيف تقع إذن ؟**

فى عهد الخلفاء الأربعة الأوائل لم تكن أجهزة الادارة معقدة ، فكان من السهل مراقبة أعمال الحكومة ، إذ أن « أهل الحل والعقد » وهم الصحابة ، كانوا يتولون أمر مراقبة أعمال الخليفة وكانوا فى نفس الوقت هم الذين ينتخبونه ويشيرون عليه . كانوا يمثلون الأمة فى كل اختصاصاتها ، ولكن لم يكن هناك قواعد تحدد إجراءات معينة لممارسة هذه الرقابة . من حين إلى آخر كان الصحابة ينتقدون بعض القرارات التى اتخذها الخليفة ، وكان بعد المناقشة يستطيع أن يقنع نفسه بخطئه ، وفى هذه الحالة كان يسارع إلى تقويمه ، أو كان يقنع مستشاريه بصواب عمله [1] ، بل لقد كان هذا الحق فى الرقابة .

(١) من بين الخلفاء الراشدين الذين واجهوا انتقادات عديدة من الصحابة ـ عثمان بن عفان ـ وذلك بسبب تأثره بأقاربه الذين استغلوا حسن نيته وكبر سنه ، وقد أدى ذلك إلى اغتياله فى سن الثانية والثمانين ، بعد أن حكم اثنى عشر عاما .

يصل فى بعض الأحيان إلى أن أصبح لكل فرد من المسلمين الحق فى نقد بعض أعمال الخليفة مدعيا أنه يعبر عن الرأى العام(1) .

١٧٣ ـ ما هو دور القضاء فى الرقابة على أعمال الخليفة ؟

هل للقضاة سلطة فى تقدير أعمال الخليفة من ناحية شرعيتها ، أم لا ؟ إنه يبدو لنا أكيدا أنه فى الفقه الإسلامى يجب على القضاة الامتناع عن تنفيذ أى أمر للخليفة إذا كان هذا الأمر مخالفا للشريعة(*) علاوة على ذلك فإن الخليفة يخضع للمقاضاة أمام القضاء فى جميع الأمور ، كأى فرد آخر ، ولا يتمتع بأى حصانة مما يتمتع به رؤساء الدول فى النظم العصرية .

١٧٤ ـ إن وسائل ممارسة الرقابة لم تكن منظمة بصورة دقيقة فيما يتعلق باجراءات ممارستها . هل يمكن « لأهل الحل والعقد » أن يتدخلوا قبل أن ينفذ الخليفة أمرا ، لمنع ذلك بحجة أنه عمل غير شرعى ، أو هل لهم الغاؤه بعد وقوعه إذا كان هذا العمل قد تم فعلا وكيف يتم هذا الالغاء ؟ ، هل يتم ذلك بمقتضى سلطتهم الذاتية ، أو يجب عليهم أن يلجأوا إلى سلطة أخرى : شرعية أو قضائية حتى تقوم هذه السلطة بالإلغاء ؟ هناك أسئلة عديدة دقيقة ، لا نجد عليها اجابة واضحة فى السوابق التاريخية .

---

(1) حتى ان عمران بن سودة وقف يتهم عمر بارتكاب بعض الأخطاء واضطر عمر إلى أن يدفع عن نفسه هذه الاتهامات . تراجع قصة هذه الواقعة فى الطبرى (جـ٥ ص٣٢ : ٣٣) .

تعليق : بل ان هذا الحق مقرر للفرد العادى طبقا للمبدأ المعروف : أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ـ وقد أكده أبو بكر فى خطابه حين قال : « اطيعونى ما اطعت الله ورسوله . فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » ـ ومبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

إزاء عدم وجود إجابات واضحة على هذه الأسئلة فى[*] [١] تاريخ الخلافة لابد لنا من الاستعانة بالمبادىء العامة فى القانون العام المعاصر التى لا تتعارض مع مبادىء الشريعة : ففى نطاق النظم البرلمانية ، يمارس رئيس الدولة سلطاته التنفيذية بواسطة وزارة مسئولة أمام المجلس النيابى (الذى يمارس السلطة التشريعية) ، وهذه المسئولية الوزارية هى التى يتمكن بها الشعب من ممارسة حقه فى الرقابة على أعمال الحكومة .

هل يمكن تطبيق ذلك فى النظام الإسلامى ؟ إن الإجابة تحتاج إلى تفصيل : لقد بينا فيما سبق أن للخليفة أن يفوض سلطاته إلى « وزير تفويض » يمارس جميع اختصاصاته (فيما عدا استثناءات محدودة) ، كما أنه يمكن أن يكون له أكثر من وزير تفويض ، لكل منهم اختصاص محدد بل لقد أجاز « الماوردى » للخليفة أن يعين عددا من وزراء التفويض لكى يعملوا معا متضامنين ، وبهذا نكون قد وصلنا إلى تشكيل مجلس وزراء كما هو الحال فى النظم العصرية .

لكن بقيت نقطتان للخلاف بين هذا المجلس ومجلس الوزراء فى النظم البرلمانية هما :

١ ـ أن هذا المجلس كان مسئولا أمام الخليفة (رئيس الدولة) ، ولم يتكرر مسئوليته أمام المجلس التشريعى[**] التزاما بمبدأ الفصل الكامل بين السلطتين ، وبهذا يكون النظام الإسلامى أقرب إلى النظم الرئاسية المعاصرة (مثل دستور

(*)(١) أضيف هذا الهامش فى المتن لأهميته ـ وهو بقصد الأسئلة المتعلقة بالإجراءات ـ أما مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا شك فيه ولا غموض ـ وهو من أهم خصائص شريعتنا وقد نص عليه القرآن فى مواضع عديدة .

(**) « نعتقد أن هذا من اختصاص مجلس أهل الحل والعقد ـ ويمكن أن يكون بينهم فقهاء أو مجتهدون ، ولكن لايجوز وصفهم بأنهم مجلس تشريعى لأن التشريع من اختصاص المجتهدين مجتمعين أو منفردين وهم يمثلون الأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الولايات المتحدة الأمريكية ، والدستور الألمانى قبل الحرب العالمية الأولى) .

٢ ـ أن تفويض الخليفة سلطاته إلى الوزراء لم يكن معناه حرمانه من التصرف المباشر بنفسه (وهذا أيضاً هو الحال فى النظام الرئاسى المعاصر) .

يمكننا أن نخطو خطوة أخرى ، نستطيع أن نقرر بدون تردد ، أنه مادام للأمة حق الرقابة على أعمال الحكومة ورئيسها ذاته فليس لرئيس الدولة أى حصانة مما يتمتع بها رؤساء الدول فى النظم المعاصرة سواء منها النظم البرلمانية أو الرئاسية ، وهذه ميزة فى الشريعة الإسلامية تتميز بها عن جميع النظم الديمقراطية المعاصرة ، اننا نرى أن مسئولية الوزير أو الوزراء أو مجلس الوزراء المفوض ، تتفق تماما مع روح التشريع الإسلامى ومبادئه ، وهذا هو فعلا ما تقرر فى دساتير كثير من البلاد الإسلامية مثل مصر وتركيا وايران .

ويمكننا أن نضيف لذلك ملاحظة هامة : هى أن هذا الحل وإن كان يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، إلا أنه ليس الحل الوحيد الذى لا بديل عنه ـ بل إنه كلما تقدمت العلوم السياسية ، وجدت حلول أخرى أفضل من المسئولية الوزارية ـ ولا تتعارض مع مبادىء الشريعة فإنه لا مانع من الأخذ بها (وهذه هى ميزة الأسلوب الذى اتبعته شريعتنا وهو الاكتفاء بالمبادىء الأساسية ، وترك التفصيلات لتجارب الأمم وتقدم العلم والفكر ...)(*) .

(*) تعليق : إن مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس رقابة الأمة ومن يمثلونها على الحكام ـ بل أنه يعطى الأفراد هذا الحق فى الرقابة ـ وقد أشار الإمام الشيخ محمد عبده إلى أن هذا المبدأ يوجب على الأمة أن تختار مجلسا يتولى الرقابة على الحكام ويمثلها فى إصدار قرارات ملزمة تأمر الحاكم وتنهاه (تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر) ـ وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ... وهذا هو أساس النظام النيابى ووجوب التزام الحكام بقرار أهل الشورى .. طالما أنها أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر ـ يراجع تفصيل ذلك فى كتابنا فقه الشورى والاستشارة طبعة دار الوفاء سنة ١٩٩٢ البنود ١٩ وما بعده .

الباب الثالث
انتهاء ولاية الحكم

انتهاء الولاية

١٧٥ ـ تمهيد :

ولاية الحكومة (الخليفة) حين تكون صحيحة ، تنتهى إما لسبب من جهة شخص الحاكم (الخليفة شخصيا) أو لسبب يرجع لانتهاء النظام .

فى الحالة الأولى يبقى الحكم (الخلافة الصحيحة) ، لكن شخص الرئيس (الخليفة) هو الذى يتغير .

أما فى الحالة الثانية فإن النظام ينتهى ، وفى نظرنا أنه يكون موقوفا فقط ، ويحل محله لفترة محددة نظام اضطرارى : هو حكومة (خلافة) غير صحيحة أو ناقصة بعبارة أدق ، ولكن يبقى التزام الأمة الاسلامية بإعادة الخلافة الصحيحة ما بقى الإسلام وما بقيت شريعته إلى يوم الدين .

الفصـــل الأول

أسباب الانتهاء الراجعة لشخص الرئيس
(الخليفة)

١٧٦ ـ سقوط الولاية (الخلافة) الصحيحة[1] ، معناه أن يعزل الحاكم (الخليفة) بسبب تغير حالته : اذا فقد شروط الأهلية الضرورية لممارسة الولاية (الخلافة) ، فى هذه الحالة تنتهى الالتزامات التى تلتزم بها الأمة نحوه وهى : الطاعة والنصرة ولكن هذا ليس السبب الوحيد لانتهاء الولاية ؛ اذ هناك سببان آخران : الموت ، والتنحى . وسنبدأ بهما :

(١) تعليق : أما الولاية غير الصحيحة فهى ساقطة ولا شرعية لها فلا مجال للبحث فى أسباب جديدة لسقوطها ... لأن السقوط معناه زوال الشرعية عمن تكون سلطته شرعية .

ينتج عن ذلك أن مجال تطبيق القواعد الخاصة بانتهاء الولاية معطل تماما فى حالة الخلافة (الحكومة) الناقصة ـ لأن حكومة القوة والغلب كما تعطل أحكام تولى الخلافة الشرعية بالبيعة الحرة فإنها تعطل كذلك أحكام انتهائها وسوف نلاحظ أن كثيرا من الفقهاء قد أوردوا آراء غير صحيحة فى هذا الباب بسبب تأثرهم بما وقع فى عهد الخلافة غير الصحيحة ... وما أطوله] وقد لاحظ السنهورى ذلك فى مواضع عديدة (يراجع بند ١٩٥ ... مثلا وما بعده ...) .

١ ـ أسباب الانتهاء بغير سقوط الولاية

(ا) المـــوت

١٧٧ ـ عقد الولاية (الخلافة) ينتهى بموت الرئيس (الخليفة) لأن آثار العقد بالنسبة له شخصية محضة ولا تمتد الى ورثته . للحاكم (الخليفة) أن يختار من يخلفه بعقد استخلاف ، ولكن هذا الاستخلاف ليس وراثة مطلقا .

١٧٨ ـ إن المرض حتى لو اشتدت وطأته لا تنتهى به الولاية ، ولكن إذا مرض الخليفة لدرجة اليأس من حياته ، واذا أصبح عاجزا ولم يعد يتمتع بكل قواه فيستطيع الناخبون انتخاب مرشح ليكون خلفا له .

١٧٩ ـ بوفاة الرئيس (الخليفة) تصبح الولاية (الخلافة) شاغرة ويجب اتباع الإجراءات المقررة لتنصيب الرئيس (الخليفة) الجديد .

ويجب على الناخبين انتخاب رئيس (خليفة) جديد أو مبايعة الشخص الذى استخلفه المتوفى عند الاقتضاء إن وجد .

ليس هناك فترة محددة لمبايعة الخليفة الجديد ، ولكن لا يجوز أن يتأخر كثيرا ، لأنها حالة عاجلة تمس المصالح الجوهرية للأمة الاسلامية . لذلك فإنه فور موت الرسول ـ ﷺ ـ كان أول اهتمام للمسلمين هو القيام باختيار الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، وقدموا ذلك على دفن الرسول ـ ﷺ ـ والخليفة الثانى عمر تمت له البيعة من الناخبين فور موت أبى بكر ، والخليفة الثالث انتخب خلال الثلاثة أيام التى حددها عمر . وعقب اغتيال الخليفة الثالث سارع الناخبون الى مبايعة « على » الخليفة الرابع[1] .

---

(١) ورد فى العقائد العضدية ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ أن مبايعته تمت خلال ثلاثة أيام .

هذه السوابق تبين أن القواعد الاسلامية الصحيحة تحتم أنه يجب اختيار الرئيس (الخليفة) بأكبر سرعة ممكنة . وهذا المبدأ صحيح ليس فقط حين يكون خلو منصب الخلافة ناتجا عن موت الخليفة ، ولكن أيضا عندما ينتج الخلو عن أى سبب آخر كالاستقالة أو سقوط الولاية أو العزل[1] .

١٨٠ ـ هناك سؤال آخر ، هل من جوهر نظام الخلافة نفسها أن يكون منصب الخلافة لمدى الحياة ، أو غير محدد المدة ؟ وان الموت وحده اذا لم يتوفر أى من الأسباب الأخرى المذكورة أعلاه ـ هو الذى ينهى ولاية (الخلافة) وبعبارة أخرى هل يمكن أن يعين الرئيس (الخليفة) لمدة محددة معينة وان تنتهى ولايته تلقائيا بحكم القانون عند انتهاء هذه الفترة ؟ أهمية هذا السؤال أن الإجابة عليه بالإيجاب تجعل نظام (الخلافة) يماثل الأنظمة الجمهورية المعاصرة وللسؤال أيضا أهمية فيما يتعلق بشرعية النظم الجمهورية من وجهة نظر الفقه الاسلامى مثل الجمهورية التركية . فى رأينا أنه ليس هناك شك فى الإجابة ، رغم أن مثل هذه الحالة لم تواجه من قبل نظريا أو علميا فى التاريخ الاسلامى ورغم أن المفهوم التقليدى للخلافة أن تنصيب الخليفة يكون لمدى الحياة إلا اذا تنحى أو حكم بسقوط ولايته ولكنه لا يوجد حسب رأينا فى مبادىء الفقه الاسلامى أى مانع من تحديد مدة الولاية[*] .

---

(١) ابن حزم جـ ٤ . ص ١٧٠

(*) تعليق :

فى رأينا أن الولاية تكون لمدى الحياة فقط إذا لم يتضمن عقد البيعة تحديد المدة ولما كان عقد البيعة حرا فإنه يمكن أن يتضمن قيودا أو شروطا على سلطة الحاكم ومن الصواب أن يكون للناخبين من أهل الحل والعقد أن يجعلوا البيعة محدودة المدة ليتمكنوا من مزاولة حقهم فى الاشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذى اختاروه .. هذا كله خاص بالبيعة الحرة وهى وحدها التى تصح شرعا . أما البيعة التى تؤخذ بالاكراه أو الغش فإنها تكون عقدا باطلا سواء كان هذا العقد لمدى الحياة أو لمدة محددة] .

(ب) التنحى أو الاستقالة

١٨١ ـ مبدئيا كل ولاية تابعة يمكن إنهاؤها ، وفى هذه العقود عامة يكون لكل طرف فى العقد إنهاء العقد بإرادته ، وهذه القاعدة تسرى على عقد الوكالة الذى هو أساس الولايات التابعة [١] .

١٨٢ ـ على عكس ذلك فان ولاية الخليفة هى ولاية أصلية وليست تابعة ، لذلك يرى فقهاؤنا أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين ، وهذا مؤكد بالنسبة للناخبين [٢] .

ولكن هل تطبق هذه القاعدة تجاه الخليفة ؟ يبدو منطقيا الرد على ذلك بالإيجاب ، أى أنه لا يجوز له التنحى الا بموافقة الأمة [٣] .

ومع ذلك ليس هذا هو الحل الذى يبدو أنه ساد فى الفقه ، فان الماوردى قرر

---

(١) لاحظنا أن عقد الاستخلاف فى نظر الفقهاء ملزم للمستخلف ، ولا يجوز له العدول عنه ، وذلك لأن هذا العقد من نوع خاص لصالح جماعة المسلمين فهو ليس عقد ولاية أو وكالة .

(٢) تقول الأحكام السلطانية ص(٨) أن أهل الاختيار لا يجوز لهم عزل الخليفة طالما لم يوجد لديه سبب من أسباب سقوط الولاية .

تعليق : [ويلاحظ أن هذه القاعدة هى المتبعة فى النظم الديمقراطية الحديثة إذ ليس للناخبين حق عزل النائب الذى تم اختياره ... ولكن هذا لا يمنع من محاسبة من اختاروه وعزله لسبب شرعى ـ معزل الخليفة أو الحاكم لسبب شرعى لا يتعارض مع العقد بل هو إعمال له ... كما سيتضح فى البنود التالية] .

(٣) مادام العقد ملزما لأحد الطرفين فلابد أن يكون ملزما للطرف الآخر ، يضاف إلى ذلك أن هذا العقد متعلق بالصالح العام فالخلافة نظام أساسه مصالح الأمة الإسلامية ، ولذلك تكون الحقوق الناشئة عنه لصالح المسلمين وليست لصالح الخليفة ، وبالتالى لا يجوز أن يتصرف فيه بالانهاء ، وقد رأينا هذه القاعدة بشأن عقد الاستخلاف الذى تطبق عليه نفس القاعدة ، ولذلك نرى السعد فى (« شرح المقاصد » ـ جـ ٢ ص ٢٧٢) لا يجيز تنحى الخليفة بإرادته المنفردة إلا فى حالة ما إذا كان قد حل به سبب يعجزه عن القيام بمسئولياته ، وهنا يكون انتهاء الولاية بسقوطها لا بالتنحى .

أن (الخليفة) يمكنه أن يتنحى أى أنه يستطيع أن ينهى عقد الولاية بإرادته وحده[1] ، وهو يفسر هذا باعتبارات عملية ، أنه فى صالح سير نظام الخلافة أن لا يفرض على الخليفة البقاء رغم إرادته إذا أراد التنحى عن مهامه فى الحكم .

١٨٣ ـ إن تنحى الرئيس (الخليفة) يجعل الخلافة شاغرة ويفتح الباب لاختيار من يتولاها ويجب على أهل الاختيار البدء فى اختيار رئيس (خليفة) جديد عن طريق الانتخاب أو الاستخلاف من قبل الخليفة المتنحى ولكنه فى رأينا لا يجوز أن يكون هدف الخليفة من تنحيه أو استقالته هو أن يمكن شخصا آخر من الخلافة عن طريق استخلافه[2] .

(١) ص ٩ ، حيث يقول : ـ ان التنحى عن الخلافة يترتب عليه ما يترتب على موت الخليفة ، وكذلك ص ٢٠ حيث يشير إلى أن الفرق بين الخلافة ووزارة التفويض هو أن الخليفة له الحق فى التنحى فى حين أن الوزير لا يحق له ذلك .

(٢) يلاحظ أن تنحى الحسن بن على عن الخلافة لمعاوية لم يكن تنحيا عن منصب الخلافة بل كان فقط تخليا عن المطالبة بالخلافة مما فتح المجال لمعاوية للاستئثار بها .

الفصـــل الثـــانى

٢ ـ انتهاء الولاية بالسقوط (العزل)

١٨٤ ـ تسقط صفة الولاية (الخلافة) عمن تولاها اذا تغير حاله تغيرا نتج عنه فقد واحدة أو أكثر من شروط الأهلية المطلوبة عند اتمام عقد الخلافة[١] .

١٨٥ ـ من المعروف ان هذه الشروط عديدة . لكن بعضها لا يمكن تصور فقدانه مثل شرط الذكورة أو شرط النسب القرشى عند من يشترط ذلك ، وكذلك شرط العلم والحكمة والشجاعة (وفى نظرنا) ، كما أن بعضها فقدانه غير جائز ، كالحرية ، اما الشروط الأخرى التى قد تزول بعد تولى الخلافة فهى سلامة العقل أو سلامة الحواس أو العدالة ، أو الاسلام ، لكن شرط العدالة والاسلام يختلفان عن الشروط السابقة فى أنهما ليسا من الشروط الجسمية ويقول الماوردى ان هناك حالتين يترتب عليهما سقوط الولاية عن شاغلها ، أولاهما عيب أو نقص معنوى يزيل عنه صفة العدالة أو صفة الاسلام ، أما الثانية فهى نقص أو عيب عضوى أو جسمانى[٢] .

---

(١) يعتبر هذا شرطا فاسخا ضمنيا فى عقد الولاية ، ويتحقق هذا الفسخ إذا فقد الخليفة أحد الشروط الجوهرية المشترطة فيه ليكون أهلا لها .

(٢) الأحكام ص ١٤ وترجمتها الفرنسية لاستروروج ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

أ ـ السقوط أو العزل لأسباب معنوية

١٨٦ ـ [العيوب المعنوية التى يترتب عليها سقوط الولاية بحكم القانون هى : فقد شرط الاسلام بالردة ، أو فقد صفة العدالة بالفسق] .

(ا) لما كان يشترط فيمن يتولى الخلافة (رئاسة الدولة) أن يكون مسلما ، فانه يترتب على ذلك أنه اذا أصبح بعد توليته مرتدا فان الولاية ، تسقط عنه تلقائيا بحكم القانون .

١٨٧ ـ كذلك الحكم إذا لم يرتد عن الإسلام ، وإنما أصبح فاسقا فقط [لأنه يفقد صفة العدالة] .

١٨٨ ـ والفسق نوعان : الأول هو الفسق الظاهر المعروف بذلك لأنه يظهر فى السلوك الخارجى ، أما النوع الثانى فهو الفسق المعنوى ، وكلا النوعين يزيل صفة العدالة اللازم توافرها فيمن يتولى الرئاسة (الخلافة) .

١٨٩ ـ الفسق الظاهر بالمعنى المعروف هو الفسق الذى ينتج عن ارتكاب المعاصى والتجرؤ على الأعمال المكروهة مع اتباع الشهوات والاستسلام للأهواء وهو يظهر فى السلوك الشخصى للحاكم سواء فى حياته الخاصة أو فى طريقته فى ممارسة السلطة فى الحياة العامة .

١٩٠ ــ ويعتبر الخليفة فاسقا بهذا المعنى اذا ارتكب احدى الكبائر [١] أو اذا تعود ارتكاب الصغائر .

١٩١ ــ أما فى النوع الثانى الذى يهمنا (الفسق المعنوى) فيصبح الخليفة فاسقا اذا خرج فى ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية أى اذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته .

١٩٢ ــ والمتفق عليه أن الفسق بنوعيه يمنع من تولى الخلافة ويترتب على ذلك أنه يمنع من استمرار سلطة الخليفة اذا طرأ أثناء الولاية ، ما دام انه يمنع أهليته لتولى الخلافة[*] .

اذا استرد الخليفة مرة أخرى صفة العدالة فهو لا يسترد بذلك صفة الخليفة مرة أخرى الا اذا تم عقد جديد بتوليته (الخلافة) يكسبه الصفة من جديد[٢] .

١٩٣ ــ وهذا سؤال لابد من الاجابة عليه . هل يترتب على الفسق سقوط صفة الخلافة تلقائيا بحكم القانون أم أنه يجب خلع الخليفة بقرار من جهة ما ؟ يفتى الشافعى بأن السقوط يقع بحكم القانون تلقائيا ويمكن أن نؤيد هذا الرأى بالقول بأن

---

(١) يراجع بشان الكبائر ــ البيضاوى ، جزء ١٠ ص ٢٧ ، وفخر الدين الرازى من الشرح الكبير جزء ٣ ص ٣٠٥ وما بعدها والغزالى (الأحياء) ، جزء ٤ ، ص ١٦ .

(*) تعليق :

أشار المؤلف فى بند ١٨٨ بالمتن فى النص الفرنسى .. إلى أن بعض فقهاء البصرة يرون خلاف ذلك [وهنا يظهر مرة أخرى الخلط بين مبادىء الخلافة الصحيحة وما جرى عليه العمل فى الخلافة الناقصة] وقد انتقد هذا الرأى فى البند ١٩٥ فيما بعد .

(٢) يقول الماوردى (الأحكام ص ١٤) ، أن بعض الفقهاء يقولون مع ذلك أنه فى هذه الحالة يسترد الشخص صفة الخلافة لمجرد استرداده صفة العدالة دون حاجة لبيعة جديدة وحجتهم فى ذلك أن الخلافة لها طبيعة عامة وانه يحسن تفادى إجراءات بيعة جديدة .

عقد الخلافة ينفسخ بحكم القانون عندما تتحقق الشروط التى يترتب عليها انفساخ العقد .

ولكن هناك اعتبارات عملية تدعو للقول بأن السقوط يكون بقرار من الأمة [أو من يمثلونها] لأن القول بالسقوط بحكم القانون فى حالة الفسق معناه أن ذلك قد يحدث بدون علم الأمة وتكون أعماله التى قام بها بعد الفسق باطلة شرعا دون أن يعلم الناس ذلك ، وهذا يخل باستقرار الأوضاع القانونية والسياسية وثباتها .

١٩٤ ـ ان هذه النظرية بشأن سقوط صفة الولاية ــ سواء وقع ذلك بحكم القانون أو على اثر صدور قرار به انما هى تأكيد واضح للصفة التعاقدية للولاية (للخلافة) لأن أساسها عقد بين الأمة والخليفة فاذا لم يقم الخليفة بواجباته ينفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر (الأمة) من التزاماته . وقد يبدو هذا أمرا طبيعيا فى عصرنا ولكن للفقه الاسلامى الفضل فى أنه قد وضع المفهوم التعاقدى للسلطة قبل أن يظهر فى الفكر الاوروبى وفى الوقت الذى كان فيه العالم الأوروبى فى ظلمات العصور الوسطى . وبذلك تقدم أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التى تفخر بها اوروبا فى القرن الثامن عشر ، بل ان الفقه الاسلامى تجاوز ما قاله « روسو » عن العقد الاجتماعى الذى كان فى نظره عقدا ضمنيا مفترضا ، أما فى الشريعة الاسلامية فان الولاية مبنية على عقد فعلى حقيقى تسرى عليه احكام العقود من حيث انعقاده وصحته وانتهائه وهو عقد البيعة .

١٩٥ ـ كل ما قدمناه خاص بنظرية الحكومة (الخلافة) الصحيحة ولكن الخلط بين هذا النظام ونظام (الحكومة) الخلافة الناقصة لدى بعض الفقهاء جعلهم يأخذون برأى شاذ فيما يتعلق بأثر الفسق فى سقوط صفة الخلافة ، مع اعتراف هؤلاء أن الفسق مانع من صحة عقد الخلافة الا أنهم يرفضون أن يقبلوا

النتيجة المنطقية التى تجعله مانعا من الاستمرار فيها وهم يعللون هذا القول بأن حالة الضرورة قد تضطر الأمة لأن تتحمل بقاء خليفة فاسق اذا كان مستبدا يفرض سلطته بالقوة . (وهذا التعليل خاص بالخلافة الفاسدة أو الناقصة) مثال ذلك أن التفتازانى يقر أن الشخص الفاسق أو غير العادل ليس أهلا لتولى الخلافة وممارستها الا أنه يؤكد أن الفسق أو الظلم لا يترتب عليهما سقوط صفة الخلافة [1] ، ويؤيد (السعد) هذا الرأى [2] .

ويلاحظ أن الشافعية يفرقون بين ولاية القاضى وولاية الخليفة فيرون [3] أن الخليفة يمكن أن يبقى اذا كان يترتب على سقوط ولايته بسبب الفسق حرب أهلية أو اضطراب (وقولهم هذا يدخل ضمن أحكام الخلافة الناقصة أو الفاسدة) لكن اثنين على الأقل من فقهاء الحنفية المشهورين (وهما ابن الهمام فى المسايرة وصدر الشريعة فى تعديل العلوم) يريان أن الفسق سبب من أسباب سقوط الولاية . أما صاحب المواقف فيأخذ برأى وسط [4] هو أنه فى حالة الفسق لا يصبح

---

(١) تقريب المرام : ص ٣٢٢ .

(٢) ، (٣) يراجع شرح المقاصد جـ ٢ ، ص ٢٧٢ ، كما تراجع العقائد النسفية ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، ويلاحظ أن التفتازانى يشير إلى الفرق بين رأى الشافعى ورأى أبى حنيفة ، فالشافعى يؤكد أن الفاسق ليس أهلا لأية ولاية فى حين ان أبا حنيفة يرى أنه يمكن أن يمارس ولاية الخلافة ، ويأخذ التفتازانى برأى أبى حنيفة ويؤيده بما يأتى :

ـ السوابق التاريخية بعد عهد الخلفاء الراشدين حيث تولى الخلافة من وصفوا بالفسق ، ويرد على هذا القول بأن هذه كانت أنظمة خلافة ناقصة أو غير راشدة .

ـ أن العصمة ليست شرطا لتولى الخلافة ، ويرد على هذا بانه يخلط بين العصمة وبين صفة العدالة المطلوبة فى كل من يرشح للولاية (يراجع رد حاشية الخيالى ، والعقائد النسفية ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٤) المواقف ، جزء ٨ ، ص ٣٥ .

خلع الخليفة حتميا بل هو فقط اختياري[1] ويرى من ناحية أخرى أنه لا يجوز خلع الخليفة اذا كان يترتب على ذلك اضرار أخطر من الاضرار الناتجة من استمراره في الحكم[2] ، هذه القاعدة الأخيرة معقولة جدا ، ولكن الواقع هو أن المستبد الذى يبقى فى ولايته بالسيطرة والقهر رغم فسقه تكون خلافته اضطرارية فاسدة ناقصة على الأقل وليست خلافة صحيحة وتعتبر نظاما شاذا مؤقتا ــ أو اضطراريا .

(ب) سقوط الولاية بسبب عجز بدنى

١٩٦ ــ قد تسقط عن الحاكم ولايته بسبب اصابة بعيب جسمى يفقده احدى الحواس أو أعضاء الجسد أو الحرية[3] .

فقد أحد الحواس

١٩٧ ــ ان كلمة الحواس تأخذ هنا معنى واسعا جدا حتى يشمل العقل نفسه :

هناك عارضان يمنعان استمرار عقد الولاية (الخلافة) كما أنهما يمنعان انعقاده وهما :

فقد العقل وفقد البصر .

---

(١) أى أنه يجوز للأمة خلع الإمام لسبب يبرر هذا الخلع ، المواقف جزء (٨) ، ص٣٥٣ (ويؤخذ عليه أنه لم يشر إلى انه فى حالة بقاء الفاسق فى الولاية فإن خلافته تكون ناقصة) .

(٢) المواقف ، جـ٧ ص٣٥٣ .

(٣) يعتبر الماوردى فقد الحرية ضمن العيوب البدنية ــ وكان من الأولى فى نظرنا أن يعتبر مماثلا للرق الذى يمنع من الأهلية لعقد الخلافة وبالتالى فهو يمنع استمرار العقد إذا عرض أثناء الولاية .

١٩٨ ـ طبيعى أن يجعل الجنون الخليفة غير قادر على القيام بمسئولياته [(١)]

١٩٩ ـ ان فقد البصر سبب لسقوط ولاية الخليفة ويعلل الماوردى ذلك بأن العمى يسقط ولاية القاضى ويمنع قبول شهادة الشاهد ، فمن باب أولى يجب أن يترتب عليه سقوط ولاية (الخليفة) .

فقـــد الأطراف

٢٠٠ ـ ان فقد الأطراف الذى يكون عائقا كاملا عن العمل [(٢)] أو الحركة (مثل فقدان اليدين أو القدمين) ينتج عنه سقوط الولاية كما أنه يمنع انعقاد الخلافة ، أما اذا لم تشكل هذه العيوب سوى نقص جزئى فى المقدرة على العمل أو على الحركة فانها تمنع انعقاد الولاية (الخلافة) ، ولكن لا ينتج عنها السقوط [(٣)]

---

(١) ولكنه لا ينتج عنه سقوط الولاية إلا إذا ثبت أنه جنون مستمر ، ويظهر لنا أن القرارات التى يتخذها الخليفة أثناء حالات الجنون المؤقت تكون باطلة حتى ولو لم يفقد صفته بسبب عدم استمرار هذه الحالة . ويراجع بشأن الجنون المتقطع الذى تتخلله فترات الافاقة ، ما قاله الماوردى ص ١٤ ، وفى نظرنا أن الشيخوخة والأمراض المستعصية التى يترتب عليها ضعف العقل لدرجة تجعل الخليفة غير قادر على القيام بمسئولياته يجب أن تعتبر مماثلة لحالات فقد العقل .

(٢) ، (٣) بالنسبة للعيوب الأخرى التى تصيب العين مثل الحول ـــ تراجع الأحكام ص ١٥ ، أما مايخص الصمم والبكم اللذين يمنعان انعقاد الخلافة ، ففيهما آراء متعددة ، وهناك خلاف حول كونهما يسببان السقوط أم لا ، أما صعوبة النطق أو نقل السمع فلا يترتب عليهما سقوط ولاية الخليفة .

ويلاحظ ان العيوب البدنية يمكن أن يترتب عليها سقوط صفة الخلافة بحكم القانون لأنها أسباب جسمية يمكن التحقق منها بسهولة ـ ولكننا نرى لأسباب عملية أنه من الأفضل أن يصدر قرار رسمى بذلك لما يترتب عليه من نتائج قانونية واجتماعية هامة .

بالنسبة للعيوب والأمراض الأخرى تراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٥ وعلى العموم فإن القاعدة هى أن كل عيب بدنى يعوق الخليفة عن مباشرة مهامه ينتج عنه سقوط ولاية ـ الخليفة ـ يراجع رد المختار جزء ٣ ص ٤٢٨ .

فقد حرية التصرف

٢٠١ ـ يجب أن يتمتع الحاكم (الخليفة) بحرية تامة فى مباشرة ولايته ، فاذا أصبح خاضعا لارادة أخرى غير ارادته فانه يكون فقد حرية التصرف وبذلك تسقط ولايته . وبناء على هذا المبدأ فان الحاكم (الخليفة) الذى يخضع لنفوذ اجنبى سواء كان نفوذا ظاهرا او غير ظاهر تسقط عنه صفة الولاية (الخلافة) [١] .

٢٠١ م ـ يتبقى لدينا فرضان هامان يجب بحثهما وهما : الحجر والاكراه .

٢٠٢ ـ أما عن الحجر فيقول « الماوردى » :

« الحجر هو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح فى صحة ولايته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره : فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لأحكامها لئلا يقع ما يعوذ بفساد على الأمة ، وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه [٢] .

ومن الواضح ان الحل الذى يقدمه « الماوردى » فى حالة الحجر قد أملته

---

(١) وينطبق هذا المبدأ على النفوذ الأجنبى أيا كانت صورته أو تسميته فى لغة العصر الحاضر كالحماية الأجنبية أو الدخول ضمن منطقة النفوذ لدولة أجنبية ... الخ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٦ .

عليه اعتبارات الاضطرار والضرورات العملية وهى الاعتبارات نفسها التى أملت عليه الأحكام التى قدمها بشأن ولاية الاستيلاء[1] .

٢٠٣ ـ أما الاكراه الذى يسميه الماوردى « القهر » فقد قال عنه :

« أما القهر فهو أن يصير مأسورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركا أم مسلما باغيا ، وللأمة اختيار من عداه من ذوى القدرة . وان أسر بعد أن عقدت له الامامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته » .

فى رأيه أنه « ان كان فى أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة ، ولو خلص من أسره بعد الأياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها بالأياس .. وان خلص قبل الأياس فهو على إمامته » .

أما فى الحالة الثانية « عندما يكون مأسورا لدى بغاة المسلمين »[2] فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته ، وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أمرين : إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم اماما أو لم ينصبوا : فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام مأسور فى أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر ، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان

---

(١) ويمكن القول بأن الحجر هو نوع من وزارة الاستيلاء أو ولاية الاستيلاء ، وقد عاش الماوردى فى عصر وصلت فيه الخلافة العباسية إلى درجة من الضعف الذى استغله الولاة والوزراء للاستيلاء على السلطة الفعلية مع بقاء الخليفة ولكنه لم يبق له إلا سلطة اسمية دينية ، هذه الظروف هى التى أملت الأحكام الاضطرارية الخاصة بولاية الاستيلاء [التى أوردناها فى البند (١٤٧) فيما سبق] .

(٢) يراجع بشأن البغاة ، الأحكام السلطانية ص٤٧ ــ ٥٠ .

أحق باختيار من يستنيبه منهم . » وان كان أهل البغى قد نصبوا لأنفسهم اماما دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور فى أيديهم خارج عن الأمامة بالاياس من خلاصه لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لها ، فان خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها » (٢٦ — ٢٩) .

معنى ذلك أن الامام الذى عينه البغاة يصبح خليفة بالقهر والاستيلاء والغضب ، وقد أجازوا ذلك للضرورة فقط ، ولكن خلافته فاسدة أو ناقصة وتسرى عليها أحكام هذا النوع من الخلافة غير الصحيحة الذى ندرسه فيما بعد .

(٢٦ ، ٢٩) تراجع « الأحكام السلطانية » ص ١٧ وما بعدها حيث يقول إنه فى حالة السقوط إذا كان الخليفة قد استخلف فإن من استخلفه يستحق الولاية ـ ويذكر مبررات ذلك .

اما تحديد الوقت الذى يصبح هناك يأس من خلاص المأسور فإنه واقعة موضوعية تخضع لتقدير الأمة (أو أهل الحل والعقد الممثلين لها) .

الفصـــل الثـــالث

أسباب انتهاء النظام
(نظرية الحكومة الناقصة ـ الخلافة غير الراشدة)

تمهيـــد :

٢٠٤ ـ دراستنا حتى الآن كان موضوعها نظام الخلافة الراشدة أو الحكومة (الخلافة) الصحيحة فقط ، وهذا النظام ينتهى أو بمعنى أصح يتوقف سريانه إذا حدث أمر يجعل إقامته وسيره مستحيلا ، وقد (*) يحل محله نظام حكومة أو (خلافة) ناقصة . ولابد لنا من دراسة هذا النظام (الحكومة أو الخلافة الناقصة) باعتباره من أسباب انتهاء الخلافة الصحيحة لنرى كيف يمكن أن تسترد الخلافة أسباب صحتها .

٢٠٥ ـ علينا أن نبين أولا ما يميز الحكومة (الخلافة الراشدة) الصحيحة عن أى نظام آخر : هناك ثلاثة مبادىء تعطى الخلافة الصحيحة ذاتيتها المميزة لها :ـ

(*) تعليق :

نلاحظ أنه لم يشر إلى الاحتمالات الأخرى مثل الغاء الخلافة لتحل محلها حكومات وطنية قطرية مما يترتب عليه تجزئة دار الإسلام إلى دول عديدة ـ وقد يترتب عليه تعطيل تطبيق الشريعة فى كثير من الأقطار ـ أو تعطيل مسئولية الدولة عن الشئون الدينية بالحكم اللاديني ، وسبب ذلك أنه كان يعتقد أن هذا الوضع لن يدوم طويلا ....

بالنسبة لميزات الحكم (الخلافة) الصحيح شرعا ـ وهى المبادىء الثلاثة ـ التى ذكرها يجب أن نلاحظ أن المبدأ الأول خاص بشرعية تولى السلطة ـ أما الثانى فخاص بالشخص الذى يتولى السلطة ـ فى حين أن الثالث يشتمل على ثلاث خصائص مستمدة من واجبات الحكومة واختصاصاتها . وهى وحدها التى يرى أن حكومات الخلافة الناقصة ملتزمة بها ولذلك اكتفى بالاشارة لها فيما سبق .

أولها : أن هذا النظام مبنى على أساس تعاقدي ، فالخليفة الصحيح تكون ولايته بناء على عقد صحيح (وهو البيعة الحرة) . وفى حالة الاستخلاف يكون اختياره بعقد استخلاف قبل البيعة التى يجب أن تكون حرة ، أما القوة أو العنف فهما مستبعدان تماماً من نظام الخلافة الصحيحة (الراشدة) .

ثانيها : أن من يرشح نفسه للحكم (الخلافة) يجب أن يتوفر فيه شروط الأهلية التى تضمن حسن سير الحكومة .

ثالثها : فيما يختص عمل نظام (الخلافة) الصحيحة وسيرها فإنه يشمل ثلاث عناصر أساسية هى :

(أ) يشمل عمل حكومة (الخليفة) اختصاصات سياسية واختصاصات دينية .

(ب) فى ممارسة هذه الاختصاصات تلتزم الحكومة (الخليفة) بأحكام الشريعة الإسلامية اقتداء بالرسول ﷺ .

(جـ) ولاية الخلافة عامة على دار الإسلام لتضمن وحدة العالم الإسلامى .

٢٠٦ ـ إذا أصبح قيام نظام الحكومة (الخلافة) الصحيحة مستحيلاً لسبب أو آخر فإن المسلمين يجدون أنفسهم فى مأزق ، فهم من ناحية ملتزمون شرعاً بإقامة هذا النظام كما رأينا ، ولكنهم من الناحية الأخرى عاجزون عن ذلك ـ فى مثل هذه الظروف ينشأ نظام الخلافة الناقصة .

ولقد لاحظنا أن كتب الفقه لا تقدم إلا ملاحظات عابرة بشأن الخلافة الناقصة ، والسبب فى ذلك فى نظرنا أنهم لم يكونوا يريدون التورط فى الكلام عن « شرعية هذا النظام » الذى يعتبر نوعا من الحكومة الفعلية التى استمرت عصوراً طويلة [تتعارض مع اعتبارها نظاما للخلافة] فضلا عن انتهاكها للمبادىء الشرعية الأساسية .

كما لاحظنا أن بعض الفقهاء (أغلبهم من الأحناف وكثير منهم من الأتراك) بدلا من التفرقة بين الخلافة الصحيحة والناقصة ، وبدلا من البحث فى شرعية هذا النظام الفاسد رغم اختلافه عن نظام الحكومة (الخلافة) الصحيحة يحاولون تصويره فى صورة النظام الصحيح مما قد يؤدى إلى الخلط بين هذين النظامين اللذين يختلفان تماما فى أسسهما وروحهما . وهذا الخلط يؤدى إلى وضع قواعد غير مقبولة بشأن عمل الحكومة (الخلافة) الصحيحة وسيرها (بل وانتهائها) .

ونحن سنحاول وضع الخطوط العريضة لنظام الحكومة (الخلافة) الناقصة ، وهى مهمة عسيرة لأننا لا نجد فى كتب فقهائنا ما يرشدنا فى هذا المجال ، ولأننا نجد أنفسنا فى مجال سادته القوة والسيطرة والعنف الذى لايتقيد بنظريات ولا مبادىء . وسيكون مرشدنا الوحيد هو السوابق التاريخية والعملية لبناء هذه النظرية[1] .

---

(١) وهناك مرجعان حديثان اهتما بالتفرقة بين النظامين ، هما « الخلافة للسيد رشيد رضا » ، « والمذكرة التركية » . ومع ذلك فانهما لا يقدمان نظرية كاملة تقوم عليها هذه التفرقة . وهناك حديث نبوى يشير إلى التفرقة بين الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة ، ونصه : « ستكون الخلافة بعدى ثلاثين عاما ، تصبح بعدها ملكا عضوضا » ، وهنا نتساءل : هل كلمة الخلافة استعملها الرسول فى حياته لأن اللفظ الذى تردد فى الأحاديث هو لفظ الامامة .

وتراجع التعليقات على هذا الحديث فى « العقائد النسفية » ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، « والعقائد العضدية » ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ويلاحظ أنه يوجد اصطلاحات متعددة للمقارنة بين كل من هذين النظامين ، فيقال « الخلافة الحقيقية والصورية » و« الخلافة الكاملة والناقصة » و « الخلافة الصحيحة وغير الصحيحة » ، وقد فضلنا التسمية قبل الأخيرة .

تعليق :

نقلنا إلى الصلب الجزء الأكبر من هذا الهامش المطول .

٢٠٧ ـ أساس نظام الحكومة (الخلافة) الناقصة هو فكرة الضرورة[1]، من هذه الفكرة ينتج مبدآن أساسيان :

أولاً : أن الضرورة تجعل المحظور جائزاً ، نتيجة لذلك فإن الحكومة (الخلافة) التى لاتتوفر فيها جميع الخصائص المميزة للحكومة الصحيحة تصبح رغم ذلك « جائزة » (أى شرعية) طالما أنها تمثل أخف الضررين : لأن احتمال قيام نظام مشوب بعيوب الحكومة الناقصة أقل ضرراً أو خطورة من غياب كامل لأى نظام للحكومة الإسلامية (الخلافة) . لذلك يجب التمييز بين الشرعية والصحة فالخلافة الشرعية يمكن ألا تكون صحيحة ولكن الخلافة الصحيحة لابد أن تكون دائماً شرعية .

ثانياً : أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يتعطل من الأحكام إلا ما تجعله الضرورة مستحيلاً ، يترتب على ذلك مبدآن :

(أ) تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل قواعد الحكومة الصحيحة التى لا تعطلها الضرورة .

(ب) أن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا طالما وجدت حالة الضرورة التى سببتها فقط ، وبمجرد زوال حالة الضرورة يجب أن تزول . فهى إذن نظام مؤقت واستثنائى .

والواجب هو إقامة الحكومة الصحيحة ونحن نسارع إلى القول بأن الحكومة (الخلافة) الصحيحة التى يجب إقامتها لاتنحصر فى نظام الدولة الموحدة الذى وجد

---

(١) نظرية الضرورة فى الفقه الإسلامى منبع خصب لكثير من الأحكام ، فقد استخلصها الفقهاء من الاستقراء والمقارنة بين عدد من النصوص التى طبقتها ، وانتهوا بذلك إلى المبدأ العام الذى يقرر أن الضرورات تجيز المحظورات (يراجع رد المحتار ج ١ ص ٥١٢ ـ ٥١٣ و ج ص ٤٢٨ و ج ٤ ص ٤٢٣ ، ومقدمة الكونت « استرروج » لترجمة الأحكام السلطانية ص ٤٥ ـ ٤٧) .

فى عهد الخلفاء الراشدين ، لأن الخلافة ليست نظام حكم جامد من حيث شكله بل هى نظام مرن يمكن أن يتطور شكله ليتلاءم مع الظروف الاجتماعية . لقد قامت الحكومة (الخلافة) الصحيحة على أساس (ديمقراطى) نيابى لصالح المحكومين فالحكم مسئولية وتكليف أكثر منه سلطة وسيطرة ، وعندما حدث التحول الخطير فى عهد الأمويين ، اضطر العلماء أنفسهم للخضوع أمام هذا الواقع المفروض بالقوة والغصب ، وهكذا ظهرت الحكومات الناقصة كواقع تاريخى ، وبقيت مدة طويلة . وقد تستمر مدداً أخرى إذا لم توجد صيغة جديدة للخلافة الصحيحة تتلاءم مع ظروف العالم الإسلامى الحالية . وفى اليوم الذى نصل فيه إلى إقامة هذه الصورة الجديدة للخلافة الصحيحة . فإن الاعتراضات المبنية على طول مدة الخلافة الناقصة ، لايمكن أن تعوق تطورها ونموها لسبب واضح ، هو أن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامى قروناً طويلة بقيت دائمًا فى نظر الشريعة الإسلامية وقانونها العام حالة استثنائية[1] .

٢٠٨ ــ أن أول هذه المبادىء هو الذى يفسر لنا متى وكيف تفرض الظروف نظام الخلافة الناقصة .

---

(١) إذا قيل إن هذا النظام قد استمر أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، وقد يطول اكثر من ذلك فكيف نصفه بأنه نظام استثنائى مؤقت ! يرد على ذلك بأن بقاء النظام طول هذه المدة واحتمال استمراره أكثر من ذلك لا يمنع أن مثلنا العليا توجب إقامة النظام الصحيح باعتباره النظام العادى . وبالنسبة لطول مدة الخلافة الناقصة فإن هذه ظاهرة تاريخية عالمية عرضنا اسبابها فى موضع آخر .

(الجزء الأكبر من هذا الهامش نقل إلى الصلب لاهميته) .

وثاني هذه المبادىء يحدد لنا كيف يسير هذا النظام وكيف ينتهي ومتى يفقد شرعيته[1] .

---

(١) بذلك ستكون دراستنا لنظام الخلافة الناقصة مشتملة على عناصر وأقسام مماثلة تقريبا لما اتبعناه فى دراسة نظرية الخلافة الصحيحة ، وبذلك نسهل المقارنة بين النظامين .

وإذا كنا قد اخترنا لدراسة نظام الخلافة الناقصة هذا الموقع الثانوى بالنسبة لنظرية الخلافة الصحيحة (باعتبارها أحد أسباب انقضائها ...) ، فهدفنا من ذلك تأكيد الصفة الاستثائية والمؤقتة لذلك النظام فى بحثنا النظرى هذا عن الخلافة ...

تعليق :

« يجب التفرقة بين النقص الناتج عن فساد البيعة المفروضة بالقوة والغش وهنا يكون الحكم فاسدا ـ وحالة اختيار الأمة شخصا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة وهنا يكون الحكم ناقصا .

فالقول بشرعية النوع الأول يعنى فقط شرعية الولاء والخضوع لأحكامه ونفاذ قراراته ـ ولكنه لا يعفى المسئولين عنه عن كل مخالفة للشريعة يرتكبونها ـ بما فى ذلك استيلاؤهم على السلطة بالغش أو الاكراه ـ وأعمال الاضطهاد والظلم التى يرتكبونها ضد من يقاومون سلطتهم ـ كما أنه لا يحتم القول بعدم شرعية المقاومة حتى ولو انتهت بالفشل أو الموت ـ وإذا كان البعض يعفى الأفراد من واجب المقاومة خوفا من مضار الفتنة وسفك الدماء الذى ينتهى بالفشل غالبا ـ فإن المقاومة مع ذلك تبقى جائزة وشرعية ... فى نظرنا .

« وإذا كان الهدف من دراسة نظرية الخلافة الناقصة هو استنباط أصول الحكم الإسلامى فى جميع صوره ـ سواء كان فى صورة خلافة أو حكم وطنى ـ فإن المميز الأساسى لكل حكومة اسلامية (كاملة أو ناقصة) هو التزامها بالشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ـ فيخرج بذلك كل حكم يتنكر التزامه بالشريعة أو يتنكر لها .... ويتبرأ منها وإن كان هذا لا يمنع الدولة ذات الأغلبية المسلمة من أن توصف بأنها دولة اسلامية ـ وتكون عضوا فى منظمة اسلامية ـ لأن صفة الإسلام تستمدها من الشعب وليس من صفة الحكام أو نظامهم [يراجع تفصيل كتابنا « فقه الشورى والاستشارة » طبعة دار الوفاء سنة ١٩٩٢ والبنود ٩٢ وما بعده .... » .

الفصل الرابع

الضرورات التي تفرض الخلافة (الحكومة) الناقصة (وتنهى الخلافة الراشدة أو الحكومة الصحيحة)

٢٠٩ ــ رأينا أن الخلافة الناقصة أساسها حالة الضرورة والضرورة تنتج عن وجود قوة لايمكن التغلب عليها ، أو مانع آخر غير القوة ــ لايمكن إزالته ــ يحول دون قيام الخلافة الصحيحة .

مثال الحالة الأولى أن يفرض شخص أو جماعة سيطرتهم بالقوة والعنف وأمثال الحالة الثانية عدم وجود شخص توفرت فيه شروط الأهلية للترشيح للخلافة ، فيضطر الناخبون لاختيار من لم تتوفر فيه تلك الشروط[1] .

١ ــ الحكومة (الخلافة) المفروضة بالقوة والسيطرة (الحكومة الفاسدة)

٢١٠ ــ هذه هي أغلب حالات الحكومة الناقصة ، ولدراستها يجب أن نبحث مسألتين : كيف تقوم ؟ ومتى تكسب الشرعية ؟ :

---

(١) سوف نستعمل اصطلاح « الحكومة الناقصة » للاشارة إلى جميع أنظمة الحكومة غير الصحيحة ، وهي تشمل نوعين : الأول : خلافة السلاطين الفاسدة المفروضة بالقوة والغصب ، الثاني هو الخلافة الاضطرارية التي تضطرنا لها ظروف أخرى غير القوة والسيطرة (مثل التجزئة التي تفرضها القوى الأجنبية على أقطارنا .... أو عدم وجود مرشح توفرت فيه شروط الأهلية ...) .

تعليق : لقد اعتبرنا النوع الأول فاسدا لأنه بني على الاكراه الذي يفسد عقد البيعة والولاية ــ أما النوع الثاني فقد بني على اضطرار فعلي لا يوصف بأنه « اكراه » وقع من أحد المتعاقدين على الطرف الآخر بل هو ضرورة خارجة عن ارادة الطرفين .

١ ـ كيف تقوم حكومة السيطرة والقوة ؟ :

٢١١ ـ أشار صاحب المسايرة إلى هذه الحالة بقوله : « إذا استولى على الإمامة شخص (لم تتوفر لديه شروط العلم والعدالة ، كما إذا تغلب جاهل أو فاسق) وتبين أن إبعاده عن الخلافة يترتب عليها اضطرابات وصعاب من المستحيل التغلب عليها فإنه لا مفر من التسليم بإمامته حتى لا نكون مثل الذى يدمر بلداً بأسره لتشييد قصر »[1] .

هذا الرأى مبنى على القاعدة الأصولية التي توجب اختيار أخف الضررين ، لأن التسليم بالنظام المبنى على القوة أخف ضرراً من الحرب الأهلية التى لا تضمن نتائجها . هذه الفكرة هى أساس الاعتراف بالشرعية الواقعية ـ رغم عدم صحتها ـ لخلافة الأسرتين الوراثيتين الأولـيين فى الإسلام : الأمـويين والعباسيين [2] .

فالقاعدة أن العالم الإسلامى لايجوز أن يستسلم لحكم(*) القوة إلا إذا كان لا يستطيع أن يفعل أى شيء آخر ، لأنه فعلاً فى هذه الحالة تتوفر الشروط اللازمة لوجود حالة ضرورة حقيقية ، أما إذا كان هناك أمل فى أن ينتصر الحق على القوة فيجب الانتصار لهذا الأمل ، لأن الأصل هو الدفاع عن قضية الحق وهى الخلافة الصحيحة . وهذا المبدأ هو الذى قام على أساسه الإمام الحسين بن على بن أبى طالب فى محاولته اليائسة التى انتهت بمأساة مصرعه فى كربلاء . وهذا هو نفس

---

(١) المواقف ج ٨ ص ٢٥٣ والعقائد النسفية ص ٤٦ (تراجع الحاشية) .

(٢) ويرى التفتازانى أن بعض الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس كانت خلافتهم صحيحة وقد وردت على ذلك المذكرة التركية ص ٤٧ ـ ٥١ .

(*) تعليق : هذه الفقرة مأخوذة من صلب البند ٢١٤ فى النص الفرنسى ص ٢١٢ لأن مكانها الطبيعى فى نظرنا فى هذا الموضع .

المبدأ الذى يبرر الثورة التى قام بها ابن الزبير الذى أعلن نفسه خليفة فى مكة مناهضاً للخلفاء الأمويين فى دمشق .

إن الثورة على الخلافة الفاسدة جائزة بل واجبة إذا توفر(**) شرطان : أولهما أن يعتقد القائمون بها أن لديهم أسباباً جدية تمكنهم من النجاح ، وثانيهما أن يكون الغرض الحقيقى هو إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، أما إذا كان غرضه هو الاستيلاء على السلطة بالقوة كما فعل الذين يثور عليهم فإن الإسلام لا مصلحة له فى أن يحل غاصب مستبد محل آخر مثله .

إن هذا المبدأ هو أيضاً الذى يبرر تنازل الحسن بن على الابن الأكبر للخليفة الرابع على بن أبى طالب لصالح معاوية عندما أدرك أن معاوية يتمتع بقوة غاشمة لا يمكنه التغلب عليها . لقد تصرف الحسن بحكمة وانسحب من معركة رأى أنه لن تكون له أى فائدة منها سوى استمرار ويلات الحرب الأهلية التى مزقت الدولة الإسلامية طوال سنوات عديدة .

٢١٢ ــ كان معاوية مؤسس الخلافة الناقصة (الفاسدة) الأولى هو أول خليفة غير صحيح فى الإسلام ، فقد فرض سلطانه فى الواقع بقوة الجيش الشامى وبما كان لديه من دهاء استطاع به أن يستفيد من الاضطرابات الناتجة عن مقتل عثمان الخليفة الثالث ، فاحتج بقرابته للمطالبة بالقصاص ، واتخذ له أعواناً من

( ) تعليق : هذه الفقرة هى الهامش (١٠) تحت بند ٢١٤ فيما يلى ــ ونقلناها لهذا الموضع لاتصالها بموضوعه .

( ) تعليق : هذه الفقرة منقولة من صلب البند ٢١٤ ص٢١٣ من النص الفرنسى لأنها مكملة للفقرة السابقة .

ذوى الذكاء الذين لا تهمهم المبادىء ، وساعدته الظروف بمقتل آخر الخلفاء الراشدين على بن أبى طالب[1] على يد أحد الخوارج فاستطاع بما له من قوة وحيلة أن يستولى على الخلافة .

٢١٣ ـ ومؤسس الأسرة الثانية الوراثية هو « السفاح » الذى اتبع أسلوب معاوية للقضاء على حكم الأمويين . لقد استفاد من الدعوة السرية التى بدأها آباؤه منذ عهد طويل واستعان بجيش قوى من الفرس ، فاستولى على السلطة بعد أن استعمل كثيراً من أعمال العنف والقسوة التى يدل عليها لقبه[2]

٢١٤ ـ إذن فالقوة كانت أساس هذا النظام وقد توفرت بها حالة الضرورة لأنها قوة غاشمة لم يكن من الممكن مقاومتها[3]» .

٢١٥ ـ إذا اشترطنا أن تكون القوة التى اتسمت بها الحكومة الناقصة غاشمة ، ولا يمكن التلغب عليها فليس معنى ذلك أنه يشترط أن تستعمل فعلاً ، بل يكفى أن تكون موجودة ، فمتى أصبحت سلطة الأسرة الحاكمة مستقرة فإن من ورثوا السلطة من خلفاء مؤسسيها لايحتاجون عادة إلى استعمال القوة طالما أنها موجودة تحت تصرفهم . هؤلاء الحكام (الخلفاء) يقولون السلطة بواسطة ا، خلاف صورى لكنه باطل [لأنه يقصد به الوراثة] ثم إنه يستمد ولايته من أسلافه الذين استولوا على الحكم بالقوة والعنف . لقد قلنا أن نظام الحكم الناقص إذا اعتبرناه شرعياً [يجوز الخضوع له] بناء على حالة الضرورة الناتجة عن القوة والعنف التى

---

(١) إننا اعتبرنا الأمام عليا خليفة راشدا رغم أن الشام ومصر كانت قد خرجت على سلطته وأعلن معاوية استقلاله بها ولكننا نعتبر أن مجرد خروج أحد الأقاليم على سلطة الخليفة لا يكفى لاعتبار خلافته ناقصة طالما أنه عزم على اخضاعها وأن له أملا فى ذلك .

(٢) (يقصد لقب « السفاح ») .

(٣) بقية هذا البند نقل إلى نهاية بند ٢١١ وأدمج الهامش (١٠) فى الصلب لأهميته .

بدأها مؤسس الدولة ، واحتفظ بها من ورثوه ، وإن كانوا لم يحتاجوا لاستعمالها في أكثر الأحيان ، لذلك قد يبدو أن استعمالهم للقوة ليس له المظاهر العنيفة نفسها التي للقوة الفعلية التي استعملها مؤسس الأسرة ولكن لها نفس الآثار ، مثال ذلك أن بعض الخلفاء الأمويين ، مثل الوليد وسليمان وبعض العباسيين ، مثل المنصور والرشيد ، قد يظن البعض أن ولايتهم لم يكن يشوبها القهر والعنف ، ولكن هذا خطأ لأن هؤلاء الخلفاء كانت القوة في متناول أيديهم ، وتعتبر أساس سلطتهم وخلافتهم بل إنها تحركت من ركودها واستعملت فعلاً في كثير من الأحيان بيد بعض هؤلاء الذين احتاجوا لها (مثل يزيد الذى استعمل القوة ضد الحسين ، وعبد الملك ضد ابن الزبير) [(1)]

٢١٦ - لكي تكتسب الحكومة الناقصة (الفاسدة) شرعيتها الواقعية يشترط أن يستعمل الحاكم القوة لتثبيت النظام والأمن . وهي تفقد مبرر شرعيتها إذا لم يكن العالم الإسلامي قد حصل على هذه المنفعة الواقعية ، التي هي أساس جواز الاعتراف بالحكومة المفروضة بالقوة وإلا لما أمكن القول أن العالم الإسلامي يخضع لهذا النظام اختياراً لأخف الضررين .

وسوف نرى فيما بعد أن الوقت الذى تصبح فيه الخلافة الناقصة شرعية بحكم الواقع هي اللحظة التي يتمتع فيها العالم الإسلامي بفضل هذه الخلافة بثبات النظام والأمن والاستقرار .

٢١٧ - كل ذلك ينتهي بنا إلى أن النتائج التالية : الخلافة الناقصة [الفاسدة] تؤسس بالقوة الفعلية الغاشمة التي يقوم عليها في بدايتها حكم الخليفة

---

(١) متى بدأت الحكومة الناقصة (الفاسدة) واستمرت (عن طريق الوراثة باستخلاف صورى) فانها لا تنتهى ألا بقرار من الأمة أو بعد ثورة ناجحة ....

المسيطر . فيما بعد قد يكفي أن تكون هذه القوة كامنة في عهد من يخلفونه من ورثته ولكنها يجب أن تستعمل أولاً لفرض النظام والأمن باعتبار أن ذلك أحد أهدافها .

٢ ـ متى يعترف لحكومة القوة (الفاسدة) بالشرعية؟

٢١٨ ـ الخلافة المفروضة بالقوة والإكراه رغم أنها فاسدة شرعاً إلا أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية بحكم الواقع حين تجمع بين عنصرين ، عنصر واقعي وعنصر قانوني :

٢١٩ ـ العنصر الواقعي هو فرض السيطرة الفعلية على إقليم الدولة التي يعلن نفسه حاكماً عليها [١] . قبل إتمام هذه السيطرة الفعلية لا يكتسب الحاكم المسيطر شرعيته الواقعية لأن حالة الضرورة التي هي أساس هذا النظام لم تتوفر ولا تنتج آثارها . قبل هذه المرحلة يكون مجرد متمرد على الحاكم (الخليفة) الصحيح إذا وجد . وعلى هذا الحاكم الشرعي الصحيح أن يحاربه لكي يخضعه لولايته وعلى كل المسلمين أن يعاونوا الحاكم الشرعي الصحيح في هذا الهدف (بما في ذلك من كان منهم قد انضم إلى صف المتمرد) وأكثر من ذلك لايفقد الحاكم الصحيح صفته الشرعية لمجرد حدوث التمرد طالما أنه لم ييأس من إخضاع المتمرد العاصي إلى طاعته . لذلك فإن سيدنا علي بن أبي طالب وهو رابع الخلفاء الراشدين لم يفقد صفته كخليفة للمسلمين جميعاً حتى وفاته لأنه لم يتخل عن حقه في إخضاع معاوية . أما إذا توقف الخليفة الصحيح عن مقاومة المتمرد أو إذا اعترف بسلطته على الإقليم الذي يسيطر عليه فإن هذا الأخير يصبح حاكماً ولكن حكومته ناقصة وسلطته يجوز اعتبارها شرعية بحكم الواقع على هذا الإقليم فقط .

(١) ليس من الضروري أن تشمل سيطرته دار الإسلام كلها ، فوحدة العالم الإسلامي من عناصر الخلافة الصحيحة ، أما إذا اقتصرت سلطة الحاكم على جزء من العالم الإسلامي فإن حكومته تصبح ناقصة .

٢٢٠ ـ إن مسألة ما إذا كان الحاكم المغتصب قد فرض سيطرته بالفعل ، وهى مسألة واقع . على كل حال يجب أن يفرض النظام والأمن فى الإقليم الذى يسيطر عليه . وأن يكون قادراً على المحافظة عليهما ، لذلك فإن عبد الملك بن مروان الذى بدأ عهده فى جو من الاضطرابات والحروب الأهلية ، لم يصبح معترفاً به نهائياً كخليفة إلا بعد أن أخمد جميع الثورات ولم يصبح معاوية نفسه خليفة إلا بعد موت على ، ولكن فى حدود الأراضى السورية المصرية فقط لكن بعد تنحى الحسن بن على عن الخلافة فقد أصبح خليفة وإن كانت خلافته ناقصة إلا أنها شملت جميع أنحاء العالم الإسلامى فى ذلك الوقت . وكان هذا نفس الوضع بالنسبة للسفاح فلم تبدأ خلافته إلا حين فرض سيطرته ونظامه فى العالم الإسلامى بعد القضاء على الأسرة الأموية قضاء يكاد يكون تاماً .

٢٢١ ـ ومع ذلك فإن وجود نوع من المقاومة ضد سلطة الحكومة لاتمنع اعتبارها شرعية إذا لم تكن المقاومة من النوع الذى يهدد هذه السلطة . لذلك فإن المقاومة التى أظهرها الخوارج فترة طويلة لم تكن بالخطورة الكافية لإزالة الشرعية عن الخلافة الأموية أو العباسية ، كذلك الحال بالنسبة للمعارضة السريعة للشيعة ، إن بعض هذه الطوائف نجحت فى تأسيس ولايات مستقلة خرجت عن سلطة الخليفة ولكن لم تصبح عائقاً لشرعية سلطته .

٢٢٢ ـ بالإضافة لهذا العنصر الواقعى المتمثل فى السيطرة الفعلية نرى أنه لكى تكتسب هذه السيطرة صفة شرعية لابد من العنصر القانونى هذا العنصر هو عقد البيعة ، لأنها هى الاعتراف الرسمى الشكلى من المسلمين بالحكومة المفروضة بالقوة ، هذا الاعتراف الذى يتخذ عادة صورة عقد البيعة التى يقدمها قادة الأمر ـ وإن كان ليس من الضرورى أن يكونوا أغلبية الناخبين ـ إنما يعترفون بها رسمياً بولاية المسيطر المستبد (أو من يخلفه) ويبايعونه أى يعلنون ولاءهم لحكومته .

٢٢٣ ـ يجب أن لا يخلط بين هذه المبايعة وتلك التى تحدث فى نظام الخلافة الصحيح . هذان النوعان يختلفان جوهرياً على الأقل من ناحيتين :

(أ) فى الخلافة الصحيحة : تكون البيعة اختيارية ويتم العقد بكامل الحرية دون عنف أو إكراه ، وهدفها الصالح العام . أما فى خلافة القوة والسيطرة فإن عقد البيعة يفرض بالقوة وبالعنف والإكراه أو بالإغراء والرشوة [1] (فهو فاسد بالنسبة لمن أكرهوا على البيعة) .

(ب) فى الخلافة الصحيحة لا تعطى البيعة إلا لمن تتوفر فيه جميع شروط الأهلية اللازمة لتولى الخلافة أما فى النظم المفروضة بالقوة والسيطرة فتعطى البيعة حتى ولو لم تتوفر فى المرشح تلك الشروط [2] .

٢٢٤ ـ لايجوز الاعتقاد بأن عقد البيعة ـ وهى العنصر القانونى ـ يلى عنصر السلطة الفعلية الواقعية فى الزمن بل إنه قد يسبقه أحياناً عندما تعطى البيعة لخليفة لم تستقر سلطته ، ثم يفلح هذا الخليفة فى فرض سيطرته بعد ذلك (كما

---

(١) مثل مبايعة يزيد بن معاوية ثانى الخلفاء الأمويين .

(٢) وإن كان قد وجد من بين من تولوا الخلافة الناقصة أشخاص توفرت فيهم شروط الأهلية للخلافة ، مثل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى وهارون الرشيد العباسى (فى نظر البعض) ـ لكن ذلك لا يجعل خلافتهم صحيحة لأنهم استفادوا من الإكراه الذى ارتكبه مؤسس الأسرة ...

تعليق : العنصر المشترك بين النوعين من الخلافة (الصحيحة والناقصة) هو التزام من تولى السلطة بالقوة والعنف بأحكام الشريعة وبواجبه فى تطبيقها فى جميع شئون المجتمع ـ لأن البيعة (حتى الفاسدة منها) تكون دائماً «على كتاب الله وسنة رسوله» فالحاكم المغتصب الذى يقبل البيعة على هذه الشروط يلتزم بأحكام الشريعة ـ وهذا هو الغرض من اشتراط البيعة لأن إرادة المبايعين له وإن فسدت بالإكراه فإن إرادته فى الالتزام بالشريعة لم يشبها إكراه ـ ولذلك فإن هذا الشرط يلزمه ـ حتى ولو كان ضمنياً .. (يضاف إلى ذلك ما ذكره المؤلف فى بند ٢٤٧ من أن الأصل فى جميع نظم الحكم الناقصة التزامها بالشريعة الإسلامية) ونحن نعتبر هذا النوع من البيعة مجرد يمين ولاء ـ ونفرق بينها وبين البيعة الدستورية التى تعنى اختيار الرئيس (الخليفة) بحرية كاملة (يراجع كتابنا) «فقه الشورى» فى التفرقة بين أربعة أنواع من «البيعة» البند ٦٢ و ٦٣ ص ٤٣٦ وما بعدها .

حدث بالنسبة لعبد الملك بن مروان ـ والسفاح) ، ولكن فى هذه الحالة لا تكفى البيعة بمفردها لجعل ولاية الحكومة الناقصة شرعية بل لابد من أن ينضم لها عنصر السيطرة الواقعية المستقرة . فى هذه اللحظة فقط تصبح الحكومة المفروضة بالقوة شرعية بحكم الواقع .

٢٢٥ ـ تبقى لحكومة السيطرة والقوة الفعلية شرعيتها الواقعية طالما دامت حالة الضرورة فقط ، وعند انتهاء هذه الحالة يجب أن تنتهى الحكومة (الناقصة) لتقوم الحكومة الصحيحة . ومن الناحية النظرية لا يوجد ما يمنع من أن تتحول الحكومة الناقصة نفسها إلى حكومة صحيحة إذا توفرت لها كل الشروط اللازمة للصحة وإذا قبلتها الأمة بكامل حريتها حكومة لها . لهذا السبب فإن عمر بن عبد العزيز يعتبر فى نظر كثير من الفقهاء قد تحول إلى خليفة صحيح لأنه توفرت فيه فعلاً كل شروط الأهلية المقررة للخلافة ولم يخرج فى حكمه عن أحكام الشريعة [1] .

٢٢٦ ـ كذلك فإن الحاكم الذى بدأت ولايته صحيحة قد تتحول إلى ولاية ناقصة إذا فقد مثلاً أحد شروط الأهلية (مثل : صفة العدالة) أو إذا تمسك بالحكم وفرض بقاءه فيه بالقوة على الرغم من سقوط ولايته .

---

(١) ومع ذلك فإن هناك شكاً كبيراً فى أنه استطاع تطهير ولايته من العيوب الناتجة عن فرض سيطرة الأسرة الأموية فى بداية استيلائها على الخلافة ذلك أن تسلم السلطة بناء على عقد استخلاف غير صحيح هدفه استمرار وراثة السيطرة للأمويين دون غيرهم . وقد اعترف هو بأنه لم يكن يملك أن يفعل كل ما يريد وأنه لم يكن حراً فى اختيار من يخلفه (يراجع ابن خلدون ص ٢٢٨) .

٢ ـ الحكومة الاضطرارية :

٢٢٧ ـ نظام الحكومة الناقصة يمكن أن يقوم فى غير حالات السيطرة ودون عنصر القوة والعنف عندما يحدث مانع آخر يجعل النظام الصحيح غير ممكن الاستمرار ولابد من قبول نظام ناقص ، هنا تكون الضرورة ناتجة عن أسباب مصلحية [1] وسنبحث فى أمرين :

١ ـ الحالات التى يوجد فيها هذا النوع من الحكم .

٢ ـ إلى أى مدى ولأية أسباب يصبح هذا النظام ضرورياً .

١ ـ حالات قيام حكومة اضطرارية

٢٢٨ ـ لايمكن قيام حكومة الخلافة الصحيحة إلا إذا حصل الخليفة الذى يقوم بها على موافقة الأمة ببيعه حرة اختيارية ، كما أنه يجب أن يتوافر لديه كل شروط الأهلية للولاية التى فصلناها من قبل . ولكن الأمة قد تجد نفسها مضطرة إلى انتخاب حاكم لم تتوفر لديه كل هذه الشروط أو مضطرة إلى الإبقاء عليه رغم أنه فقد بعض هذه الشروط أثناء ولايته .

كذلك قد تكون الأمة مضطرة لانتخاب حاكم . أو لاستمرار ولايته رغم أن نظام حكمه فقد بعض العناصر الجوهرية للحكم الإسلامى الصحيح . هذه هى الفروض الأربعة التى توجد فيها حكومة اضطرارية وسنعرضها تفصيلًا :

---

(١) تقريب المرام ص ٣٢٣ ، شرح المقاصد (ذكرت فى كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا ص ١٨) . كذلك تعديل العلوم أشارت إليه المذكرة التركية ص ٢٢ .

(أ) ولاية من لم تتوافر لديه جميع شروط الأهلية اللازمة

٢٢٩ ــ معلوم أن شروط الأهلية لتولى الحكم عديدة ، وفى بعض الأحيان يتعذر أن تتجمع كلها لدى أحد المرشحين ، كذلك قد توجد أوقات لا يوجد فيها المرشح المؤهل تماماً لممارسة الخلافة الصحيحة .

إن عدم وجود مرشح من هذا المستوى يؤدى إلى ضرورة تنصيب حاكم لم يستكمل هذه الشروط ، ويضطر الناخبون لاختيار من توفر لديه أكبر قدر ممكن منها . وفى هذه الحالة تكون خلافته ناقصة ، ولكنها شرعية ، وإن كانت خلافة اضطرارية(*) . هذا هو الحل الذى يوجد فى « شرح المقاصد »[1] .

٢٣٠ ــ ينتج عن ذلك أن ولاية الحاكم الذى لم تتوافر له فى البداية جميع شروط الأهلية قد تصبح شرعية لأنها اضطرارية . ويمكن لذلك الحاكم (الخليفة) دائماً أن يستعين بالأشخاص الذين توفرت لديهم الشروط التى تنقصه ليقوموا بالمهام التى تتطلب وجود هذه الشروط .

تعليق : نحن لا نعتقد بأن الخلافة تكون ناقصة فى هذه الحالة ، بل هى صحيحة فى نظرنا لأن الشروط المطلوب توفرها فى المرشح والتى تضطر الأمة لاختيار شخص لم تتوفر فيه (مثل شرط الترشية وشرط العلم ......) هى فى نظرنا شروط تفضيل وليست شروط أهلية كما يفهم من عبارات بعض الكتب .

(١) (يراجع شرح المقاصد جـ ٢ ص ٢٧٥) .

ويمكن التساؤل عما إذا كان يجوز للأمة اختيار خليفة لم يستوف كامل شروط الأهلية للإمامة مع وجود شخص توافرت لديه هذه الشروط . قد يقال بعدم وجود حالة الاضطرار ولا الضرورة هنا وبالتالى فلا يجوز الاتجاه لنظام الخلافة الناقصة . ومع ذلك فيمكن القول أن الأمة إذا فضلت شخصاً على آخر فمعنى ذلك أنها رأت أن هذا الآخر لم تتوفر له فى نظرها بعض شروط الأهلية بصورة مرضية وبذلك أصبح فى نظرها غير مستوف لشروط الأهلية بصورة كاملة . وهذا يكفى لكى يبرر القول بأن الاختيار للمفضول كان اضطرارياً وإلا لما أقدمت عليه وتكون الخلافة الناقصة جائزة فى هذه الحالة أيضاً كما فى حالة عدم وجود شخص مستوف لشروط الأهلية .

لقد كانت خلافة السلاطين العثمانيين خلافة ناقصة دون شك حتى مع استبعاد فكرة القوة والسيطرة ، ولكن المسلمين عامة قد اعترفوا بولايتهم لأنه لم يكن فى الإمكان وجود آخرين تتوفر لديهم شروط أفضل منهم لتولى هذه المهمة الكبرى .

(ب) إبقاء ولاية الحاكم (الخليفة) رغم فقد بعض شروط الأهلية اللازمة :

٢٣١ ـ الأصل فى هذه الحالة أن الحاكم عندما يفقد أحد شروط الأهلية أثناء ولايته يجب أن تسقط عنه الولاية ، ولكن العالم الإسلامى قد يجد نفسه فى حالة ضرورة للإبقاء عليه لعدم وجود مرشح آخر توفرت له الشروط اللازمة للولاية ، عند ذلك تبقى ولاية الحاكم الذى سقطت عنه صفة الولاية الصحيحة ، ولكن ولايته تكون شرعية فقط باعتبارها ولاية ناقصة .

والفرق بين هذا الفرض والحالة السابقة هو أنه فى الحالة الأولى تكون ولاية الحاكم ناقصة أو غير صحيحة منذ بدء ولايته ، وتبقى كذلك دائماً . أما فى الفرض الثانى فقد بدأت ولاية الحاكم صحيحة لتوافر جميع الشروط لديه ولكن الأمة قبلت بقاء ولايته لأسباب اضطرارية فأصبحت ولاية ناقصة .

٢٣٢ ـ هذا الفرض الأخير يقع عندما يصبح الحاكم الصحيح فاسقاً مثلاً ولكن الأمة الإسلامية قبلت باختيارها ودون إكراه أن يبقى فى الحكم لعدم وجود شخص آخر أفضل منه ليحل محله . ولكن إذا كان بقاء هذا الحاكم نتيجة تمسكه بالسلطة واستعماله القوة للبقاء فى الحكم فلا تكون خلافته اضطرارية ناقصة فقط ولكنها تكون فاسدة مبنية على القوة والسيطرة .

(جـ) تنصيب حكومة (خليفة) لايتوافر فيها العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة

٢٣٣ ـ العناصر الأساسية اللازمة فى عمل الخلافة الصحيحة هى كما قدمنا ، وحدة العالم الإسلامى وتطبيق الشريعة الإسلامية وممارسة الاختصاصات الدينية والسياسية .

ولكن العالم الإسلامى قد قبل ولفترة طويلة جداً ولاية خليفة أو أكثر لم يتوفر فى نظامهم إلا بعض هذه العناصر ، بل لقد وصل الأمر إلى قبول خلفاء لم يتوافر فى نظامهم أى عنصر من هذه العناصر الثلاث (مثل الخلفاء العباسيين فى القاهرة عقب سقوط بغداد فى يد التتار) .

إن المبرر الوحيد لقبول شرعية الخلافة فى هذا الفرض ، هو وفاء الأمة بالالتزام بوجود نظام الخلافة حتى ولو كانت خلافة ناقصة وذلك فى انتظار توافر الظروف التى تمكنها من توفير هذه العناصر بصورة أحسن بدلاً من الإقدام على إلغاء نظام الخلافة أو قبول زواله ، وسنشير إلى أمثله من حالات فقد كل من هذه العناصر الثلاث :

(أ) وحدة العالم الإسلامى :

٢٣٤ ـ لقد كانت الخلافة الأموية فى الأندلس خلافة ناقصة لأن خلفاءها لم يتمكنوا من تحقيق وحدة العالم الإسلامى ، ويمكن القول أن هذا هو الحكم بالنسبة للخلفاء الفاطميين بالقاهرة والعباسيين فى بغداد الذين كانوا معاصرين للخلفاء الأمويين باسبانيا . وهذا الحكم صحيح حتى ولو تجاهلنا عيب القوة والسيطرة والعنف الذى كان يشوب هذه النظم الثلاث جميعاً (ويجعلها فاسدة) وكان كافياً وحده لاعتبار كل منها خلافة ناقصة وغير صحيحة .

(ب) تطبيق الشريعة الإسلامية :

٢٣٥ ـ إن العنصر الأساسى الثانى لعمل الخلافة الصحيحة هو التطبيق الفعلى الكامل لمبادىء الفقه الإسلامى وهذا العنصر قد يكون غير ممكن التحقيق فى عصرنا بسبب تعطيل أحكام الشريعة الذى أدى إلى الركود الذى أصاب الفقه منذ فترة طويلة . فلابد إذن من حركة علمية ونهضة فقهية ترد للتشريع الإسلامى مكانته بين النظم القانونية الحية الكبرى فى عصرنا . قد يجد الحاكم (الخليفة نفسه فى حاجة إلى أن يلجأ إلى النظم السياسية وإلى تشريعات مقتبسة من القوانين الأجنبية ولايكون ذلك إلا بشرط ألا يكون فيها مايمكن أن يخالف المبادىء الأساسية للفقه الإسلامى . إن هذا الاضطرار المؤقت الذى تفرضه ظروف العصر يجعل نظام الحكومة غير شرعى ولكنه قطعاً يجعلها تدخل ضمن نطاق نظام الحكومات (الخلافة) غير الصحيحة والناقصة . وواجب المجتهدين والعلماء هو معاونة الحكومة لإزالة هذا النقص لكى يصبح النظام صحيحاً ، وذلك بأن يقوموا ببذل الجهود العلمية اللازمة ليسترد الفقه الإسلامى حيويته وقابليته لسد حاجات المجتمع التى توفرت له من قبل فى جميع العصور السابقة .

(جـ) الشئون الدينية والمدنية :

٢٣٦ ـ هذا هو العنصر الثالث لعمل الخلافة الصحيحة التى تجمع بين الاختصاصات السياسية والدينية . قد يوجد عوامل تجعل هذا المبدأ صعب التحقيق ـ وقد حدث أحياناً أن الخليفة اقتصر على ممارسة الاختصاصات الدينية (مثل الخلفاء العباسيين فى القاهرة وأخيراً الخليفة العثمانى الأخير السلطان عبد المجيد ولكن القاعدة العامة الأساسية هى أن الخليفة فى الإسلام لابد أن يتولى فى وقت واحد قيادة الشئون الدينية والسياسية للأمة الإسلامية .

د / الإبقاء على رئيس (خليفة) لا تتحقق في نظام حكمه العناصر الأساسية[1]

٢٣٧ ـ قد يكون الحاكم قد بدأ ولايته صحيحة واستوفى حكمه جميع العناصر الأساسية فى الخلافة الصحيحة ، ثم يحدث ماينزع من حكمه واحدة من العناصر الجوهرية للحكم التى يجب أن يسير عليها كى تبقى ولايته مستوفية لهذه العناصر . على سبيل المثال إذا نجح والٍ متمرد فى إقامة حكومة منفصلة مستقلة عن دولة الخلافة وبذلك لاتحقق هذه الخلافة مبدأ وحدة العالم الإسلامى فتصبح ناقصة . ويلاحظ أنه فى هذه الحالة يكفى لاسترجاع الخلافة صحتها أن يعلن المتمرد ولاءه حتى ولو بقى هذا الولاء اسمياً أو شكلياً ولم يترتب عليه إعطاء الخليفة سيطرة فعلية كما يحدث فى حالة إمارة الاغتصاب أو وزارة الاستيلاء الذى يعترف فيها بسيادة الخليفة .

٢ ـ وجوب الخلافة الاضطرارية :

٢٣٨ ـ من المقرر أن الشريعة توجب على المسلمين إقامة نظام الخلافة الصحيحة أما الخلافة الناقصة الفاسدة المفروضة بالقوة والسيطرة فقد فرضتها الضرورة الناتجة عن القوة الغاشمة التى لم يمكن مقاومتها ـ وماذا عن الخلافة الاضطرارية : هل إذا وجدت الأمة الإسلامية أنه من المستحيل إقامة نظام الخلافة الصحيحة ـ هل يجب أن تقيم فى مكانها نظاماً ناقصاً حتى ولو لم توجد قوة تفرض عليها ذلك ؟ بمعنى آخر هل تكون إقامة الخلافة الاضطرارية فى هذه الحالة واجباً على المسلمين أم هى اختيارية لهم ؟

---

(١) هذه الصور الاربعة (ا ـ ب ـ جـ ـ د) للخلافة الاضطرارية يمكن أن يتفرع عنها حالات أخرى نتيجة تعدد الأسباب الثلاثة الأساسية .

للإجابة على هذا السؤال يجب التعمق فى الفكرة الجوهرية التى هى أساس هذا النظام : وهى أن واجب المسلمين (وهذا التزام شرعى) إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، ولكن إذا وجدت حالة تجعل إقامة هذا النظام مستحيلة ، ماذا يجب علينا أمام الالتزام بإقامة الخلافة الصحيحة من جهة واستحالة ذلك من جهة أخرى ؟ الجواب هو أنه لم يبق أمامنا مجال للاختيار بل يجب أن نقوم بواجبنا فى إقامة الخلافة ، وأن استحالة توافر شروط صحتها إنما تبرر تعطيل الناحية التى تشملها هذه الاستحالة ولكنها لا تبرر تعطيل غيرها من أحكام الخلافة . لنأخذ حالة عملية لتطبيق هذا المبدأ ، فإذا كانت استحالة إقامة الخلافة الصحيحة ناتجة عن عدم وجود مرشح توفرت فيه جميع شروط الأهلية اللازمة لصحة الخلافة ، ولكن وجد على الأقل مرشح توفرت لديه بعض هذه الشروط فإن مبدأ اختيار أخف الضررين يوجب علينا توليته لأن الضرر الناتج عن ولايته الناقصة أخف من الضرر الناتج عن تعطيل قيام أى نظام للخلافة . أما القول بأن الضرورة تعفينا من إقامة هذا النظام ، فمعناه أن نرتب على الضرورة نتائج تتجاوز الاستحالة التى سببتها ويكون ذلك مخالفة لقاعدة أساسية هى أن الضرورة تقدر بقدرها أى أنه لايجوز أن يترتب عليها من الأثر أكثر مما تستوجبه[1] (*) .

---

(١) يؤيد هذا ما نقلناه عن « شرح المقاصد » وكذلك ماورد فى العقائد النسفية ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

ومع ذلك فيوجد فى « المواقف ص ٣٤٧ : ٣٤٨ » فقرتان يفهم منهما أن إقامة خلافة ناقصة أمر اختيارى ، ونحن نرى أن ماقدمناه كاف لإثبات أن إقامة خلافة ناقصة واجب حتى لايبقى المسلمون بدون إمام لأى سبب ومهما تكن الظروف .

تعليق : دافع السنهورى فى هذا الفصل عما يسميه « شرعية الخلافة الناقصة » » ووجوب إقامتها » وهو بهذا يعارض الرأى الذى استند إليه أتاتورك وجماعته حيث بررت المذكرة التركية (التى نشرها) إلغاء الخلافة العثمانية بحجة أنها كانت ناقصة أو فاسدة لعيوب فى السلاطين الذين تولوها أو فى إدارتهم لشئون الدولة .

حجة السنهورى أن إلغاء الخلافة أسوأ بكثير من وجود خلافة ناقصة أو فاسدة وأن القاعدة الشرعية هى أنه فى حالة الاختيار بين ضررين يجب اختيار أخفهما وفى نظره أن وجود خلافة ولو كانت ناقصة أو فاسدة إذا كان فيه ضرر فهو أقل بكثير من الضرر الناتج عن إلغاء الخلافة تماماً .

يمكن التساؤل عن أهمية البحث فى وجوب الخلافة الاضطرارية أو عدم وجوبها ـ جوابنا أنه لو فرضنا أن إقامة مثل هذا النظام غير واجبة ، فلا شك أن

إن هذا الرأى الواقعى هو الذى كان سائدا لدى كثير من قادة المسلمين وزعمائهم الذين تنادوا عقب إلغاء الخلافة العثمانية وعقدوا المؤتمرات من أجل إعادة الخلافة فى حدود الأوضاع الممكنة التى لم تكن تسمح فى ذلك الوقت بإقامة خلافة صحيحة أو راشدة أى أنها خلافة ناقصة .

والأساس القانونى الذى يستند إليه هذا الرأى فى نظر السنهورى هو مبدأ الضرورة أو الاضطرار الذى جاز على أساسه الاعتراف بولاية الخلفاء الذين فرضوا سلطانهم بالقوة والعنف منذ عهد معاوية وبنى أمية إلى عهد العباسيين بل والعثمانيين إلى حد ما .

لكنا مع ذلك نرى أن يوضع حد لهذه القاعدة الاستثنائية حتى لا تتحول الخلافة إلى مجرد منصب شرفى أو رمزى لايتوفر فيه أى عنصر من العناصر التى أقر السنهورى نفسه بأنها هى التى تميز الحكم الإسلامى عن غيره من أنواع الحكومات .

وفى نظرنا أن الحد الأدنى الذى يجب توفره فى أى حكومة تنسب إلى الإسلام وتستمد شرعيتها منه هو مبدأ الالتزام بالشريعة والخضوع لها .

معنى ذلك أنه لا يمكن فى نظرنا الاعتراف بشرعية حكومة تنكر التزامها بالشريعة الإسلامية وتعلن أنها حكومة لا دينية أو علمانية وإذا أقامت هذه الحكومة خلافة أو وصفت نفسها بهذا الوصف فإنه لا يمكن لنا أن نعترف به ولا أن نقره ولا نعتبره أقل خطراً من حالة إلغاء الخلافة كلية ـ لأن أساس مشروعية الخلافة هو حاجتنا إليها لتنفيذ الشريعة .

إننى أقدر للسنهورى حرصه على تأكيد المبدأ الأساسى وهو أن إقامة الخلافة واجب شرعى على الأمة الإسلامية تلتزم به فى جميع الظروف والأحوال وأن الضرورة التى تحول بينها وبين إقامة الخلافة الراشدة بكامل عناصرها المميزة لها لاتعفيهم من إقامة خلافة ناقصة بصفة مؤقتة . لكن الأسلوب الواقعى الذى دفعه إلى القول بأن هذه الخلافة تكون ناقصة إذا لم يتوفر فيها أى عنصر من عناصر الخلافة الصحيحة أو شرط من شروطها لا يمكن قبوله على الإطلاق لأن هذه الحالة لا تكون من حالات النقص بل هى حالة انعدام كامل . والحد الأدنى الذى لايمكن أن توجد خلافة بدونه هو الالتزام بمبدأ الخضوع للشريعة واستقلالها عن الدولة لأن هذا الالتزام هو الذى يدفع الأمة إلى السعى لتصحيح النقص فى نظام الحكومة أو علاج العيوب التى تشوبه فلا يجوز إذن أن يقال بوجود خلافة تنكر للشريعة المستقلة الملزمة .

صحيح أنه فى نظم الحكم الناقصة كثيراً مايدعى الحكام أنهم يطبقون الشريعة أو يلتزمون بها فى حين أنهم يخالفون بعض أحكامها ـ ولكن هذا الادعاء معناه أن الأمة يبقى لها الحق وعليها واجب تصحيح تلك المخالفات ـ طالما أن الشريعة لاتخضع للدولة ولا يستطيع الحكام أن يدعوا لأنفسهم سلطة تغييرها أو تبديلها وهذا هو ماحدث فعلاً فى تاريخ دولة الخلافة .

هناك دائماً التزاماً بوجود حكومة ما ـ أياً كان شكلها ، فإذا كان لابد من قيام حكومة ، فمن الأولى أن تكون فى صورة الخلافة الناقصة بدلًا من إقامة نوع آخر من الحكم يكون أكثر منها تعارضاً مع النظام الشرعى وأبعد عنه .

قد يقال أن هذا القول قد يؤدى إلى إقامة خلافة ناقصة لم يتوافر فيها أى عنصر من عناصر الخلافة الصحيحة أو شرط من شروطها ، بسبب الاستحالة ، فماهى الفائدة من ذلك ؟ نحن نرى أنه من الأفضل أن تكون لها هذه الصفة من الوجهة النظرية لأن إعطاءها هذه الصفة يجعل هدف الأمة ومثلها الأعلى دائماً هو تصحيح هذا النظام ليصبح صحيحاً كاملًا ، فكلما أصبح من الممكن لها أن تحقق أحد عناصر النظام الشرعى سارعت إلى تحقيقه وبذلك يتأكد اعتبار هذا النظام الناقص مؤقتاً لأنه أضطرارى .

ولاشك أن هذا النظام يكون واجباً من باب أولى إذا كانت الخلافة الضرورية تحقق بعض العناصر والشروط الواجب توافرها فى الخلافة الصحيحة ، وهذا أفضل من إجازة إقامة نظام لايمت للإسلام بأية صلة .

الفصـــل الخامـــس

سير الخلافة غير الراشدة أو الحكومة الناقصة وانتهاؤها

٢٤٠ ـ الأصل فى الخلافة الناقصة أن تسير وفق جميع الأحكام المقررة لسير الخلافة الصحيحة وذلك فى حدود الإمكان ، وأنها يجب أن تنتهى بإقامة الخلافة الصحيحة .

أولا : أحكام سير الخلافة الناقصة

٢٤١ ـ المبدأ الأساسى هو أنه لايعطل من قواعد سير الخلافة الصحيحة سوى الأحكام التى يصبح تطبيقها مستحيلًا بسبب وجود مانع لايمكن التغلب عليه .

وسنحاول عرض بعض التطبيقات لهذا المبدأ :

(أ) ـ اختصاصات الخليفة :

٢٤٢ ـ فى نظام الخلافة غير الراشدة أو الحكومة الصحيحة يعين الحاكم أعوانه ونوابه ، ويتولى الاختصاصات العامة فى الشئون الدينية والسياسية ، وله أن يستخلف من يرشح بعده للولاية ولايتجاوز سلطاته أو أن يتعسف فى استعمالها ، وسنتكلم عن كل مبدأ من هذه المبادىء .

٢٤٣ (أ) ـ تعيين مندوبين مفوضين : القاعدة أن من تولى الحكومة غير الصحيحة يجب ألا يكون له حق تعيين مندوبين عنه ولكن الجميع يرون أن

الضرورة التى فرضت ولايته تجيز له أن يعين مندوبين أو معاونين له ، بناء على ذلك يجوز له تعيين القضاة والوزراء وولاة الأقاليم وقادة الجيوش وعمال الخراج وأئمة الصلاة وغيرهم (١) .

٢٤٤ (ب) ـ القيام باختصاصات الحكومة فى الشئون السياسية والدينية :

إن مباشرة هذين النوعين من الاختصاصات تجيزها الضرورة وبذلك فإن قراراته الإدارية والأحكام القضائية الصادرة فى عهده فى حدود المبادىء الشرعية تكون صحيحة .

وعلى ذلك فإن له الحق فى إعلان الحرب أو توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ، وله على العموم القيام بجميع الشئون الإدارية .

هذا هو مايقرره صاحب المقاصد ، الذى يرى أيضاً أن له الحق فى تولية القضاة وتنفيذ أحكام القضاء وإقامة الحدود . وعلى العموم مباشرة جميع صلاحيات الحكومة ، بشرط أن يكون حراً ، وأن يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن إذا تعذر ذلك لأن من استولى على السلطة كان باغياً أو ظالماً أو جاهلاً أو فاسقاً ، فإن سيطرة المستبد المفروضة بالقوة تصبح حكومة فعلية واقعية وملكاً عضوضاً ومع ذلك فإنه يمارس سلطات الحكم دون أن يتوفر له شرط العلم أو شرط العدالة أو غيرها من شروط الأهلية للولاية ، لأن الضرورة تجيز المحظور ، ولايبقى أمام الناس ألا الشكوى لله والالتجاء بالدعاء إليه ليكشف عنهم هذه المحنة (٢) .

---

(١) تراجع « المسايرة » ص ٢٧٨ : ٢٧٩ .

(٢) يراجع شرح المقاصد ص ٢٧٧ ، ويلاحظ أن هذا الفقيه العظيم يضع هذه القواعد وهو كاره لها متألم لأن الضرورة يمكن أن تصل بالمسلمين إلى هذا الحال .

٢٤٥ ـ القرارات التى يتخذها من يتولى الحكومة الناقصة لا تكون صحيحة إلا بقدر ماتكون متفقة مع أحكام الشريعة ، وفى غير هذه الحالة تكون باطلة (مثلها فى ذلك مثل القرارات الصادرة ممن يتولى الخلافة الصحيحة ـ فهى باطلة إذا خالفت الشريعة ، ولا يعقل أن يكون لمن تولى الحكومة الناقصة حقوق أكثر ممن تولى الخلافة الصحيحة) .

٢٤٦ (جـ) ـ الاستخلاف :

لقد رأينا من قبل أن من يتولى الخلافة الصحيحة له الحق فى ترشيح من يخلفه بمقتضى عقد استخلاف . ولقد لجأ الذين تولوا خلافةغير صحيحة فى جميع الحالات تقريباً إلى « الاستخلاف» بقصد إبقاء السلطة فى الأسرة التى ينتسبون إليها ، أى أنه كان وسيلة للوراثة ، وهو مايخالف مبادىء الشريعة الإسلامية وفقه الخلافة .

ولقد أوضحنا من قبل الفروق الجوهرية بين الاستخلاف الصحيح ، وبين الاستخلاف الذى يقصد به الوراثة .

كما أوضحنا أنه يشترط لصحة عقد الاستخلاف أن يصدر ممن يتولى الحكومة الصحيحة ، ولذلك فإن من يتولى حكومة ناقصة يكون الاستخلاف الصادر منه باطلًا حتى ولو توافرت فيه جميع الشروط الأخرى . ينتج عن ذلك أن المستخلف من قبل من يتولى حكومة ناقصة تكون ولايته حتماً ناقصة كذلك ، (وذلك لعيب خاص بها وهو بطلان عقد الاستخلاف ، وذلك بالإضافة إلى العيب الأصلى الذى انتقل إليها من ولاية أسلافه) ، سواء كانت مبنية على القوة والسيطرة أو كانت اضطرارية حسب الأحوال .

وينتج عن ذلك حكم هام هو أنه إذا انتهى نظام الحكومة الناقصة قبل وفاة المستخلف وقام نظام خلافة صحيحة فإن عقد الاستخلاف الصادر منه يسقط ويزول أثره .

٢٤٧ (د) ـ الالتزام بأحكام الشريعة فى ممارسة الولاية :

إن القيود التى فرضتها الشريعة على سلطة الخليفة فى النظام الصحيح تكون ملزمة ـ من باب أولى ـ فى الخلافة الناقصة .

ومن الناحية العملية هناك فرق فى هذه الناحية بين ولاية السيطرة والقوة والولاية الاضطرارية ، ففى هذا النوع الأخير لايفرض الخليفة سلطانه بالقوة ولذلك يكون من السهل فى العمل إلزامه بأحكام الشريعة وحدودها المفروضة على سلطة الخليفة الصحيح[1] .

أما الخلافة الناقصة المفروضة بالقوة (الفاسدة) فإن الوضع يختلف فى العمل لأن السلطان الذى فرض ولايته بالقوة يستعمل هذه القوة والسيطرة لفرض قراراته وتصرفاته التى قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة ومتجاوزة للحدود والقيود المقررة فى الخلافة الصحيحة . وبذلك يصبح التزامه بالشريعة مجرد مبدأ نظرى غير نافذ فعلًا فى كثير من الأحوال ـ [ولكنه التزام موجود على كل حال] .

ورغم ذلك فإنه لابد من تأكيد هذا المبدأ النظرى واحترامه من وجهة النظر القانونية ، وينتج عن ذلك أن القرارات المخالفة للشريعة التى يفرضها هذا الحاكم تعتبر باطلة فى نظر الشريعة الإسلامية (رغم أننا قلنا بأن حكومته تكون شرعية فى الواقع بحكم الضرورة) ، وهذا المبدأ مستفاد من أحاديث نبوية عديدة .

---

(١) ولهذا فإن نظام الخلافة الاضطرارية ولو أنه ناقص إلا أنه قريب جداً من الخلافة الصحيحة وهو أقرب إليها من النظام المفروض بالقوة ، كما سنوضح فى المتن .

إلا أنه كما بينا فإنه فى العمل يستطيع السلطان الذى فرض خلافته بالقوة تنفيذ قراراته الباطلة المخالفة للشريعة ، وهنا يجد المسلمون أنفسهم أمام حالة الضرورة التى تجيز لهم اختيار أخف الضررين[1] فإن وجدوا ضرر المقاومة أكبر من الضرر الناتج عن تنفيذ القرار الباطل ، فإنه يجوز لهم تنفيذه ، ولكن هناك تحفظان لايجوز تجاهلهما :

أولهما : أن تنفيذ القرار الباطل أو الخضوع له لايجعله صحيحاً ، بل يبقى باطلًا شرعًا ، ومعنى ذلك أنه بمجرد زوال حالة الضرورة يجب إزالة أثر هذا القرار الباطل والعودة إلى الوضع الصحيح شرعًا ، وقد فعل ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما صحح الوضع بإزالة المظالم التى ارتكبها الأمويون قبله .

وثانيهما : يلتزم المسلمون بالمبادىء التى قررها الرسول ﷺ فى الحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، فإذا عجزوا عن إزالة هذه المظالم بأيديهم كان عليهم أن يستنكروها بلسانهم أو على الأقل في ضمائرهم وقلوبهم .

ولهذه القاعدة نتائج عملية هامة : فلا يجوز للمسلمين (أفراداً أو جماعات) أن يساعدوا فى تنفيذ القرارات الباطلة الصادرة من هذا الحاكم أو يساهموا فى تنفيذها أية مساهمة طالما كانوا غير مضطرين لذلك اضطراراً ، وفوق ذلك فإنه عليهم أن ينتهزوا أول فرصة لإزالة هذه المظالم وإبطال القرارات المخالفة للشريعة عملاً وفعلاً ، ولا يكتفون بالاستنكار بالقلب أو القول إذا أمكنهم القيام بعمل يحقق ذلك .

---

(١) بين الخضوع للإجراء الباطل والتعرض لفتنة غير مضمونة النتائج يقصد منها إلزام السلطان المتغلب بالوقوف عند أحكام الشريعة ... (تراجع المواقف جـ ٨ ، ص ٣٥٣ ، والعقائد النسفية ص ١٤٦) .

أما إذا وجد المسلمون أن عدم طاعة تلك القرارات أو عدم تنفيذها لايترتب عليه أضرار أكبر من الضرر الذى تسببه ، فإن واجبهم الشرعى هو رفض تلك القرارات ومنع تنفيذها ولو اقتضى الأمر القضاء على نظام الحكم الناقص نفسه إن أمكن ذلك .

إن الحاكم الذى يتجاوز الحدود الشرعية لسلطاته يصبح غير شرعى ، ذلك أن الخروج عن القانون يترتب عليه زوال الشرعية ، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً لأنه ظالم لايعتبرون ثائرين ولا متمردين ، بل هو الذى يوصف بأنه متمرد وثائر على أحكام الشريعة[1] .

٢ ـ واجبات الأمة :

٢٤٨ ـ فى حكومة الخلافة الصحيحة تلتزم الأمة شرعاً بطاعة الخليفة ومساعدته وهى تلتزم كذلك بهذين الواجبين للخليفة فى نظام الخلافة الناقصة ـ ولكن مع مراعاة التحفظات الآتية :

٢٤٩ (أ) ـ فيما يخص الالتزام بالطاعة :

فى حالة حكومة الاضطرار يكون هذا الواجب حتمياً كاملاً كما هو الشأن بالنسبة للإمام فى الخلافة الصحيحة ، ذلك لأنه قد تمت مبايعته من جانب الأمة بكامل اختيارها ، فعليها إذن طاعته (فى حدود الشريعة طبعاً) .

أما فى خلافة القوة والسيطرة (الفاسدة) فإن الطاعة واجبة أيضاً فى حدود الشريعة . لكن فى العمل قد يستطيع السلطان أن يفرض طاعته (بما لديه من قوة)

---

(١) فيما يتعلق بمقاومة الخليفة (الحكومة) المستبدة .

يراجع « الخلافة » للسيد رشيد رضا ص ٤١ ، ومجلة العالم الإسلامى مجلد ٨ ، عام ١٩٠٩م .

ويرى الخوارج أنه لا يجوز للمسلمين الخضوع للخلافة الناقصة وأنه يجب مقاومة حكمهم دائماً ، وقد ساروا هم على هذا المبدأ ، ولذلك كانت مقاومتهم مستمرة طوال تاريخهم .

حتى فيما يتعلق بأعماله المخالفة أو الخارجة عن حدود الشرع ، وفى هذه الحالة تراعى التحفظات التى سبق أن أوضحناها من قبل (بند / ٢٤٧) .

٢٥٠ (ب) ـ الالتزام بالمساعدة :

هنا كذلك نفرق بين خلافة القوة وخلافة الاضطرار ففى هذا النظام الأخير تكون المساعدة واجبة على الأمة ، ويكون الخروج على ولايته تمرداً غير شرعى ، ويجب على المسلمين مساعدة الحكومة لإخضاع المتمردين كما هو الحال بالنسبة للخليفة فى النظام الصحيح .

أما إذا كانت الحكومة فاسدة لأنها مفروضة بالقوة فلا يجب على المسلمين مساعدة الحاكم الذى فرض ولايته ، بل على العكس من ذلك إذا كان من خرج على هذا السلطان المغتصب يهدف إلى إقامة حكومة صحيحة وكان مؤهلاً لذلك فإنه يجب على جميع المسلمين مساعدته فى ثورته على الحاكم المغتصب . لكن إذا كان الثائر يهدف إلى الاستيلاء على الولاية بالقوة كما فعل الآخر ، فإن المسلمين لايجب عليهم مساعدته ، كما أنهم لا يجب عليهم مساعدة الآخر .

٢٥١ ـ إذا فرض الحاكم المغتصب على المسلمين مساعدته فى أحد هذين الفرضين فإن عملهم لايكون أداء لواجب شرعى ، وإذا تطوعوا هم بتلك المساعدة فإنهم بذلك يخالفون واجبهم الشرعى بالامتناع عن مساعدته ، وتكون هذه الحرب التى يساهمون فيها غير شرعية [1] .

---

(١) راجع الخلافة للسيد/ رشيد رضا ص ٣٥ ، وكذلك المسايرة التى أشار لها رشيد رضا ص ٣٧ . ينتج عن ذلك أن من يتطوع لمساعدة الخليفة المغتصب إذا قتل شخصاً فإن عمله يكون جريمة تستحق العقاب والقصاص .

٣ ـ خصائص الخلافة :

٢٥٢ ـ العنصر الأساسى فى عمل الخلافة الصحيحة الذى يواجه تحقيقه أكبر الصعوبات فى عصرنا ، كما كان الحال فى العصور السابقة ، هو وحدة العالم الإسلامى .

لقد حدثت فى تاريخ الإسلام ظاهرة وجود أكثر من خليفة فى وقت واحد (فى القرن التاسع الهجرى عندما وجدت خلافة أموية فى الأندلس وخلافة فاطمية فى القاهرة بالإضافة إلى الخلافة العباسية فى بغداد) وهذه الحكومات المتعددة كانت كلها ناقصة . فى هذه الحالة يمكن أن يعترف كل منهم بنظام الآخر ، ولكن يمكن أن يدعى أحدهم لنفسه الخلافة على العالم الإسلامى وينكر النظام الآخر .

إن الفقهاء الذين لايريدون اعتبار الخلافة الناقصة متميزة عن نظام الخلافة الصحيحة لايحاولون دراسة العلاقة التى يمكن أن تقوم بين هؤلاء الخلفاء المتعددين والدول المستقلة بعضها عن الآخر لأن نظرتهم تقوم على افتراض وحدة الدولة التى تسود العالم الإسلامى كله ، ويترتب على ذلك تجاهل تعدد الدول الإسلامية مما يترتب عليه تجاهل وجود أية قواعد للقانون الدولى تنظم العلاقات فيما بين الدول الإسلامية .

ونحن نعتقد رغم ذلك ، أنه فى حالة وجود عدة دول إسلامية مستقلة فى وقت واحد (سواء تحمل اسم الخلافة الناقصة أم لا) فإن الأقاليم الخاضعة لهذه الدول كلها تعتبر جزءاً من دار الإسلام [1] ينتج عن ذلك أن الحرب غير جائزة بين هذه الدول . ويمكن القول بجوازها فى حالة واحدة هى أن يكون الغرض منها توحيد

---

(١) إن الحكومات (الدول) الإسلامية التى تستقل عن الخلافة ولا يدعى حكامها لأنفسهم لقب الخلافة ، ومع ذلك لايعترفون بولاية الخليفة ، هؤلاء يعتبرون فى نظرنا مثل نظم الخلافة الناقصة ، وذلك فى علاقاتهم مع دول الخلافة أو غيرها من الدول الإسلامية الأخرى .

العالم الإسلامى ، ولكن يشترط فى هذه الحالة أولاً : أن يكون الرأى العام الإسلامى مؤيداً لمن يدعو لهذه الوحدة ويسعى لها ، ولا يكفى أن يكون ذلك موافقاً لرغبة سكان القطر الذى يحكمه من يدعو للوحدة ويقاتل لاتمامها . ثانياً : يشترط كذلك أن تكون هذه الوحدة وسيلة لإقامة خلافة صحيحة . هناك شرط ثالث هو ألا يلجأ للحرب إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية :

فإذا كان من الممكن إيجاد نوع من الاتحاد الاختيارى بالطرق السلمية عن طريق تنمية العلاقات السلمية والتعاون والتضامن بين تلك الدول ، وإن لم يؤد ذلك إلى إنشاء دولة موحدة ، فإن هذا الطريق السلمى هو الذى يجب أن يتبع .

إن وجود أكثر من خلافة ناقصة فى وقت واحد يترتب عليه أن يجد المسلمون أنفسهم أمام تناقض بين قيامهم بالتزامهم ببناء وحدة العالم الإسلامى لتصبح الخلافة صحيحة ، وولائهم لحكومات متعددة تتمتع بشرعية واقعية (وإن كانت حكومات ناقصة) . فإن لم يكن هناك سبيل للخروج من هذا التناقض إلا الحرب ، فإنها تصبح جائزة إذا توفرت الشروط الثلاثة التى ذكرناها .

٢٥٣ ــ فى غير تلك الحالة ، فإن المبدأ الذى يسود هو وجود علاقات ودية بين الحكومات أو النظم الناقصة . فإذا نشب خلاف فإن التحكيم يكون واجباً . ولقد قبل سيدنا (على) وهو رابع الخلفاء الراشدين مبدأ التحكيم رغم أن خصمه كان ثائراً متمرداً ولم تكن له صفة شرعية ــ فيكون التحكيم واجباً من باب أولى إذا كان كلا الطرفين نظاماً غير صحيح ، وهذا هو الحل الممكن الوحيد فمادام الإسلام يحرم القتال بين المسلمين ، فلا يلقى أمامهم طريق شرعى لحل الخلاف سوى التفاهم المباشر بين الطرفين المختلفين أو الوساطة بينهما وإلا كان التحكيم واجباً وحتمياً .

٢٥٤ ـ إن التعاون والتضامن بين المسلمين مفروض عليهم بنص الحديث الشريف : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وعلى ذلك فإن على الخلافة الناقصة والحكومات المتعددة التى يكون رعاياها مسلمين واجب التعاون فى حالة السلم وحالة الحرب .

ففى حالة السلم يكون مجال التعاون هو النواحى الاقتصادية والثقافية أما فى حالة الحرب فيجب على كل منهم تقديم المساعدة العسكرية فى حدود الإمكان إلى الدول الإسلامية التى يقع عليها هجوم أو عدوان ويمكن أن تعقد بينها معاهدات بشأن التعاون العسكرى والتعاون السلمي لتحديد نطاقه ووسائلة(١) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن مبادىء الإسلام توجب على المسلمين منع الدولة المسلمة من البدء فى حرب هجومية غير مشروعة . هذا هو نوع المساعدة التى يجب تقديمها لها فى هذه الحالة : منعها من الاعتداء ، كما ورد فى الحديث الشريف : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا كيف ننصره ظالماً يارسول الله ؟ قال تمنعه من الظلم .. » ولذلك إذا هاجمت دولة إسلامية دولة أخرى بدون مبرر صحيح فإن واجب جميع الدول الإسلامية الأخرى هو إلزامها بوقف الحرب غير المشروعة وإذا كانت الدولة المعتدى عليها مسلمة فإنه يقع على عاتقهم واجب آخر هو المسارعة إلى مساعدة البلد المعتدى عليه ضد الدولة المعتدية وإلزام هذه الأخيرة بوقف العدوان .

هذه بعض أمثلة القواعد التى يجب أن تحكم العلاقات بين دول الخلافة الناقصة فى حالة تعدد الخلفاء (والدول الإسلامية التى لا يدعى حكامها صفة الخلافة) .

---

(١) إن هذه المعاهدات يمكن أن تصل إلى إيجاد تعاون منظم يضع أساس اتحاد هذه الدول ، وهذا الاتحاد يكون خطوة فى نظرنا لإقامة خلافة صحيحة وخاصة إذا كانت المعاهدة جماعية .

وفى رأينا أنه يجب الاهتمام بوضع قانون دولى يحكم العلاقات بين الدول الإسلامية المختلفة (طالما أن تعدد الدول الإسلامية أصبح حقيقة واقعة) ، أما فى هذا الكتاب فإن المجال لايتسع إلا لموضع بعض المؤشرات التى تساعد فى هذا الاتجاه .

ثانياً : انتهاء الخلافة الناقصة بإعادة الخلافة الصحيحة

٢٥٥ ـ لدراسة هذه المسألة يجب أن نفرق بين حكومة القوة والسيطرة والحكومة الاضطرارية .

١ ـ حكومة القوة والسيطرة (الفاسدة) :

٢٥٦ ـ ينتهي هذا النظام بمجرد أن يفقد المسيطرون قوتهم التي اعتمدوا عليها في فرض سلطانهم[1] ، ولقد تعرضنا من قبل لما يجب على المسلمين من الاختيار بين طاعة الخليفة المغتصب ومساعدته وبين مقاومته ، ذلك بمراعاة مبدأ اختيار أخف الضررين .

٢٥٧ ـ عندما يفقد الحاكم المغتصب القوة التي يعتمد عليها فإن ولايته تسقط شرعاً ، والأصل أن يقال بأن السقوط يقع بحكم القانون تلقائياً ، ولكن من الناحية العملية لابد من إعلان قرار رسمي بذلك .

٢٥٨ ـ نتيجة لذلك فإن حكومة الخليفة الصحيح (إن وجد) تعود

(١) يراجع « رد المختار » جـ ٤ ص ٣٣٦ .

للسلطة [1] .. ويمكن افتراض أن الحاكم المغتصب نفسه إذا كان مؤهلًا للخلافة الصحيحة وبايعه الناس باختيارهم تصبح حكومته صحيحة [2] ويذكر مثال ذلك عمر بن عبد العزيز فى نظر عدد كبير من الفقهاء ، ولكننا نرى أنه إذا أخذنا بهذا الرأى فيجب أن يشترط لذلك حدوث بيعة جديدة حرة تزيل أثر الاستخلاف الباطل وذلك لتطهير مركزه من العيب الذى شاب خلافته من قبل فلا يقع التحول بحكم القانون تلقائياً .

٢٥٩ ـ ولإيضاح الكيفية التى تنتهى بها الحكومة الفاسدة المبنية على الغصب والقوة والسيطرة يجب أن نستعرض الصور المختلفة لهذا النظام :

فقد يكون الحاكم المغتصب ممن توفرت لديهم شروط الأهلية لتولى الخلافة الصحيحة ويكون نظامه قد توفرت فيه العناصر الأساسية المميزة للخلافة الصحيحة (ولكن الغالب هو حالة عدم توفر تلك الشروط ولا هذه العناصر)أو إنه قد توفر لديه بعض الشروط أو توفر فى نظامه بعض العناصر فقط ، ومن هنا يوجد لدينا أربع صور يمكن افتراضها :

---

(١) من الممكن ألا يكون انتهاء الخلافة المبنية على القوة سبباً لإعادة الخلافة الصحيحة لوجود مانع من ذلك مثل عدم وجود شخص توفرت فيه شروط الأهلية للخلافة الصحيحة ، وفى هذه الحالة يمكن إقامة خلافة اضطرارية لأنها أقرب للخلافة الصحيحة (لكونها تقوم على بيعة حرة) وهى على كل حال أفضل من خلافة القوة والسيطرة .

ومن الممكن أيضاً أن يكون انتهاء الخلافة الاضطرارية على يد مغتصب يقيم خلافة قوة وسيطرة (أمثلة ذلك كثيرة فى التاريخ) .

(٢) ويمكن أن يعترض على ذلك بأن استيلاء الشخص على السلطة بالقوة يجعله فاسقاً وبذلك يصبح غير أهل للخلافة الصحيحة ـ (لكن هذا الاعتراض لا ينطبق على من تولى هذا النوع من الخلافة عن طريق الميراث أو الاستخلاف ، وهى حالة عمر بن عبد العزيز المشار إليها فى المتن) .

٢٦٠ (أ) ـ حالة الحاكم المغتصب الذى توفرت فيه شروط الأهلية ، وحقق نظامه العناصر الأساسية المميزة للخلافة الصحيحة .

هذه هي أحسن حالات الخلافة الفاسدة المبنية على القوة فى العمل ومثالها خلافة معاوية : فإنه قد توفرت فى شخصه شروط الأهلية للخلافة ، وحقق نظامه العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة ، ولكن شاب ولايته نقص وفساد نتيجة استيلائه على السلطة بقوة الجيش الشامى وعصبية أسرته ولم يتول الخلافة بيعة حرة صحيحة .

٢٦١ ـ هذا النظام كان يجب أن ينتهى بمجرد أن يفقد الحاكم المغتصب القوة التى فرض ولايته بها على الناس . ويمكن أن يقع ذلك إذا رفضت الأمة الخضوع لقراراته المخالفة للشريعة وعجزت حكومته عن فرضها على الناس بالقوة ، عند ذلك يمكن للأمة أن تتقدم خطوة أخرى بإعلان زوال خلافته ، طبقاً للمبادىء التى ذكرناها من قبل (وليس لذلك مثل تاريخى يمكن ذكره !) .

٢٦٢ ـ وإذا فرض أن هذا الحاكم التزم بأحكام الشريعة ولم يخرج عليها فإن ولايته تبقى مع ذلك غير صحيحة (أى فاسدة) . ومعنى ذلك إنه بمجرد زوال القوة والعصبية التى فرضته فإن الأمة يجب عليها أن تعلن عزله لتصحيح نظام الخلافة باختيار خليفة ومبايعته بيعة حرة لا إكراه فيها ، ويمكن افتراض أن يقع اختيار الأمة على الشخص المعزول طالما أنه قد توافرت فيه الأهلية للولاية .

قد يقال إنه يمكن فى هذه الحالة تحويل الحكومة الفاسدة إلى خلافة صحيحة ضمناً بمجرد زوال عنصر القوة والإكراه ، دون حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة لعزله ومبايعته من جديد .

يمكن القول أنه يكفى لهذا التحول فى طبيعة النظام ألا يعتمد الخليفة على القوة ويستند فى ولايته إلى موافقة جماعية من الأمة دون حاجة إلى بيعة جديدة ، وهذا هو ما حدث بالنسبة لخلافة عمر بن عبد العزيز [مع ملاحظة ماقدمناه سابقاً فى هامش ٣٠ على بند ٢٥٨] .

٢٦٣ (ب) ـ حالة الحاكم المغتصب الذى توافرت فى شخصه شروط الأهلية ولكن نظامه لايحقق العناصر الأساسية المميزة للخلافة الصحيحة :

تنتهى ولاية هذا الحاكم بمجرد زوال القوة التى استند إليها[1] ولكن قد يتعذر مع ذلك إقامة خلافة صحيحة لأن تحقيق جميع عناصر الخلافة الصحيحة غير ممكن عملا وفى هذه الحالة يجب الاكتفاء بإقامة خلافة اضطرارية [قائمة على رضاء الأمة لا على القوة] ويذكر مثال لذلك خلافة هارون الرشيد الذى توفرت فى شخصه شروط الأهلية الصحيحة [فى نظر كثيرين] وحاز رضاء الأمة بصفة عامة ولكنه لم يحقق أحد عناصر الخلافة الصحيحة وهى وحدة العالم الإسلامى ، ولذلك يمكن القول بأن نظامه أصبح خلافة اضطرارية وليست خلافة غصب فاسدة مبنية على القوة .

٢٦٤ (جـ) ـ الحاكم المغتصب الذى لم تتوافر له شروط الأهلية ولكن نظامه حقق العناصر الأساسية المميزة للحكومة الصحيحة :

هذه حالة أغلب خلفاء بنى أمية ، وتطبق فى هذه الحالة نفس القواعد السابقة فيمكن أن ينتهى النظام بزوال القوة التى استند إليها [وهو مالم يقع] .

ولكن إذا استكمل الحاكم شروط الأهلية اللازمة ، ولم يعد يستند إلى القوة فى ولايته فإن نظامه يتحول إلى حكومة صحيحة ، دون حاجة لاتخاذ إجراءات مبايعة جديدة [تراجع ملاحظاتنا فى نهاية البند ٢٦٢] .

---

(١) إذا حدث قبل أن يفقد الخليفة المغتصب القوة التى فرض سيطرته بها أنه استطاع استكمال العناصر الأساسية لنظامه فيطبق عليه حكم الفرض (أ) .

٢٦٥ (د) ـ حالة الحاكم المغتصب الذى لم تتوافر فى شخصه شروط الأهلية ولم يحقق نظامه العناصر الأساسية المميزة للحكومة الصحيحة :

هذه هى حالة أغلب خلفاء الدولة العباسية ، وتطبق على انتهائها القواعد السابقة : وينتهى النظام بمجرد زوال القوة التى استند إليها وضرورة إقامة خلافة صحيحة بمبايعة خليفة توافرت فيه شروط الأهلية ببيعة حرة ، وتمكنه من تحقيق العناصر اللازمة لصحة نظام الخلافة ، ولا مانع من أن يرشح للولاية الخليفة المعزول إذا استرد الصفات الشخصية اللازمة ليكون أهلاً للخلافة الصحيحة .

وقد حدث فى أواخر الدولة العباسية أن فقد الخلفاء فعلا القوة التى يستندون إليها واستولى وزراؤهم على السلطة الفعلية . وقد وصف الماوردى هذه الحالة بأنها «حجر» على الخليفة ولكنه لم يميز فى هذه الحالة فى الحكم بين ما إذا كان الخليفة المحجور عليه خلافته فاسدة [وهو ما وقع فى العمل] أم أنها خلافة صحيحة ، ونحن نرى أن القواعد التى وضعها لهذه الحالة تنطبق على النوعين معاً . ذلك أن الخليفة المغتصب تبقى ولايته شرعية بحكم الواقع لأن القوة التى يستند إليها باقية . كل ماهنالك أنها انتقلت من يده إلى يد الوزير الذى سيطر عليه (حجر عليه) والذى مازال يحكم باسمه ولحسابه .

٢ ـ الحكومات الاضطرارية :

٢٦٦ ـ يقوم هذا النظام فى حالات الضرورة ، فإذا زالت الضرورة التى استلزمته فإنه يجب زواله وإقامة نظام الخلافة الصحيحة . فإذا كان الحاكم الذى انتهت ولايته هو الذى تولى الخلافة الصحيحة [لأهليته وحصوله على البيعة الحرة] فإن التحول يمكن أن يتم تلقائياً بحكم القانون وبذلك تصبح ولايته

صحيحة بمجرد توفر شروط الأهلية لديه وتحقق العناصر المميزة للخلافة الصحيحة فى حكومته ، أما إذا تمت البيعة لشخص آخر فإن حكومة الاضطرار يجب أن تنتهى بقرار رسمى بعزل من تولاها[1] .

٢٦٧ ـ ولبيان كيفية انتهاء هذا النظام نستعرض صوره المختلفة ، كما فعلنا بشأن خلافة القوة والسيطرة فيما سبق . وهى ثلاث صور[2] .

٢٦٨ (أ) ـ الحاكم الاضطرارى الذى لم تتوفر فى شخصه شروط الأهلية للولاية ولكن نظامه يحقق العناصر الأساسية اللازمة فى الحكومة الصحيحة :

هنا تنتهى الحكومة الاضطرارية إما بوجود مرشح آخر توافرت فيه شروط الأهلية ، وإما بأن يتم لهذا الحاكم الاضطرارى الشروط التى كانت تنقصه عند مبايعته .

---

(١) يلاحظ أن عزل الخليفة الاضطرارى وإقامة خلافة صحيحة يكون قراراً منشئاً لا مجرد إجراء كاشف ، بخلاف الحال عند انتهاء خلافة القوة ، إذ فى الخلافة الاضطرارية فإن الخليفة قد تولى بناء على بيعة حرة صحيحة من الأمة فلا يعزل إلا بقرار آخر يصدر منها ، أما الخليفة المغتصب فإنه استولى على السلطة بإرادته وقوته وسيطرته ، لا بإرادة الأمة [وإذا كانت قد تمت بيعة شكلية بالإكراه فإنها كانت باطلة] ولذلك فإنه بمجرد زوال القوة من يده يزول سبب ولايته وتزول تلقائياً دون حاجة لقرار من الأمة ـ وإذا صدر قرار بذلك [وهو القرار الأفضل] فإنه يكون مجرد إجراء كاشف لحالة قانونية وقعت فعلا وهى انتهاء الخلافة الفاسدة .

(٢) لا توجد فى هذه الحالة الصورة الأولى من صور نظام الخلافة الفاسدة التى يكون فيها الخليفة المغتصب قد توفرت فى نظامه العناصر الثلاثة المميزة للخلافة الصحيحة وتوفرت فى شخصه شروط الأهلية للخلافة الصحيحة ، سبب ذلك أن من يتولى الخلافة الاضطرارية تختاره الأمة ببيعة حرة صحيحة فلو توفر فيه هذه الشروط والعناصر فإن خلافته تكون صحيحة ولا تكون ناقصة مثل خلافة المغتصب الذى فرض حكمه بالقوة .
[أما الصور الثلاث الأخرى للخلافة الفاسدة فلها ما يماثلها فى الخلافة الاضطرارية] .

وفى الحالة الأولى يجب عزل الحاكم الاضطرارى لكى تبايع الأمة المرشح الآخر [(١)]

أما فى الحالة الثانية فإن تحول الخلافة الاضطرارية إلى خلافة صحيحة يكون تلقائياً بحكم القانون ، ولهذه القاعدة أهمية فعلية عندما يوجد مرشحون آخرون توفرت فيهم شروط الأهلية وقت حدوث هذا التحول التلقائى ، ففى هذه الحالة نرى أنه لاداعى لإجراء مفاضلة بين هؤلاء المرشحين وبين الحاكم الذى استوفى شروط الأهلية بعد أن كانت بيعته اضطرارية لأن خلافته قد أصبحت صحيحة تلقائياً بحكم القانون ، وهذا الحل ميزته ضمان استقرار الحكم واستمرار الولاية .

٢٦٩ (ب) ـ الحاكم الاضطرارى الذى استوفى شروط الأهلية ولكنه لم يكن قد توفر لنظامه العناصر الأساسية اللازمة للخلافة الصحيحة :

فى هذه الحالة تنتهى الحكومة الاضطرارية بتحولها إلى حكومة صحيحة تلقائياً بحكم القانون للأسباب التى ذكرناها سالفاً . لكن إذا كان من تولى الحكومة الاضطرارية لا يستطيع أن يوفر لنظامه العناصر الأساسية ، وكان هناك مرشح آخر يستطيع ذلك ففى هذه الحالة يجب أن يتخلى صاحب الحكومة الاضطرارية ويترك المنصب لمن يستطيع إقامة خلافة صحيحة بعناصرها الأساسية الكاملة [وللأمة عزله لهذا الغرض] .

---

(١) لكن قد ترى الأمة من مصلحتها بقاء هذا الحاكم (الخليفة) لأنه فى نظرها أصلح من المرشح الآخر (وقد قلنا من قبل إنه فى هذه الحالة تكون الأمة قد رأت أن المرشح الآخر لم يستوف فعلا الشروط الأهلية بصورة كافية وبذلك تكون الحالة الاضطرار مستمرة وتبقى الخلافة اضطرارية ويستمر من تولاها دون أن تتغير صفته ودون أن يتحول النظام إلى خلافة صحيحة .

٢٧٠ (جـ) ـ الحاكم الاضطرارى الذى لم تتوفر فى شخصه شروط الأهلية ولم يتوفر فى نظامه العناصر الأساسية-اللازمة للخلافة الصحيحة :

إذا لم يستطع من تولى الحكومة الاضطرارية أن يستوفى شروط الأهلية ولا توفير العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة ووجد مرشح آخر يستطيع ذلك فإن على الأمة عزله وإنهاء النظام الاضطرارى وإقامة الخلافة الصحيحة بمبايعة من استوفى شروطها واكتملت له عناصرها .

لكن إذا فرض أن هذا المرشح الآخر لايستطيع أن يجمع بين توفر جميع شروط الأهلية فى شخصه وجميع العناصر الأساسية فى نظامه ، بل كان يمكنه فقط أن يوفر منها قدراً أكبر مما وفره من تولى الحكومة الاضطرارية ، أى أن هذا المرشح الآخر لن يستطيع إقامة خلافة صحيحة كاملة ، فإن المسألة تكون مفاضلة بين مرشحين للخلافة الاضطرارية ، ونرى أن يترك للأمة [أى لأهل الاختيار] أن يقوموا بهذه المفاضلة آخذين فى الاعتبار أمرين [قد يكونان متعارضين] :

الأول إن الخلافة الاضطرارية يجب أن يتوفر لها أكبر قدر من العناصر والشروط التى تقربها من الخلافة الصحيحة .

الثانى إن من مصلحة المسلمين استقرار الحكم وعدم تغيير من يتولونه [حتى ولو كانت خلافتهم ناقصة] إلا لمصلحة أكبر وهى إقامة نظام الخلافة الصحيحة [أو ما هو أقرب لها بصورة أوضح ..] .

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

تقديم : للدكتور عبد الصبور مرزوق

ولاية الحكومة وصلاحيتها (عمل الخلافة) ٣

تمهيد ٣

الباب الأول :

تمهيد ٤

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة من حيث الاقليم والأشخاص) ٤

الفصل الأول :

نطاق ولاية الحكومة من حيث الإقليم ٥

الفصل الثانى :

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة) من حيث الأشخاص ١٣

الباب الثانى :

ممارسة ولاية الحكم ـ تعريف الولاية ١٨

الفصل الأول :

صلاحيات ولاية الحكومة (الخليفة) ١٩

الفصل الثانى :

حدود ولاية الحكومة (الخليفة) ٤٤

مبدأ الشورى ٥١

مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة ٥٣

الباب الثالث :

انتهاء ولاية الحكم ٥٨

الفصل الأول :

أسباب الانتهاء الراجعة لشخص الرئيس (الخليفة) ٥٩

أسباب الانتهاء بغير سقوط الولاية (أ) الموت ٦٠

(ب) التنحى أو الاستقالة ٦٢

الفصل الثانى :

انتهاء الولاية بالسقوط (العزل) ٦٤

(أ) السقوط أو العزل لأسباب معنوية ٦٥

(ب) سقوط الولاية بسبب عجز بدنى ٦٩

فقد أحد الحواس ٦٩

فقد الأطراف ٧٠

فقد حرية التصرف ٧١

الفصل الثالث :

أسباب انتهاء النظام ـ نظرية الحكومة الناقصة ـ الخلافة غير الراشدة ٧٤

الفصل الرابع :

الضرورات التى تفرض الخلافة (الحكومة الناقصة) وتنهى الخلافة الراشدة أو الحكومة الصحيحة ٨٠

الفصل الخامس :

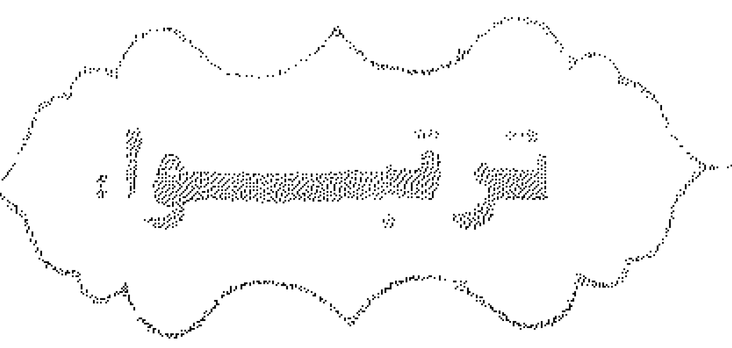
سير الخلافة غير الراشدة أو الحكومة الناقصة وانتهاؤها ٩٨

أحكام سير الخلافة الناقصة ٩٨

انتهاء الخلافة الناقصة بإعادة الخلافة الصحيحة ١٠٩

رقم الايداع ٤٨٧١ / ٩٥

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية



العدد القادم

فقه الخلافة وتطورها

الجزء الثالث

للدكتور/عبدالرزاق السنهوري